

برامين الحج

للفقهاء وآذن الحج

الجزء الرابع

من مصنفات

سماحة الفقيه العبرارة آية الله العظمى المدنى كاشانى

مع آية الله أبليس طول قياده

من نشريات

المدرسة العلمية للمعطر لم

كتابات لافتة

Princeton University Library



32101 061496616

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

بِرَاهِينُ الْحِجَّةِ

لِلْفَعَلَى وَالْمُجَاهِدِ

الكتاب : براهين الحج للفقهاء والحجج - الجزء الرابع
المؤلف : آية الله العظمى المدنى الكاشانى
الموضوع : الفقه
الناشر : المدرسة العلمية الایة الله العظمى المدنى - کاشان - ایران
(بمساعدة الحاج آقا حسین گلابچی دام توفيقه)
المطبعة : مطبعة الصدر - قم
الطبعة : الثانية
التاريخ : جمادى الاولى ١٤١١ هـ - ق
المطبوع : ٢٠٠٠ نسخه
السعر : ٦٠ تومان
حقوق النشر محفوظة للناشر

براہن الحج

للفعما و الحج

ابحر، الزان

من مصنفات

سماحة الفقیرية الكدریة ایتمد العطینی المدنی کاشنے

مع احمد پسلیں طویل تھا

من نشریات

المدرستہ العلیمیہ لبلطفہ علمہ

کاشنے لہلز

(RECAP)

(~~A&B~~)

KBL

.M3235

1990

ج ٤

بِرَاهِينُ الْحَجَّ لِلْقَهْمَ الْحَجَّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد خاتم النبيين وآلها الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم ومخالفتهم الى يوم الدين .

وبعد فيقول العبد الفانى رضا ابن المولى عبد الرسول المدنى القاشانى هذا هو الجزء الرابع من كتاب براهين الحج للفقهاء والحجاج استعينا بالله تعالى فانه خير موفق ورفيق .

السادس من اعمال الحج الحلق والتقصير وهو الثالث من اعمال منى .
المسئلة الحادية واربعمائة (٤٠١) لاشكال فى وجوب التقصير فقط فى العمرة الممتنع بها ولا يكفى الحلق بالاجماع والاخبار

واما فى الحج كالعمرة المفردة فيتخير بين الحلق والتقصير وان كان الحلق افضل بل هو المتعين فى بعض الموارد كما سيسجىء شرحها فى المسئلة (٤٠٢) وغيرها .

ويتمكن التمسك للوجوب بأمر اولها قوله تعالى (لقد صدق الله رسوله الرؤيا لتدخلن المسجد الحرام انشاء الله آمنين محلقين رؤسكم و مقصرين الآية (١) بعد القطع بعدم اراده الجمع بينهما بالاجماع والاخبار ولا التفصيل ولكن التمسك بها للعمرة المفردة بلاشكال واما للحج فلا وذاك لانها وردت فى العمرة المفردة قبل فرض



الحج لأن فرض الحج إنما هو في السنة العاشرة من الهجرة وأما العمرة المفردة فرارادها النبي ﷺ في السنة السادسة في شهر ذي القعدة فصده المشركون فأخبره الله تعالى بموقفه للعمرة بقوله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام أخ) فاتى به فى السنة السابعة من الهجرة وسميت بعمره القضاء .

هذا مع أن ظاهر الآية الشريفة أن الحلق والتقصير إنما شرعتنا بعد الدخول بمكة لاقبله كما في الحج الان يدعى القطع باشتراك الحج والعمرة المفردة في الحلق والتقصير بالأجماع والأخبار .

ثانيها - اجماع الفرقـة الإمامية على الوجوب تخـيرـاً بين الحلق والتـقصير مع افضلية الحلق مطلقاً أو تعـينـاـ الحلق في خصوصـةـ الملـبـدـ والمـعـقـضـ بـالـصـرـوـرـةـ وكـيفـ كانـ فالظـاهـرـ عدمـ القـوـلـ باـالـاسـتـحـبـابـ ولـكـنـ قدـيـتوـهـمـ القـوـلـ باـالـاسـتـحـبـابـ كـمـاـ هوـ المـحـكـىـ عنـ الشـيـخـيـنـ وعنـ الشـيـخـ قـدـسـ اللهـ نـفـسـهـ فـيـ النـهـاـيـةـ انـ الـحـلـقـ اوـ التـقـصـيرـ مـنـدـوـبـ غـيرـ وـاجـبـ كـمـاـ فـيـ الـجـوـاهـرـ وـلـكـنـ الـظـاهـرـ خـلـافـهـ وـذـالـكـ لـانـ عـبـارـةـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـةـ هـكـذـاـ (بابـ الحـلـقـ وـالتـقـصـيرـ يـسـتـحـبـ لـلـأـنـسـانـ اـنـ يـحـلـقـ رـأـسـهـ بـعـدـ الذـبـحـ وـانـ كـانـ صـرـوـرـةـ لـاـيـجـزـيـهـ غـيرـ الـحـلـقـ وـانـ كـانـ مـمـنـ حـجـ حـجـةـ الـاسـلـامـ جـازـلـهـ التـقـصـيرـ وـالـحـلـقـ اـفـضـلـ اللـهـمـ اـلـلـهـمـ اـنـ يـكـونـ قـدـلـبـتـشـعـرـهـ فـانـ كـانـ كـذـلـكـ لـمـ يـجـزـهـ غـيرـ الـحـلـقـ فـيـ جـمـيعـ الـاحـوالـ وـمـنـ تـرـكـ الـحـلـقـ عـامـداـ اوـ التـقـصـيرـ الـىـ اـنـ يـزـورـ الـبـيـتـ كـانـ عـلـيـهـ دـمـ شـاةـ وـانـ فـعـلـهـ نـاسـيـاـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ شـيـءـ وـكـانـ عـلـيـهـ اـعـادـةـ الطـوـافـ الـىـ آـخـرـهـ) .

وـانتـ بـعـدـ التـأـمـلـ فـيـ مـاـفـادـ قـدـسـ سـرـهـ تـعـلـمـ اـنـ مـرـادـهـ اـسـتـحـبـابـ اـخـتـيـارـ الـحـلـقـ مـنـ بـيـنـ فـرـديـ الـوـاجـبـ اـعـنـيـ الـحـلـقـ وـالتـقـصـيرـ فـيـ غـيرـ الـصـرـوـرـةـ وـوـجـوبـ الـحـلـقـ تعـيـيـنـاـ فـيـ الـصـرـوـرـةـ وـيـدـلـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ (وـانـ كـانـ مـمـنـ حـجـ حـجـةـ الـاسـلـامـ جـازـلـهـ التـقـصـيرـ وـالـحـلـقـ اـفـضـلـ) وـهـكـذـاـ عـبـارـةـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ فـيـ السـرـائـرـ (بـابـ الـحـلـقـ وـالتـقـصـيرـ يـسـتـحـبـ لـلـأـنـسـانـ اـنـ يـحـلـقـ رـأـسـهـ بـعـدـ الذـبـحـ وـهـوـ مـخـيـرـ بـيـنـ الـحـلـقـ وـالتـقـصـيرـ سـوـاءـ كـانـ صـرـوـرـةـ اوـلـمـ يـكـنـ لـبـدـشـعـرـهـ اوـلـمـ يـلـبـدـ (الـىـ اـنـ قـالـ) وـقـالـ بـعـضـ اـصـحـابـنـاـ الـصـرـوـرـةـ لـاـيـجـزـيـهـ الاـ الـحـلـقـ وـكـذـلـكـ مـنـ لـبـدـشـعـرـهـ وـانـ لـمـ يـكـنـ صـرـوـرـةـ الـاـنـ الـحـلـقـ اـفـضـلـ .

والاول مذهب شيخنا ابى جعفر فى الجمل والعقود والثانى ذكره فى نهايته وهو مذهب شيخنا المفید والصحيح الاول وهو الاظهر بين اصحابنا ويعضده قوله تعالى (ولندخل المسجد الحرام ان شاء الله آمين) محلقين رؤسكم ومقصرين الى آخره) فان المراد من الاستحباب فى اول كلامه هو استحباب الحلق بالنسبة الى التقصير و ان كان احد فردى الواجب ولم ار كلام الشيخ المفید رحمة الله عليه و لعله ايضا اراد من الاستحباب هكذا .

وعلى هذا فاسناد القول باستحباب الحلق والتقصير الى الشيفيين كما نقله في الجوادر في قوله (مع ان المحكم عن الشيفيين انهم ماجعلاه مسنونا) في غير محله .

وكيف كان فالظاهر ان وجوب الحلق او التقصير في الجملة هو المجمع عليه بين اصحابنا وان اختلف في الضرورة والملبس والمعقّص كما يأتى .

ثالثها صحيحة عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليهما السلام قال اذا بحث اضحيتك فاحلق رأسك واغسل وقلّم اظفارك وخذ من شاربك (١) .

رابعها صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليهما السلام في قول الله عزوجل (ثم ليقضوا تفthem) قال قص الشارب والاظفار (٢) .

خامسها مارواه البزنطى عن الرضا عليهما السلام قال النافت تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام (٣) والظاهر انه عليهما السلام اراد من النافت قضاء النافت بدليل تفسيره بتقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام والافت نافت هو بمعنى الوسخ لاطرح الوسخ سادسها صحيحة عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله (ع) فقلت جعلنى الله فداكم معنى قول الله عزوجل (ثم ليقضوا تفthem) قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك الحديث (٤) ولعله عليهما السلام اراد بقوله (ما اشبه ذلك) حلق الرأس والأخذ من اطراف اللحية سابعها مارواه الحلبى عن ابى عبد الله (ع) قال سئلته عن النافت قال هو الحلق وما في جلد الانسان (٥) .

ثامنها - مارواه عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله (ع) قال كان رسول الله

(١-٢-٣-٤-٥) في الياب الاول من ابواب الحلق والتقصير من حج المسائل

يوم النحر يحلق رأسه ويقلم اظفاره و يأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته (١) ولاريب في وجوب التأسي بالنبي ﷺ وكيف كان فلا اشكال في جواز التمسك بالاخبار المذكورة الدالة على وجوب الحلق او التقصير .

تدرك - قد يقال تفسير الآية المذكورة (ثم ليقضوا اتفهم) بما ذكر قد يعارضه جملة من الاخبار المفسرة بنحو آخر مثل مارواه حمران عن ابى جعفر (ع) قال ان التفت حفوف الرجل عن الطيب اذا قضى نسكه حل له الطيب (٢) .

ومارواه عمر بن حنظلة عن ابى عبدالله (ع) قال سئلته عن التفت قال هو حفوف الرأس (٣) فان المحفوف بمعنى ترك التدهين بالطيب مدة طويلة ولا يقضى ولا يختتم بالحلق والتقصير وفيه ان التفت بمعنى الوسخ كما في اقرب الموارد وغيره والمراد هنا اعني في الآية الشريفة تحمل الاوساخ التي جاءت من قبل الاحرام وقضاءه و ختمه يحصل بالحلق والتقصير وقد يحصل بالطواف مثل تحمل ترك الطيب في حج التمتع ولذا قال (ع) في رواية حمران المذكورة (التفت حفوف الرجل عن الطيب اذا قضى نسكه حل له الطيب) مع انه ايضاً يقضى ويختتم بالحلق والتقصير في غير حج التمتع وعلى هذا فلا منافات بين الاخبار المذكورة .

ويمكن التمسك لو وجوب الحلق او التقصير بأمور اخر مثل التأسي بالنبي ﷺ والاخبار الدالة على التخيير بين الحلق والتقصير في غير الملبيّل الضرورة وتعيين الحلق فيما و ايضاً بالاخبار الامرية بالحلق والتقصير اذansi حتى نفر او اتي مكة والامر بالكافر اذا طاف قبل الحلق والتقصير والاخبار الدالة على انطة التحليل من الاحرام بهما كراسى سجى عشرح الكل .

(المسئلة ٣٠٢) لا اشكال في وجوب التقصير فقط و عدم اجزاء الحلق في عمارة التمتع ولا يخرج من الاحرام الآية غيرها كالعمرة المفردة والحج باقسامه فيجزى كل من الحلق والتقصير وان كان الحلق

افضل كماروى سالم ابو الفضل قال قلت لا بى عبد الله (ع) دخلنا بعمره ننصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله ﷺ ترحم على المحلقين ثلاث مرات وعلى المقصرین مرة واحدة (١) وغيره من الاخبار .

وهل يعم الحكم بالافضلية في كل الموارد حتى الملبد و المقصص و الضرورة او يتعين الحلق في الثالثة او بعضها فالمشهور على التعميم نظراً الى عمومات الادلة المشار اليها ولكن مقتضى بعض الاخبار وجوب الحلق معينا على من لم يبد او عقص مثل صحيحة هشام بن سالم اذا عقص الرجل رأسه او لبده في الحج والعمرة فقد وجوب عليه الحلق (٢) وصحيفة الحلبي من لم شعره او عقصه فليس عليه ان يقصر وعليه الحلق ومن لم يلبد تخير ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل (٣) وغيرهما من الاخبار و يمكن تحصيص العمومات بها كاما يخفى .

واما الضرورة فمقتضى الآية الشريفة (لتدخلن المسجد الحرام انشاء الله آمين) محلقين رؤسكم ومقصرین) الآية هو التخيير خصوصاً بـ ملاحظة ان المسلمين كانوا ضرورة ولم يحجوا ولم يعمروا قبلما فمورد الآية هو الضرورة ولكن قد يستدل لوجوب الحلق تعيناً عليه بوجه : الاول صحيحة معاوية بن عمارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ينبغي للضرورة ان يحلق و ان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذالبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير (٤) .

الثاني - عن سويد القلا عن ابى سعيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال يجب الحلق على ثلاثة نفر رجل لبّد و رجل حج بدواناً لم يحج قبلها ورجل عقص رأسه (٥) .

الثالث - مارواه عمار السباطي عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق قال ان كان قد حج قبلها فليبخر شعره و ان كان لم يحج

(١) في الباب ٧ من ابواب الحلق والتقصير من حج الوسائل

(٢) في الباب ٧ من ابواب الحلق والتقصير من حج الوسائل

فلا بد له من الحل (١).

الرابع - مارواه على عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال على الضرورة ان يحلق رأسه ولا يقصه انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام (٢).

الخامس - مارواه بكر بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للضرورة ان يقصه وعليه ان يحلق (٣).

ال السادس - مارواه سليمان بن مهران في حديث انه قال لا بأس عبد الله عليه كيف صار الحلق على الضرورة واجبا دون من قد حج قال ليصير بذلك موسم باسمة الامنين الاتسمح قول الله عزوجل (لتدخلن المسجد الحرام انشاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصريين لا تخافون) (٤).

وفي كلها نظر اما او لا فلمخالفتها للكتاب اعني الآية المرقومة خصوصاً بملاحظة ان النبي عليه واصحابه كانوا صرورة لم يحجوا ولم يعتمروا قبل اى تخيير لهم في الحلق والتقصير وثانياً الحديث الاول لا يدل على الوجوب لاشتماله على لفظ (ينبغي) فإنه ان لم يكن ظاهراً في الندب لم يكن ظاهراً في الوجوب ايضاً.

وثالثاً - سويد القلا مجھول الحال الا ان يكون المراد سويد ابن مسلم القلا وهو غير معلوم .

ورابعاً - الحديث الثالث على فرض تسلیم السند فهو بعيد بما لا نهاية له لأن السائل فرض قرولا لا يقدر على الحلق فجواب الإمام عليه (فلا بد له من الحلق) بعيد عن ساحتته لقاعدة نفي الحرج لا يقال يمكن تخصيص القاعدة بهذا الخبر كما افاده بعض المعاصرین في تقريراته لافه يقال لاتخصص القاعدة الا في حكم كان بنائه على الحرج مثل الحج واما اذا لم يعلم بنائه على الحرج فيجب التمسك بالقاعدة خصوصاً اذا كان المخصص مثل هذه الاخبار .

خامساً - الحديث الرابع عن أبي بصير وهو يحيى بن القاسم المحدث والراوى عنه

(١-٢-٣-٤) في الباب ٧ من ابواب الحلق والتقصير من حج الوسائل .

على ابن ابي حمزة البطائني ولا اعتبار بما رواه او يحيى ايضاً مختلف فيه كمامي كتب الرجال .
وسادساً -- في الخبر الخامس بكر بن خالد مجهول الحال كمامي كتاب تقيح المقال .
وسابعاً -- الخبر السادس وان كان سليمان بن مهران ثقة من الاجلة ولكن الرواية فيه ضعيفة منهم تعميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدى عن سليمان بن مهران فان تميم بن بهلول وكذا ابو الحسن العبدى كلاهما مجهول حالهما بابل وجودهما .

هذا مع ان التعليل المذكور من الامام عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بعيد جداً و ذلك لأن المحلقين ان كانوا موسّمين بسمة الامنين فالمحصرن ايضاً عطف عليهم سواء كان الحالان متراداً فان او متداخلان بمعنى ان يكون كل من قوله (آمنين) و قوله (محلقين) حالاً من ضمير الفاعل في (تدخلن) او كان (آمنين) حال منه و (محلقين) حالاً من ضمير الفاعل في قوله (آمنين) .

نعم ان فرض عطف قوله (محصرن) على قوله (آمنين) فله وجه ويصير المعنى حينئذ لتدخلن المسجد الحرام منكم آمنين محلقين رؤسكم ومنكم محصرن كانوا آمنين اولاً ولكن الظاهر ان قوله (و محصرن) عطف على قوله (محلقين) كما لا يخفى على من له اطلاع على طريق المكالمات .

هذا مع ان المحصرن ان كان معطوفاً على الامنين لقال الله تعالى (محلقين رؤسكم لا تخافون ومحصرن) بتقديم قوله لا تخافون على قوله لم يتصير به استفادته انه عدم الخوف شامل لجميع المحلقين والمحصرن وكيف كان فالظاهر هو القول المشهور فانه المؤيد والمنصور ومن كان له علاقة بهذه الاخبار فليحملها على تأكيد الفضيلة في الضرورة .

(المسئلة ٣٠٤) لا يجب على النساء حلق لاتخفيه أو لاتعييناً بل عليهن التقصير بجماع الفقهاء رضوان الله عليهم ويدل عليه ما في صحيح سعيد الاعرج انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن النساء فقال ان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويفقعن عن اظفارهن (١) .

(١) في الباب ٨ من ابواب الحلق والتقصير من حجج الوسائل .

وصحيح الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال ليس على النساء حلق ويجزىهن التقصير (١) وما ورد فى وصية النبي ﷺ على (ع) قال ياعلى ليس على النساء جمعة (الى ان قال) ولا استلام المحرر ولا حلق (٢) وهل يحرم عليهن الحلق فالظاهر هو الحرجة ولكن لا تكليفا بل وضعاً بمعنى كونه باطل بلا ثر نعم يمكن الحرمة التشريعية ان قصد التشريع الا ان يقال بحرمة حلق الراس على النساء ذات انتظير حلق اللحية على الرجال كما في المرتضوى المحكى في الجوادر (نهى رسول الله ﷺ ان تحلق المرأة رأسها) وفيه ضعف السندي يمكن ان يكون النهى بسبب التشبيه بالرجال وفي هذا الزمان لا يحصل التشبيه و في المثال ايضا منع لان حرجة حلق اللحية ليست ذاتاً بل ظاهر بعض الاخبار هو من باب التشبيه بالمحوس او النصاري وفي هذا الزمان صار عادة المسلمين فحرمنه نظير حرمة البسة الكفار والتشبيه بهم ولكن الا هو ترك الحلق في المثال والممثل .

وعلى هذا فان حلت رأسها لا يجزى عن التقصير لعدم الاتيان بالمؤمر به وتغافر مفهومهما .

وهل يجزى في التقصير مسماه ام لا فالظاهر هو الاول للدلالة صحيح الاعرج (فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن) وايضاً حسن الحلبى عن الصادق ع قال له انى لما قضيت نسكى للعمرة اتيت اهلى ولم اقصر قال ع عليك بدنـة قال قلت انى لما اردت منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قررت بعض شعرها بأسنانها فـقال (ع) رحـمـهـالـلهـ كانت افقـهـ منـكـ عـلـيـكـ بـدـنـةـ وـلـيـسـ عـلـيـهـاـشـبـيـءـ (٣) .

واما التقدير بمقدار الانملة كما في كلمات بعض الفقهاء وفي المرسلة لا بن ابى عمير عن ابى عبدالله (ع) تقصير المرأة من شعرها مقدار الانملة فالظاهر اراده بيان اقل المسمى .

(المسئلة ٣٠٣) يجب الترتيب بين المناسك: الرمي ثم الهدى ثم الحلق ثم الطواف

(١) في الباب ٨ من أبواب الحلق والتقصير من حجـ الوسائل

(٢) في الوسائل بـاب ٣ من أبواب التقصير في الحجـ .

فقيه ابحاث ثلاثة: الاول في وجوب تقديم الرمي على الهدى، الثاني في وجوب تقديم الهدى على الحلق الثالث في وجوب تقديم الحلق او التقصير على الطواف .
وقبل الخوض في المقام لابد من ذكر جملة من الاخبار المربوطة بالمقام ثم الاستظهار منها فنقول :

الاول.- صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت الجمرة فاشتر هديك (١) .

الثاني.- صحيح سعيد الاعرج انه سئل ابا عبد الله (ع) عن النساء قال تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتى الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقتصرن من اظفارهن (٢) .

الثالث.- مارواه جميل عن أبي عبد الله (ع) قال تبدأ بمني بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح (٣) .

الرابع.- مارواه جميل بن دراج سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسياً ثم قال ان رسول الله ﷺ اتاهم يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ﷺ انا حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمى فلم يترکوا شيئاً كان ينبغي لهم ان يقدموه الاخر و لا شيئاً كان ينبغي لهم ان يؤخر و لا يقدموا فقال لا حرج (٤) .

الخامس.- مارواه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (ع) في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لاباس قد اجزأ عنه (٥) .

السادس.- موثقة عمار السباطي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لأن الله تعالى يقول (لاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) (٦) .

(٥-٤-٣-٢-١) في الباب ٣٩ من ابواب الذبح من حج الوسائل

(٦) في الباب ٣٩ من ابواب الذبح من حج الوسائل

السابع - صحيفحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) قال سئلته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا يأس وليس عليه شيء ولا يعودن (١) .

الثامن - عن معاوية بن عمارة عن ابى عبدالله (ع) في رجل نسى ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا يأس قد اجزأ عنه (٢) .

التاسع - في ضمن حدیث حجج النبي (ص) (حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدى الذي جاء بهرسول الله (ص) اربعة وستين او ستة وستين و جاء على عليه السلام باربعة وثلاثين اوست وثلاثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآلهم وسلم ستة وستين (الى ان قال) وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى الحديث (٣) .

العاشر -- مارواه عمر بن يزيد عن ابى عبدالله (ع) قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك واغسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك (٤) .

الحادي عشر -- محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق رأسه و هو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة (٥) .

الثانى عشر - مارواه احمد بن محمد بن ابى نصر قال قلت لابى جعفر الثانى (ع) بجعلت فداك ان رجل امن اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله (ص) لما كان يوم النحر اناه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله (ص) ذبحنا قبل ان نرمى وحلقنا قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الاخر و لا شيء مما ينبغي ان يؤخر و يقدمواه فقال رسول الله صلى الله عليه وآلهم لا حرج

(٢-١) في الباب ٣٩ من ابواب الذبح من حجج الوسائل

(٢) في الباب ٢ من ابواب اقسام الحجج جزء حديث (٣)

(٤) في الباب ١ من ابواب الحلق والتقصير من حجج الوسائل

(٥) في الباب ٢ من ابواب الحلق والتقصير من حجج الوسائل

ولاحرج (١) .

الثالث عشر - مارواه ابو بصير عن ابى عبد الله (ع) فى رجل زارالبيت ولم يحلق رأسه قال يحلق بمكّة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء (٢) .

الرابع عشر - صحيحه على بن يقطين قال سئلت اباالحسن (ع) عن المرأة رمت وذبحت ولم تضر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا يأس بيقصر ويطوف بالحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء (٣) .

الخامس عشر - مارواه سعيد السمان سمعت اباعبد الله (ع) يقول ان رسول الله (ص) عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى وامر من كان منهن عليها هدى ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يمكن عليها منهن هدى ان تمضي الى مكة حتى تزور (٤) .

والذى يظهر من الاخبار المذكورة امران الاول انه لاشكال في وجوب الترتيب بين الامور المذكورة الرمى ثم الهوى ثم الحلق ثم الطواف للحج .

اما الاول اعني بين الرمى والهوى فيظهر من الحديث الاول والثانى والخامس عشر بل النسخ لامن بباب التأسي حتى يقال ان فعل النبي (ص) محتمل للوجوب والندب بل لأن ظاهر نقل الامام (ع) فعله ظاهر في الوجوب .

وما الترتيب بين الهوى والحلق فيظهر من الحديث الثاني والثالث والسادس والتاسع والعشر .

وما بين الحلق وزيارة البيت فيظهر من الحديث الرابع والخامس والتاسع الى غير ذلك .

الامر الثاني ان وجوب الترتيب له مرتبات في الواقع حدوثاً وبقاء وكل منهما

(١) في الباب ٣٩ من ابواب الذبح من حج الوسائل

(٢) في الباب ٤ من ابواب الحلق والتقصير من حج الوسائل

(٣) في الباب ٤ من ابواب الحلق والتقصير من حج الوسائل

(٤) في الباب ٧ من ابواب الوقوف بالمشعر من حج الوسائل

قابل للسقوط بالجهل او النسيان او المحرج او الكل ويمكن عدم السقوط بواسطة عدم عروض شيء منها فيجب اعادة العمل و مراعاة الترتيب مثل الحديث الثالث عشر فان المفروض فيه ان السائل وان كان جاهلاً فاصلأ من الاول ولكن صار متمكنا من السؤال عن الامام ولم يكن مراعات الترتيب حرجاً عليه فامر الامام (ع) بالتقدير وتجديده الطواف .

وعلى هذا نقول في الحديث الرابع قوله (لا ينبغي الان يكون ناسيا) اشارة الى ان الزيارة قبل الحلق بعيد عنهم الا في صورة النسيان واما ذيله اشارة الى من صدر عنه خلاف الترتيب فهو مجزئ مع المحرج و المشقة وكذا الحديث الثاني عشر والخامس ايضاً ويأتي زيادة تحقيق في معنى الحديث في المسئلة (٤٣٣) وفي الحديث السادس نقول لا يلزم المحرج في امرار الموسى على رأسه فيجب عليه لأن تكليف من ليس في رأسه شعره او امرار الموسى عليه امثالاً قوله تعالى (لاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) واما الحديث السابع فيمكن ارادته عدم وجوب الكفاره عليه من قوله (وليس عليه شيء) لعدم وجوب تكرار الحلق مع عدم المحرج قوله (لا يعودن) اشارة الى الحرمة .
واما الثامن فلم يرتكب محرماً في صورة النسيان والاكتفاء بالاشتراء والنحر بمحنة لنفي المحرج عنه .

واما الحديث الحادى عشر بطلان الزيارة قبل الحلق مع العلم بوجوب الترتيب كانه كان مسلماً عند السائل واما لزوم الكفاره كان مشكواً كا عنده فاجاب الامام عليه بقوله (ع) (فان عليه دم شاة) مع انه يمكن ان يكون حكم الكفاره اشاره الى عدم اجزاء زيارة البيت قبل الحلق ايضاً .

واما الثاني عشر فمرة الكلام في نظيره في الحديث الرابع .
واما الحديث الثالث عشر فقوله (لا شيء عليه) يعني من قبل ترك الحلق قبل الطواف اي لا كفاره عليه واما اعادة الطواف بعد حلق الرأس بمكة فهو باق على وجوبه الاصلي ولادليل على سقوطه الا اذا كان حرجاً عليه .

واما الحديث الرابع عشر فالمفروض فيه يمكن ان يكون عدم لزوم الحرج على السائل اذا اعاد الطواف فلا ينافي الاخبار الماضية مع انه حكمه الاصلى مع قطع النظر عن الحرج والمشقة

وحاصل الكلام في المقام ان الترتيب بين الامور المذكورة واجب مستقل كما عرفت والاخلال به عمداً موجب للعصيان وثبتت الكفاراة كما عرفت في الحديث الحادى عشر بل يمكن تعميم الحكم به لكل من ارتكب امراً وهو عالم بأنه لا ينبغي له فعليه دم شاة ومنها خلاف الترتيب في الرمي والنحر والحلق.

واما الاخلال به نسياناً او جهلاً فلا اثم ولا كفاراة عليه كما يظهر من الحديث الرابع والخامس والثامن في الجملة وهو مقتضى القاعدة .

واما وجوب الاعادة واحراز الترتيب فلا ريب في وجوبه بالاصالة في الكل الا إذا كان موجباً للحرج والمشقة كما لا يخفى على المتأمل في ماقرئناه .

(المسئلة ٤٠٥) لاشكال في وجوب ايقاع الحلق او التقصير بمنى فان اخل به او وقعه في غيره يجب ان يرجع واتي باحدهما في منى و الظاهر ان هذا الحكم من المسلمات بين الاصحاب ويدل عليه ايضاً صحيح الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل نسى ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلقاً كان او تقصيراً (١) ويدل عليه ايضاً اخبار اخر ذكرها موجب للتطويل .

هيئنا فروعـ الاول من حلق شعره بمنى او قصره فهل يجب دفعه في منى ام لا فالظاهر استحبابه كما في صحيحه معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله (ع) قال كان على بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال و كان ابو عبد الله (ع) يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخر جه فعليه ان يرده (٢) .

(١) في الباب ٥ من ابواب الحلق والتقصير من حج الوسائل

(٢) في الباب ٦ من ابواب الحلق والتقصير من حج الوسائل

الثاني - من حلق او قصر في غير مني من مكة او الطريق فمع عدم التمكن من الرجوع فيجوز في غير مني كما هو المشهور بين أصحابنا و هل يجب ارسال الشعر الى مني فيدل عليه الاخبار مثل صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعراي مني (١) المحمول على حال التعذر وفي صحيفحة أبي بصير ليث المرادي قلت لابي عبدالله (ع) الرجل يوصى من يذبح عنه ويلقى هو شعره بمكة فقال ليس له ان يلقى شعره الابني (٢) ولكنه لا يدل على وجوب ارسال الشعر بعد الحلق بمكة لامكان اراده ايقاع الحلق ايضاً بيمني . ويدل عليه بعض الاخبار ايضاً مثل رواية على ابن أبي حمزة البطائني وابي بصير (يحلق بمكة ويحمل شعره الى مني و ليس عليه شيء) و لكنهما حيث كان في سنهما ضعف لا يصح الاستدلال بهما وان كانتا صالحتين للتأييد .

واما دفن الشعر بعد الارسال الى مني فلا دليل عليه الا ما عرفت في الفرع الاول وفيه تأمل .

الثالث - من لم يكن على رأسه شعر كالحالف و القرع و نحوهما اجزئه امرار الموسى على رأسه ويدل عليه خبر ابي بصير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الممتنع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهرقه فادا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريدان يحلق (٣) .

وخبر عمار السباطي عن ابي عبدالله (ع) سئلته عن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقو رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله (٤) .

وموثقة زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجاً و كان اقرع الراس لا يحسن ان يلبى فاستفتى له ابو عبدالله (ع) فامر له ان يلبى عنه وان يمر الموسى على رأسه فان ذلك يجوز عنه (٥) .

(٢-١) في الباب ع من ابواب الحلق والتقصير من حج الوسائل

(٣) في الباب ١١- من ابواب الحلق والتقصير من حج الوسائل

وينبغى التنبيه على أمرتين: الاول ان الظاهر ان امرار الموسى على الرأس في من ليس له شعر بالاصالة او بالعرض في حكم الحلق في من كان له الشعير في رأسه فهو احد الفردين الواجبين اعني الحلق والتقصير و على هذا فالخلاف في انه واجب او مستحب او واجب في خصوص من حلق رأسه في العمرة لاوجه له كما لا وجه لاستظهار الاستحباب من قوله (ع) (يريدان يحلق) في خبر ابي بصير لأن معناه اذا اراد اختيار الحلق من فردي الواجب ولم يتمكن فيأتي بدله و هو امرار الموسى وأما ان موئنة الساباطي في مقام تقديم الذبح على الحلق كما يشهد به السؤال والاستدلال بآلية الشريفة في الجواب كما قيل فيه ان السؤال و ان كان عن تقديم الذبح ولكن الجواب انما هو في مقام بيان امررين الاول اعادة الذبح و الثاني اعادة الموسى بدلا عن الحلق الذي امر الله تعالى به في الآية الشريفة .

نعم من تعين عليه الحلق فالظاهر تعين امرار الموسى وعدم الانتقال الى التقصير كالمملبد والمعقص .

الثاني اذا عرفت ان امرار الموسى على رأسه بدل عن الحلق كما هو ظاهر الاخبار المذكورة فلا احتياج الى التقصير بعد الامرار كما لا يخفى ولا يتبعه عليه التقصير حيث بل هو باق على التخيير بين التقصير او الامرار نعم يمكن استظهار افضلية الامرار ايضا على التقصير من الاخبار المذكورة كما لا يخفى .

(المسئلة ٤٠) يحصل التحلل من الاحرام في العمرة الممتنع بها بالتقسيير فقط بعد الطواف والسعى و في العمرة المفردة بطواف النساء بعد التقصير المذكور كما سيجيء شرحها في المسئلة (٤٣٢) وما بعدها .

واما في حج التمتع عقب الحلق او التقصير على حسب ما مر يحل من كل شيء احرم منه الا الطيب و النساء كما حكى عن النهاية و المبسوط والوسائل والسرائر والمصباح و مختصره والجامع وغيره وعن المتنى نسبة الى علمائنا و يدل عليه جملة من الاخبار الاول صحيح معاوية بن عمارة عن ابي عبدالله (ع) قال اذا ذبح الرجل و حلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء و الطيب و اذا زار البيت و طاف و سعى

بين الصفا والمروءة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء و اذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد (١) والمراد من الصيد اخيراً هو الصيد الحرمى لا الاحرامى كماذكره جماعة من العلماء .

الثانى خبر عمر بن يزيد عن ابى عبدالله(ع) قال اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب (٢) .

الثالث صحيحه العلاء قلت لابى عبدالله (ع) انى حلقت رأسى وذبحت وانتم من اطلق رأسى بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئاً من الطيب قلت والبس القميص واقنعن قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم (٣)

الرابع صحيحه البزنطى عن جمبل قال قلت لابى عبدالله (ع) الممتنع ما يحل له اذا حلق رأسه قال كل شيء الا النساء والطيب قلت فالمنفرد قال كل شيء عالنساء ثم قال وان عمري يقول الطيب ولا نرى ذلك شيئاً (٤)

ولكن قد يعارض الاخبار المذكورة بجملة من الروايات الدالة على الاحلال من الطيب ايضاً بالحلق مثل صحيحه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليهما السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله عليهما السلام يتطهّر قبل ان يزور البيت قال رأيت رسول الله عليهما السلام يضمد رأسه بالمسك قبل ان يزور (٥) .

وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابى المحسن عليهما مولود بمنى فارسل اليها يوم النحر بخبيص فيه زعفران و كنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكملت انا وابي الكاهلى و مراعز ان يأكلامنه و قالا لم نزر البيت فسمع ابو المحسن عليهما السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذى جائنا به فى اى شيء كانوا يتكلمون فقال اكل عبد الرحمن وابي الاخران فقالا لم نزر البيت فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتبنا به فى مثل هذا اليوم فاكملت انا منه وابي عبدالله اخي ان يأكل منه فلما جاء ابى حرشه على فقال ياباه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر

(١) في الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير من حج الوسائل

(٢-٣-٤-٥) في الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير من حج الوسائل

بعد فقال ابي هوافقه منك اليس قد حلقتم رؤوسكم (١) .

ومارواه سعيد بن يسار قال سئلت ابا عبد الله عن المتمتع قال اذا حلق رأسه قبل ان يزور البيت يطلبه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء النساء رددتها مرتين او ثلاثة قال وسئلته ابا الحسن عندها قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء النساء (٢) .

ومارواه اسحق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم عن المتمتع اذا حلق رأسه ما يحل له فقال كل شيء النساء (٣) .

ومارواه ابو ايوب المخازر رأيت ابا الحسن (ع) بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بمسك (٤) (بمسك خل) وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعاً (٥) ولكن بعضها محمول على غير المتمتع من الحج مثل صحيححة معاوية ابن عماد ورواية عبد الرحمن ويشهد له الحديث الرابع من الاخبار المذكورة .

وبعضها محمول على التقىة مثل رواية سعيد بن يسار ورواية اسحق بن عمار ورواية المخازر لموافقته لجماعة من العامة كما في المتنى للعلامة رحمة الله عليه مثل الشافعى وابو حنيفة واحمد بن حنبل وبه قال ابن الزبير وعلقمة وسالم وطاوس والنخعى رابوثور .

واما ما يدل على انه يحل من كل شيء النساء برمى جمرة العقبة مثل خبر الحسين بن علوان وما في فقه الرضا (ع) فيكتفى في عدم مقاومة ما تقدم ضعف السند .

قصورة ١ - لاشكال في التخل عن الصيد ايضاً بالحلق او التقصير واما ما في ذيل الحديث الاول (واذاطاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد)

(١) في الباب ١٤ من ابواب الحلق والتقصير من حج الوسائل

(٢) في الباب ١٣ من ابواب الحلق والتقصير من حج الوسائل

(٣) في الباب ٢٣ من ابواب الحلق والتقصير من حج الوسائل

(٤) السك بالضم والتتشديد طيب مر كب مع غيره

(٥) في الباب ١٣ من ابواب الحلق والتقصير من حج الوسائل

فقد اشرنا الى ان المراد هو الصيد الحرمى لا الاحرامى والافلاى يكون له محلل اصلا ضرورة ان النساء احلت له بطواف النساء فان لم يحصل التحلل من الصيد فما المحلل له بعد طواف النساء ولا زمه عدم الخروج من الاحرام ابداً وهو مستلزم المغوية الايتين الشريفتين اعني (لانقتلوا الصيد وانتم حرم) وقوله تعالى (احل لكم صيد البر مادمت حرمأً) وهو كماترى وعلى هذا فلاشكال فى أن المراد من الصيد فى الحديث المرقوم هو الصيد فى الحرم وهو حرام على المحل والمحرم ولادليل على الحل من صيد الاحرامى بطواف النساء ايضا كما قيل .

تبصرة ٢ - قد عرفت حصول التحلل بالحلق والتقصير من سوى الطيب والنساء فى حج التمتع والمراد هو الحلق او التقصير الواجب فى اعمال الحج اعني الواقع بعد الرمى والهدى فان تركهما واتى بالحلق او التقصير فلا يوجب التحلل كما حكى التصريح بذلك عن ابى على وشيخ الطائفة المحقق بل عن المحقق فى النافع والعلامة فى المختلف بل نقول هو ظاهر النصوص والفتاوی وليس المراد مجرد الحلق والتقصير وان ترك الرمى والهدى او مع التأخير والتقدم الامم الاجزاء بهما للنسوان او الجهل مع الحرج ونحوه كما عرفت شرحه .

هذا كله فى حج التمتع واما القرآن و الافراد فالظاهر انه يحصل التحلل بالحلق او التقصير من كل ما احرم منه غير النساء فيحصل الطيب له ايضا كما يدل عليه الحديث الرابع من الاحاديث المذكورة ورواية عبد الرحمن بن الحجاج وقبله صحيحه معاوية بن عمار (رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يضمد رأسه بالمسك قبل ان يزور) فانه (ص) كان حجه حج قران لا التمتع وكيف كان فما حكى صاحب الجواهر عن الجعفى من التصريح بالتسوية بين حج التمتع وغيره فى التحلل من غير الطيب والنساء بالحلق او التقصير كما هو ظاهر المحقق فى الشراح والنافع والمحكم عن الخلاف فلاريب فى ضعفه كمالا يخفى .

تبصرة الظاهر انه يحل من الطيب بمجرد الطواف او هو مع صلوته وان لم يأت بالسعى كما هو مدلول بعض النصوص مثل صحيح منصور عن ابى عبدالله (ع) اذا كنت

ممتتعاً فلاتقربن شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت (١).
 وخبر مفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام فإذا أردت المتعة في الحج (إلى أن قال) ثم
 احرمت بين الركين و المقام بالحج فلاتزال محروماً حتى تقف بالموافق ثم ترمي
 الجمرات وتذبح وتغتسل ثم زرت البيت فإذا أنت فعلت ذلك احللت الخ بل عن
 كشف اللثام عدم توقيف الحل على صلوة الطواف لاطلاق النص والفتوى وقد حكى
 صاحب الجواهر هذا القول عن المحقق في النافع والعلامة في القواعد ومحكمى
 الانتصار للسيد المرتضى وعن الشيخ في الاستبصار والنهاية والمبوسط وعن المصباح
 ومختصره والوسيلة والسرائر لابن ادريس قال بل لا اجد فيه خلافاً.
 ولكن في كشف اللثام قال (والمشهور توقيف حل الطيب على السعي وهو الأقوى
 وخيرة الخلاف والمختلف للأصول ونحو صحيح منصور بن حازم سئل الصادق عليه السلام
 عن رجل رمى وحلق أيّاً كل شيئاً فيه صفرة قال لاحتى يطوف بالبيت وبين الصفا
 والمروءة ثم حل له كل شيء النساء (٢).
 وقوله عليه السلام من صحيح معاوية بن عمار فإذا زار البيت وطاف وسعي بين الصفا و
 المروءة فقد أحل من كل شيء احرم منه النساء (٣).

ويمكن تعليم زيارة البيت في الخبرين المتقدمين له، انتهى ما في كشف اللثام أقول
 ويمكن التمسك ب الصحيح آخر لمعاوية ابن عمار عن أبي عبدالله (ع) في حديث قال
 فإذا أتيت يوم النحر فقلت على باب المسجد (إلى أن قال) ثم طف بالبيت سبعة
 اشواط كما وصفت لك (إلى أن قال) ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما
 صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروءة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط
 تبدأ بالصفا وتحتم بالمروءة فإذا فعلت ذلك أحللت من كل شيء احرمت منه

(١) في الباب ١٨ من أبواب تروك الأحرام من حج الوسائل

(٢) في الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير من حج الوسائل

(٣) في الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير من حج الوسائل

الا النساء الحديث (١) .

اقول التوافق بين الطائفتين من الاخبار المذكورة انما يحصل باحدوجهين .
الاول - ان يكون المراد من قوله (تزوّر البيت) في خبر مفضل ابن عمر هو الاتيان باعمال الزيارة ومنها السعي بين الصفا والمروة وكذا المراد من قوله (حتى تطوف البيت) في صحيح منصور بن حازم هو الطواف وما يتبعه من السعي .

الثاني ان يحصل الحلحقيقة بالطواف ولكن تكميل الحل بالسعى وعلى هذا وان كان التحلل من الطيب جائزأً بعد الطواف ولكن الاولى الصبر حتى سعى بين الصفا والمروة فهو نظير الاخبار الواردة بحلية الصلوة وافطار الصوم باستثار القرص وغيبة الشمس والاخبار الدالة باعتبار زوال الحمرة المشرقة فلاشكال في ان الصبر هناك اولى فكذا هنا ولما ذكر نظائر في الفقه وفي العرف ايضاً يقال حول دار السلطان امان من شر كل ظالم ويقال ايضاً دار السلطان امان فلاشكال في ان كليهما امان ولكن الثاني اشد اماناً وهكذا والظاهر هو الوجه الثاني .

المسئلة (٣٠٧) اذا طاف طواف النساء في الحج و العمرة المفردة يحل له مقاربة زوجته كما يحل للزوجة مقاربة زوجها و هيئنا فروع :

الاول لاشكال في وجوب طواف النساء في الحج و العمرة المفردة دون عمرة التمتع كما يدل عليه الاخبار الواردة في الوسائل (٢) وغيره وسيأتي بعض الكلام فيه في المسئلة (٤٣٢) وبعدها .

الثاني - لا اشكال في حلية النساء بعد طواف النساء ولا خلاف فيه و يدل عليه الاخبار مثل صحيح معاوية بن عمارة كلامه وفيه (واذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد (٣) .

ومارواه منصور بن حازم سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل

(١) في الباب ٤ من ابواب زيارة البيت من حجج الوسائل حديث (١)

(٢) في الباب ٨٢ من ابواب الطواف من حجج الوسائل

(٣) في الباب ٦ من ابواب الحلق والتقصير من حجج الرسائل

شيئاً فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروءة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء (١) وغيرهما من الاخبار .

الثالث - انه كما يحرم النساء على الرجال قبل طوافه كذلك يحرم الرجال على النساء قبل طوافها ايضاً قال في الجوادر كماعن على بن بابويه التصريح به في الرسالة مضافاً إلى تصريح غير واحد به من المتأخرین ومتاخریهم اقول ويمكن التمسك بالأخبار مثل صحيح العلاب بن صحيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلى بن رئاب وعبد الله بن صالح كلهم يروونه عن أبي عبد الله (ع) قال المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت (إلى ان قال) ثم طافت طواف للحج ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يصلح منه المحرم الافراش زوجها فإذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها (٢) :

ورواية عجلان ابى صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسب فاذ اظهرت وانصرفت عن المحج فقضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء (٣) واما مارواه فى الوسائل عن اسحاق بن عمارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لو لام من الله به على الناس من طواف الوداع رجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نسائهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروءة وذلك على الرجال والنساء واجب (٤) .

فالاستدلال به للمقام منوط بان يكون الفقرة الاخيرة من الخبر اعني قوله (يعنى لا تحل لهم النساء) الى آخر من بقية كلام الامام عليه السلام ولكنك ليس كذلك بل

(١) في الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير من حج الوسائل

(٢) في الباب ٨٢ من أبواب الطواف من حج الوسائل حديث (١)

(٣) في الباب ٢ من أبواب الطواف من حج الوسائل وايضاً في الحديث (٤) من حج التهذيب و ١٦ من زيارة البيت منه .

هومن كلام الشيخ رحمة الله عليه فى التهذيب ويدل على هذا قوله (يعنى لاتحل لهم النساء) والا لقال (اعنى) بصيغة التكمل واما فرائنة (يعنى) بصيغة المجهول ايضاً ركيك كما يتذكر من له الفة بالكلامات وقد اشتبه هذا على صاحب الوسائل فنقله جزء للخبر وقد تردد فى الجواهر وقال بعد ذكر الخبر (ان كان آخر الكلام من كلامه عليه السلام) .

الرابع - اذا احرم الصبي فالظاهر شرعية احرامه و انه يصير محرماً واقعاً بلافرق بين المميز وغيره والذى يدل على هذا مارواه ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر(١) فان اطلاق حجة الاسلام عليه ظاهر بل صريح فى كونه مشروعأ وصحيحاً وان لم يكن المراد المحجة الواجبة ولذا يترب عليه وجوب الكفاره على ابيه كما فى حديث زرارة عن احدهما المحرمات ويترتب عليه وجوب الكفاره على ابيه كما فى حديث زرارة عن احدهما طبلة قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبى ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبى لبوعنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتنقى عليهم ما ينتقى على المحرم من الشباب والطيب وان قتل صيداً فعلى ابيه (٢) فان ترتب وجوب الانقاء والكفارة على ابيه ظاهر فى صحته وشرعيته والالم يترب عليه اثر مثل صلوته وصومه وسائل عباداته .

ولذا يترب عليه الاجر كما فى مارواه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مررسول الله ﷺ برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبّى لها فقالت يا رسول الله ﷺ ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره (٣) واللقال (ع) (لك اجرك) .

وكيف كان فلاشكال فى صحة حجه و عمرته واحرامه وشرعنته بلافرق بين المميز

(١) في الباب - ١٣ - من أبواب وجوب الحج من الوسائل

(٢) في الباب ١٧ من أبواب اقسام الحج من الوسائل حديث ٥

(٣) في الباب ٢٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه من كتاب الحج من الوسائل

وغيره لعموم الأدلة وان كان الاجر والثواب قد يترتب على الصبي اذا كان مميزاً ومستقلاً بالنية وعلى الولي اذا استقل بالنية و اعماله وعليهم اذا اشتر كافى العمل و النية .

لابيقال كيف يصير العمل عمل الصبي مع عدم قصده وعدم ادراكه بما يفعل لانه يقال يكفى قصد الولي ومساعدته ويدل عليه عموم الادلة المذكورة وغيرها فهو نظير تزويع الولي اي انه فان عقد الولي يصيره زوجاً والمرأة زوجة لدلالة النص وعدم امتناعه . اذا عرفت ذلك كله ظهر لك انه بعد صحة احرام الصبي ومشروعيته يترتب عليه حرمة المحرمات عليه حتى يحصل التحلل فلا يصح منه التزويع ويحرم التزويع قبل طواف النساء بواسطة الولي وكذا ان تركه في حال صغره فلا يصح التزويع بعد بلوغه . وعلى هذا يصح ان يقال ان للحرام اثرآفي منع التزويع ولو في حال صغره الى ان يأتي بطواف النساء ولو بعد بلوغه كما لا يرتفع اثر الجنابة والضمان عن الصبي الا بغسل الجنابة وجبر ان اتلف المال ولو بعد البلوغ واما القول بان احرام الصبي مؤثر في حرمة المحرمات ولكن طواف النساء منه لا يؤثر في المحل لعدم شرعيته فهو في غاية الضعف فانه ان كان احرامه شرعاً وصحيحاً فطواوه ايضاً كذلك و الافلات اثاره لشيء منها كما لا يخفى .

السابع من اعمال الحج الطواف

و مقدماته الواجبة اربعة

المسئلة (٤٠٨) الاولى من المقدمات الواجبة المطهارة من الحديث الاصغر والاكبر في طواف الفريضة بلاشكال نصاً وفتوى وفي الجواهر بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه واما التمسك بالاخبار فلا بد من ذكر جملة منها ثم الاستظهار منها فنقول الاول صحيح معاوية بن عمار قال ابو عبد الله (ع) لباس ان يقضى المناسب كلها على غير وضوء الاطواف بالبيت والوضوء افضل (١) .

(١) في الباب ٣٨ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث (١)

الثاني -- صحيح محمد بن مسلم قال سئلت أحدهما عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير ظهور قال يتوضأ ويعبد طوافه وان كان تطوعاً توضاً وصلى ركعتين (١) .

الثالث - مارواه على بن جعفر عليه السلام عن أخيه أبي المحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل طاف باليت وهو جنب فذكر وهر في الطواف قال يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف وسئلته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به (٢) .

الرابع - صحيح حرب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعاً وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعبد الركعتين ولا يعبد الطواف (٣) .

الخامس - مارواه عبيد بن زرارة قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال إن كان تطوعاً فليتوضأ ول يصل (٤) .

السادس - أيضاً عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له انى اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء قال توضاً وصل وان كنت متعمداً (٥) اذا عرفت ذلك فنقول الذى يستظهر من الاخبار المذكورة امور الاول ان المراد من طواف الفريضة هو طواف الحج والعمرة سواء كانوا اجبين او مندوبيين والنافلة ما كان مستحبها وهو اذا اتى به منفردأ بدون ان ينتظم فى سلك اعمال الحج او العمرة فالمراد من الفريضة هو ما اشترط وجوده في الحج او العمرة مثل ان يقال ان البركوع فريضة في الصلوات الواجبة والمندوبة يعني شرط فيها ويظهر ما ذكرنا من اطلاق الفريضة او النافلة على الطواف المركب مع سائر اعمال الحج والعمرة في الاخبار الكثيرة في الابواب المختلفة من الوسائل وغيره ويؤيد هذه اطلاق الفريضة على السعي كثيراً في الاخبار ولم ار نصاً اطلق فيه النافلة على السعي ولعله لعدم مشروعيته منفردأ واما اطلاق السنة على السعي في بعض الاخبار انما هو باعتبار ان فرضه من قبل السنة

(١-٢-٣-٤-٥) في الباب ٣٨ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث

(٤٦ و ٧٦ و ٩٦)

أى سنة رسول الله ﷺ .

وقال بعض المعاصرین رحمة الله عليه ان اطلاق الفرضية عليه باعتبار وجوب اتمامه لقوله تعالى «واتموا الحج والعمرة لله» فان الحج او العمرة المندوبين وان لم يكونا فريضتين او لا ولكن بعد الاحرام يجحب الاتمام فيصيران فريضتين .

الثاني ان الاخبار المذكورة على اقسام اولها ما يدل على اشتراط الطواف بالطهارة مطلقا مثل الحديث الاول والثالث .

ثانية ما يدل على اشتراط الطهارة في طواف الفرضية دون النافلة مثل الحديث الثاني ثالثها ما يدل على عدم اشتراط الطهارة في النافلة مثل الرابع والخامس والسادس فلا اشكال في وجوب حمل الاول على الثاني خصوصاً مع التفصيل بين الفرضية والنافلة كاما يخفى .

الثالث لاشكال في بطلان الطواف الواجب مع الجنابة نصاً وفتوى حتى مع الجهل والنسیان واما بناء الصحة لحديث رفع القلم ففيه ان الحديث لا يرفع بعض الاثار الوضعية كالجنابة والضممان ونحوهما واما الطواف المندوب اذا جاء به منفردا مع الجنابة فهل يصح اما فالظاهر انه مبني على القول باجتماع الامر والنهي فانه اذا قلنا ان الامر الندبى تعلق بطبيعة الطواف والنهى قد تعلق بطبيعة الكون في المسجد المحرام فمتى تعلق الامر والنهى شيئاً مختلفاً فعصى بالكون في المسجد واطاع بالنسبة الى الطواف .

بل ان قلنا ان النهى قد تعلق بالافراد المخارجية واما الامر قد تعلق بالطبيعة مثلاً لاتشرب الخمر وان كان تعلق النهى بصرف الوجود منه مما كان الظاهر تعلقه ب تمام افراد الشرب ولذا يعصى باتيان كل فرد منه في الخارج بخلاف الامر بالصلة ولذا يجزى الاتيان بفرد منها كما لا يخفى .

وعلى هذا فالامر بالطواف تعلق بصرف الوجود من الطواف ولكن النهى قد تعلق بافراد الكون في المسجد فهو ايضاً مما مختلف فيه متعلق الامر والنهى وعلى هذا فالواجب لبطلان الطواف المندوب وان كان الكون في المسجد المحرام حراً على الجنب عمداً

فضلاً عن الجهل والنسبيان .

لعلك تقول ان الامر اذا تعلق بالطبيعة او لا فانه يسرى الى الفرد ثانياً فمن اتي بالصلوة في الخارج فانه قد اتى بالصلوة المأمور بها لا غير فكذلك الطواف وعلى هذا فالطواف المأتمر به في الخارج مورد للامر والنهي .

ولكنك غفلت من ان اجتماع الامر التبعي والنهي الذاتي في محل واحد لا يوجب البطلان وان قلنا بعدم جواز اجتماع الامر والنهي وقلنا ب تقديم جانب النهي كما لا يخفى على المتأمل .

الرابع لو كان محدثاً بالحدث الاصغر او الاكبر ولم يوجد الماء فهل يجوز له التسمم والطواف اما فحوى عن فخر المحققين ان والده لا يجوز التيمم من الحديث الاكبر للطواف ولا منس كتابة القرآن وعن كشف الغطاء المنع من مشروعية التيمم للجنوب لدخول المسلمين واللبث في المساجد .

ولكن ورد في الاخبار الكثيرة بدلية التيمم عن الوضوء والغسل ويمكن التمسك بعمومها للمقام كما افاده جماعة من الاعلام ولاشكال فيه في الجملة

ولكن الاشكال في جواز التيمم اذا كان الوقت موسعاً واحتمل وجدان الماء فان المشهور في باب الصلوة انه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت وحوى ايضاً عن الناصريات والانتصار وشرح جمل القاضي والغنية الاجماع عليه وفي الكفاية نقل جماعة الاتفاق عليه ويدل عليه ايضاً جملة من النصوص مثل صحيح زرارة عن احدهما (ع) اذا لم يوجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه ولتوضاً لما يستقبل (١) وصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام سمعته يقول في حديث اذا لم تجده ماء واردت التيمم فاخر التيمم إلى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتكم الأرض (٢) ومثلها موثقنا عبد الله بن بكير .

(١) في الباب ١٤ من أبواب التيمم من كتاب الطهارة من الوسائل حديث

(٢) في الباب ٢٤ منه حديث

ولكن ذهب جماعة من الفقهاء ايضاً كالممحكي عن المتنى والتحرير والارشاد والبيان ومجمع البرهان والمفاتيح والمدارك وحاشية الارشاد والجواهر الى جواز التيمم في سعة الوقت ويدل عليه الاخبار ايضاً مثل صحيح زرارة قلت لا بى جعفر إلى ان اصاب الماء وقد صلبي بتيمم وهو فى وقت قال عليه تمت صلوته ولا إعادة عليه(١) .

وصحيح محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اجنبي فتيمم الصعيد وصلبي ثم وجد الماء قال (ع) لا يعيدان رب الماء رب للصعيد فقد فعل احد الطهورين (٢) وغيرهما من الاخبار الواردة في الباب .

اقول اختلف كلمات الفقهاء في الجمع بين الاخبار المذكورة على وجوه شتى لامجال لذكرها و ذكر مافيها والذى يخطر بالبال في حل الاشكال ورفع ما قبل ويقال ان المفهوم من الآية الشريفه (ان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) (٣) كنایة عن اليأس عن وجود الماء و الاقل تعالي شأنه (ان لم يكن لكم ماء) وعلى هذا فان كان مأيوساً عن وجدان الماء الى آخر الوقت فيجوز له التيمم ولو في اول الوقت ولا إعادة لصلوته .

وعلى هذا فليحمل الاخبار الاخيرة على من يأس عن وجدان الماء فتيمم وصلبي فلا يجب الاعادة بل الظاهر ان الناس لا يقدمون على التيمم الا بعد اليأس عن الماء فانهم يعلمون اشتراط الطهارة المائية و مع ذلك اقدامهم بالطهارة الترابية بعيداً بعد اليأس عن الماء واما الاخبار المتقدمة فمحمولة على احتمال وجدان الماء الى آخر الوقت و يؤيده قوله (ع) في حديث زرارة (فليطلب مدام في الوقت) .

وكيف كان فاذا كان الآية الشريفه ظاهرة في ما بينناه فان فرضنا مخالفة بعض الاخبار لها فلا بد من رفع اليد عنه وضرره على المجدار .

اذ اعرفت ذلك فنقول في المقام بعد تسليم عمومية بدليه التيمم عن الطهارة المائية في تمام الموارد الراجعة للحدث فنقول به في المورد ايضاً فان كان الطواف مملاً لمجال

(١) في الباب ١٤ من ابواب التيمم من كتاب الطهارة من الوسائل حديث ٩

(٢) في الباب ١٤ من ابواب التيمم من طهارة الوسائل حديث ١٥-٢

لتأخره لعزم الرفقاء على الرحيل من مكة أو غير ذلك فيصبح التيمم مع عدم التمكن من استعمال الماء لطروه واحد من الأعذار فان كان التيمم المحدث الأصغر يجوز له الطواف الواجب أيضاً وإن كان عن الحدث الأكبر فيجوز له دخول مسجد الحرام والطواف كما الأي خفي .

الخامس - لاشكال في كفاية طهارة المستحاضة والمسلوس للطواف وما المبطون فالذى يظهر من الاخبار مثل صحيح معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام انه قال المبطون والكسير يطاف عنهمما ويرمى عنهمما وغيره من الاخبار وجوب الاستنابة عنه وفي كشف اللثام ان الاصحاب قاطعون به الفارق النص .

اقول يمكن ان يكون الفرق ان المسلوس يمكن ان يضع مجرى بوله في الكيس ونحوه والتحفظ عن البول ولا يجب تجديد الموضوع فى اثنائه كما حفظناه في محله بخلاف المبطون فبتجدد المحدث يجب تجديد الموضوع والحاصل ان الفارق ان المسلوس كانه لا يصير محدثاً في الاثناء بخلاف المبطون فيصير محدثاً في اثناء الطواف فيجب الاستنابة فيه لذلك وكيف كان فالنص كاف في المقام .

ازالة النجاسة عن الثوب والبدن

المسئلة (٣٠٩) الثانية من مقدمات الطواف ازالة النجاسة عن الثوب والبدن كما عن الأكثـر بل عن الغـينة الاجـماع عليهـ ويدل عليهـ ما رواه محمد بن عـلـى ابن الحـسين باستـنـادـهـ عنـ يـونـسـ بـنـ يـعقوـبـ قـالـ قـلـتـ لـابـيـ عـبـدـ اللهـ رـأـيـتـ فـيـ ثـوـبـيـ شـيـئـاـ مـنـ دـمـ وـاـنـاـ اـطـوـفـ قـالـ فـاعـرـفـ المـوـضـعـ ثـمـ اـخـرـجـ فـاغـسـلـهـ ثـمـ عـدـ فـابـنـ عـلـىـ طـوـافـكـ (١) .

ومارواه يونس بن يعقوب أيضاً قال سئلت ابا عبد الله عليهما السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج وغسله ثم يعود فيتم طوافه (٢) والحديث النبوي عليهما السلام الطواف بالبيت صلوة (٣)

(١) في الباب ٥٢ من ابواب الطواف من حجـ الوسائل

(٢) في الجوادر

ولكن قد ينافي فيما ذكر اما الاخير عنى النبوى فواضح واما الاول فمرسلة والثانى انه هكذا في الوسائل محمد بن الحسن بساندته عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يوسف بن يعقوب الخ في بنان ابن محمد مجھول الحال .

وفي مجمع الفائدة انه مهملا واما محسن بن احمد البجلي فهو ايضاً مجھول الحال وان احتمل كونه امامياً والذى يمكن ان يقال ان الحديث الاول وان كان مرسلة ولكن مرسلة الصدقى الى يونس ابن يعقوب لاشكال فيه كما افاده صاحب المستدرك في الفائدة الخامسة من خاتمة كتابه فانه ذكر مراasil الصدقى الى ان قال (والى يوسف بن يعقوب ابوه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن الخطاب عن حكم بن مسکین عن يوسف بن يعقوب البجلي وسلسلة السند كما ذكرها الى حكم صحيح واما يوسف فصرح بأنه ثقة جليل القدر ثم بسط الكلام في شرح حاله ثم احتمل كونه فطحياناً ثم رجع وكيف كان فلاشكال في وثاقته واعتبار حدیثه فهو المستند لهذا مضافاً الى انجبار ضعفه ان كان بعمل الاصحاب فلاشكال فيه بمحمد الله وأما مارواه البزنطى عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزئه الطواف ثم ينزل عليه ويصلى في ثوب طاهر (١) فهو ضعيف السند لا يصلح ان يكون مناطاً للأحكام الشرعية حتى يعارض غيره .

هذا - مع انه لا ينافي موثق يوسف ابن يعقوب بل يؤيده وذالك لأن مفروض مرسلة البزنطى انه قد علم بالدم بعد الفراغ عن طوافه في الصحيح واما موثق يوسف فقد علم في اثناء الطواف مما اتى به في حال الجهل من اشواط الطواف في الصحيح واما بعد العلم فعلية التطهير والاتيان بالبقية .

تبصرة ١ - الظاهر عدم اختصاص المفعى بخصوص الدم بل كل نجاسة لفهم المثلالية عنه
تبصرة ٢ - الظاهر عدم الفرق بين الطواف الواجب والممنوع في بطلانه بنجاسة

(١) في الباب ٥٢ من ابواب الطواف من حج الوسائل

الثوب والبدن عالمًا .

تبصرة ٣ - اذا طاف مع نجاسة الثوب او البدن نسياناً فلادليل على عفوه واما حديث الرفع فالظاهر عدم شموله للاحكام الوضعية .

تبصرة ٤ - في الرياض قال ما حاصله ان اطلاق بعض الاخبار وعبارات جماعة من الفقهاء عدم الفرق بين ما لو توقف الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف وعدمه ولا يبين ان يقع العلم بعد تجاوز النصف او قبله وهو نص القريب من الصحيح وفيه ابتدأ في طواف الفريضة فطفت شوطاً فإذا انسان اصاب انفه فادمأه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ماطفت اماماً له ليس عليك شيء خلافاً للشهيدين فجز ما بوجوب الاستئناف ان توقف الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف ولما يكمل اربعة اشواط الخ .

اقول - كلامنا هنا في ان النجاسة في الثوب والبدن لا تضر مع الجهل بهما ان علم بهما الاثناء يكفي الازالة والبناء على ما قدم وليس الاخبار وكلمات الفقهاء ناظرة الى عروض ما يستدعي الاستئناف وسيأتي ان الخروج لحاجة في اثناء الطواف قبل التجاوز عن النصف موجب للاستئناف واما بعده يلبي على ماسبق ويأتي بحقيقة الاشواط كما سيأتي في المسألة (٤١٥) :

وعلى هذا فمخالفة كلمات الفقهاء بل النصوص لكلام الشهيدين رحمهمما الله تعالى غير معلوم .

وكيف كان فلا اشكال في صحة الطواف اذا لم يعلم بالنجاسة حتى خرج عن الطواف كما عرفت ممارواه البزنطي (انه سئل الصادق عليه السلام عن رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاً الطواف فيه ثم نزعه ووصل في ثوب طاهر .

تبصرة ٥ - لا اشكال في صحة الطواف اذا كان جاهلا بالنجاسة في البدن او الثوب فهو يلحق بالجهل بالحكم اما فالظاهر عدم الالحاق لعدم الدليل واما مرسلة البزنطي

المذكور فالظاهر ايضاً عالم المسائل بان في ثوبه دم لا تجوز الصلوة فيه وان صلوته فيه لعدم علمه بالنجاسة .

اعتبار الختان في الطواف

المسئلة (٤١) الثالث من مقدمات الواجبة في الطواف الختان للرجال بلا خلاف بين الفقهاء بل عن الحلبى اجماع آل محمد(ص) عابيه ويدل عليه النصوص مثل صحيح معاوية بن عمرو عن أبي عبدالله (ع) قال الأغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة (١) .

وخبر ابراهيم بن ميمون عن ابى عبدالله (ع) في الرجل يسلم في يريد ان يحج وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن (٢) .

وصحيح حريز عن ابى عبدالله (ع) قال لا بأس ان تطوف المرأة غير المحفوظة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن (٣) .

وخبر حنان بن سدير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن نصرانى اسلم وحضر الحج ولم يكن اختتن ايحج قبل ان يختتن قال لا ولكن يبدء بالسنة (٤) .

فانه لاشكال في دلالتها على اشتراط الختان في الطواف واما المنع عن الحج في خبرى ابراهيم وحنان فهو من باب المقدمة للطواف بقرينة الصحيحين المزبورين واما مانقل عن قرب الاسناد ذيل حديث حنان بن سدير (قال لا يبدء بالسنة بحذف كلمة (ولكن) بين كلمة (لا) وكلمة (يبدء) فمن المحتمل اسقاطها كما قيل ويمكن ان يكون لا يحج مرتكباً عن كلامتين اى قال لا يعني لا يحج في جواب السؤال ثم قال (يبدء بالسنة) فهي جملة مستأنفة .

ويتبيني البحث عن امور الاول انه لافرق بين الطواف الواجب والمندوب في هذا الشرط كما هو مقتضى اطلاق الاخبار المذكورة .

الثانى انك قد عرفت سابقاً في المسئلة (٨) وغيرها ان عبادات الصهى غير المميز تمر بنية

وليس ب صحيح وعلى هذا فليس لحرامه آثار و ضعفه مثل حرمة النساء بعد البلوغ ان لم يأت بطوفاف النساء في حال صغره بخلاف المميز فان حرامه كسائر عباداته صحيحه شرعية فيترتب عليه الاثار ولكن قد عرفت في المسئلة (٣٠٧) الاشكال في غير المميز الثالث انه لا اشكال في ان النهي عن الطواف في غير المختتن انما هولذات الطواف فيكون باطل نظير قوله دعى الصلوة ايام اقرائكم في الحاضر ولا يكون النهي لغيره نظير النهي عن البيع وقت النداء لصلوة الجمعة .

الرابع - اذا حضر او ان الحج وكان غير مختون يجب عليه الاختتان ثم المسافرة الى الحج وان كان الوقت ضيقاً لا يمكن منه فيجب عليه الصبر الى العام القابل تحصيلا للشرط اعني الاختتان سواء كان عدم الاختتان قبلها بواسطة العصيان او الجهل او عدم اعتقاده كالكافر ثم اسلمو في او ان الخروج الى الحج .
وما ان كان جاهلا باشتراط الاختتان فذهب الى الحج ثم علم قبل الطواف ففيه وجوه :

الاول - ان يجب عليه الصبر الى العام القابل تحصيلا للشرط .

الثاني - و جوب الاستنابة كما احتمله صاحب كشف اللثام في الكافر اذا اسلم مع حضور الحج نظير المبطون .

الثالث - سقوط الشرط فيجب عليه الطواف بدون الاختتان فلا دليل على الثاني .
يمكن القول بالثالث لوجوه اولها استظهار تعدد المطلوب من نفس الادلة فانه يجب الطواف مع الاختتان مع التمكن ومع تعذر الاختتان يجب الاتيان بالطواف هذا اذا استظهرنا تعدد المطلوب من الادلة .

ثانيتها التمسك بقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك كله كـ(١) سبق مناشره في المسئلة (١٣٢) فراجع ثالثها التمسك بقاعدة نفي المخرج فان اشتراط الاختتان في هذه الصورة موجب المخرج نظير اشتراط الترتيب في الرمي والنحر والحلق والطواف اذا اتى بها باون الترتيب كما مر بالبحث عمده في المسئلة (٣٠٤) .

وعلى هذا اذا اسلم الكافر قبل او ان الحج فيجب عليه الاختتان و الخروج الى

الحج ان كان مستطیعاً وان كان الوقت ضيقاً يجب عليه الحج في العام القابل واما اذا كان في حوالى مكة وأسلم وضاق الوقت عن الاختنان فهل يسقط الشرط ام لا فيمكن القول بوجوب تحصیل الشرط في العام القابل والفرق ان المسلمين اتى بمقدمات الحج بقصد الامتنال وتحمّل المشقات جهلا فتكليفه بالاعادة مشقة فوق المشقة التي كانت مأمورة بها فيسقط بقاعدة لا حرج بخلاف الكافر اذا اسلم في حوالى مكة فإنه ليس عليه حرج في الحج في العام القابل كما لا يخفى على المتأمل .
تبصرة - لا يشترط خفض الم gioارى بالاجماع ول الصحيح حریز المذکور بل صحيح معاوية ابن عمار المتقدم كما عرفت .

اعتبار الستر في الطواف

المسئلة ١١ - الرابعة من المقدمات الواجبة في الطواف ستر العورة كما حكمى عن جماعة من الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم كالعلامة في القواعد وغيره عن المخلاف والغنية والاصباح والذى يمكن لهم التمسك به امران الاول الخبر النبوى (انه صلوة) والثانى الاخبار الكثيرة المروية بطرق الخاصة والعمامة الدالة على انه لا يطوف بالبيت عريان ان شئت راجع الوسائل باب ٥٣ من ابواب الطواف .
وقد يشكل الاول بأنه عامي لا يصلح للتمسك به و الثاني انه لا يدل على وجوب ستر العورة بل يمكن ان يكون كاسياً بدنه غير العورة فقط .
اقول يمكن ان يقال ان الفقهاء استفادوا من هذه الاخبار العرائف فيها كناية عن عدم ستر العورة كما ان المراد بالعراء في باب الصلوة هم الذين ليس لهم ساتر للعورة ولا بأس به كما انه يمكن ان يقال ان العريان من كان تمام بدنه عارياً ومنها العورة واما من كان بعض بدنه عارياً وبعضه مستوراً فلا مانع فيه من جهة الطواف وان كان ستر العورة واجباً عن الناظر المحترم بالاصالة الان يقوم الاجماع على وجوب ستر العورة لخصوص الطواف كما لا يخفى .

القول في واجبات الطواف

المسئلة ٤١٢ -- واجبات الطواف سبعة الاول النية لاشكال في وجوب نية الطواف بخصوصه في الحج او العمرة كمالا اشكال في وجوب نيته في ضمن اعمال الحج او العمرة مثل سائر العبادات المركبة مثلا يجب نية الصلوة التي هي مركبة من اجزاء او لها التكبير و آخرها التسليم ومع ذلك في كل واحد من الاجزاء يلزم نية الجزء بخصوصه من الركوع والسجود وغيرهما و يسهل الامر بناء على كفاية الداعي في النية فانه موجود من اوله الى آخره نعم يمكن فرض انتفاء الداعي ايضاً مع الاتيان بالاجزاء منتظمة ولكن يخرج من الصلوة حينئذ فلا بد من وجود الداعي في النية كمالا يخفى وقد سبق منا تحقیقات في النية في المسئلة (٢٧٠) وغيرها .

الثاني من الواجبات ان يبدأ في الطواف بالحجر الاسود وان يختتم به كما هو المعروف بين الاصحاب .

ويمكن التمسك بما مر الاول اجماع الطائفتين المحققة نقلابو تحصيلا الثاني صحيحه معاوية بن عمارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اختصر في الحجر الطواف فليبعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود .

واما معنى الحديث تقول اختصر الطريق اي سلك اقربه فالمراد من طاف في حجر اسمعيل داخله لا خارجه فيصير طوافه اقصر وحينئذ يجب عليه استيفاف هذا الشوط من اول حجر الاسود والختم اليه .

الثالث صحيح عبد الله بن سنان قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع (الى ان قال) ثم ائت الحجر و اختم به فان وجوب المختتم به يستلزم الابداء به والالصاف طوافه ناقصا الرابع الحديث النبوى المشهور (خذوا عنى مناسككم) فان التأسي به صلى الله عليه و آله و ان لم يدل على الوجوب لان فعله اعم من الوجوب والاستحباب الان الامر بالأخذ عنه ظاهر في الوجوب فيجب الاخذ عنه والعمل به الان يدل دليلا على الاستحباب كما لا يخفى .

وعلى هذا فان ابتدأ بغير حجر الاسود كالركن اليماني مثلًا فلا بد من عدم احتساب مابينه وبين حجر الاسود وليجعل حجر الاسود اول طوافه والحاصل انه لا اثر لما اتى به قبل حجر الاسود و كيف كان فيمكن الاتيان بالطواف باللغاء ما اتى به قبل حجر الاسود وقصد الطواف سبعة اشواط منه .

تبصرة - لباس بصرف عنان الكلام الى ما افاده صاحب كشف اللثام في هذا المقام وهذا عبارته (فمنه يبتدئ بالاحتساب ان جدد عنده النية لمجموع سبعة اشواط الغي مقابلة او لاذكره وزعم دخوله في الطواف واحتسابه منه او لافانه الان طواف مقرون بالنسبة من ابتدائه فإذا اتمه سبعة اشواط غير ما قدمه صحيح و ان كان ذلك سهواً ولا يكفي استدامة حكم النية السابقة لعدم مقارنته الاول الطواف وكذا يصح الاحتساب منه ان جدد عنده النية للاتمام اي اتممه سبعة اشواط باتيان ستة اخرى ضمنها الى ما قدمه و لكن انما يصح اذا اكمل سبعة اخرى بان علم في الاثناء كون المقدم لغوًا فاكملاها بنية ثانية او اكملاها سهواً .

و انما يصح الاول بناء على جواز تفريق النية على اجزاء المنوى و الثاني بناء على ان نية الاتمام يتضمن منه مجموع السبعة اشواط لكنها سهوا وجهل فزعم ان منها ما قدمه كما اذا نوى القضاء بفرضية لزعمه خروج الوقت ولم يكن خرج مع احتمال البطلان لبطلان النية المفرقة على اجزاء المنوى ومنفاته نية اتمام السابق الفاسد بستة نيته مجموع السبعة فانه ينوي الان ستة لغير و غايته لو صح ما قدمه تفريق النية على الاجزاء ويجوز ان يريد بالاتمام فعل مجموع سبعة اشواط الامع الغاء ما قدمه ليتحمل البطلان اذ لا شبهة في الصحة مع الالغاء .

ووجه الاحتمال حينئذ انه و ان نوى مجموع السبعة نية مقارنة للبدء لكنه لما اعتقاد دخول ما قدمه فيها كان بمنزلة نية ستة اشواط هذا كله على كون اللام في للاتمام لتقوية العامل ويجوز كونها وقتية اي منه يحتسب ان تم سبعة عدما قدما مع تجديده النية عنده باحد المعنين ويتحمل التعليل اي يحتسب ان سجد النية عنده باحد المعنين لانه اتم حينئذ الطواف وشروطه وأن فعل مقابلة ما يلغى او اتم النية واتى بها صحيحة

مقارنة لما يجبر مقارنتها له انتهی كلام كشف اللثام .

وحاصل كلامه اولا ان قصد عنوان الطواف كاف على وجوه الاول : بقصد الغاء ما قبله مع زعمه دخوله في الطواف فينطبق على ما يأتي به من ابتداء حجر الاسود الثاني الغائي مع عدم زعمه بدخوله في الطواف الثالث عدم الغاء ما قبله مع زعمه دخوله في الطواف الرابع عدم الغائي مع عدم زعمه بدخوله في الطواف وفي كل الصور الأربع يصح الطواف لانه اتي بسبعة اشواط مع قصد الاتيان بسبعة اشواط من اول حجر الاسود بقصد الطواف .

ثم قال وكذا يصح الطواف اذا قصد الطواف بالمجموع مما تى به قبل حجر الاسود وما يأتي به من الستة والحاصل ان تكون الستة بانضمام ما قبله سبعة بعنوان الطواف ولكن هذا النمایصح طوافاً اذا تذكر في الائاء ان ما تقدم لغو فاكملها سبعة او اكملها سبعاً سهواً و كيف كان اتي بالسبعة اشواط بنية الطواف .

وفيه سؤال : الفرق بين الشق الاخير والشق الثالث من الشفوق الاربعة المتقدمة والظاهر بطلان كليهما لأن قصد الامتنال بالسبعة المركبة صحيح اذا لم يكن احد اجزائه باطلأ يقيناً والا فمرجعه الى قصد الستة لا السبعة وتسميتها بالسبعة لا يصححه واذا كان باطلأ من الاول لا يصير صحيحأ بالحاق الشوط السابع نظير من قصد صلواة الظهر ثلث ركعات ثم الحق به ركعة سهواً او عمداً .

اللهم الا ان يكون المنوى بالاصالة هو الطواف لانه يزعم اتيان شوطته فتذكر بطلان زعمه ولا يضر بنية اصل الطواف اذا تذكرت اتي بالسبعة او اتي بها سهواً كما اذا نوى صلواة الظهر وزعم انها ثلث ركعات ثم علم في الائاء انها اربعة واتي بالاربعة او اتي بها سهواً كما لا يخفى ولكن لا يخفى ان هذا لا يأتي في الشق الاخير و ذلك لأن قصد اتسام الطواف مرجعه الى قصد ستة اشواط بالاصالة لاعناوان الطواف بهصورة - قد عرفت ما في النص من وجوب الطواف من حجر الاسود الى حجر الاسود فهو يكفى مطلقا ولو كان ابتداء طوافه من الجزء الاول من الحجر و آخر طوافه هو الجزء الاول من طرفه الآخر بترك الطواف بمقدار الحجر اولا بل لا بد من اتمام

الطواف فقد يتورهم كفاية الاول لصدق متن الخبر عليه مثلا: اذا قلت سرت من البصرة الى الكوفة يصدق اذا كان اول السير من اول جزء من البصرة وآخر السير اول جزء من الكوفة وان لم يكن نفس البصرة او الكوفة مورداً للسير و هكذا في المقام يمكن ان لا يكون مقدار الحجر مورد طوافه ولكن يمكن ان يقال ان الطواف حينئذ ناقص فلا يكفي من هذه الجهة بل لابد من اتمام الحركة الدورية .

ثم يكفي ان يكون الابتداء قبل الحجر وانتهاء الطواف في الشوط السابع بعده احتياطأً للمقدمة العلمية واما في الاشواط المتوسطة يكفي قصد الطواف سبعة اشواط ولا يلزم تعين الابتداء و الانتهاء بالدققة العقلية حتى يبحث عن كيفية الابتداء هل هو بمقاديم البدن و هل الاعتبار بالبطن او الانف او ابهام الرجلين .

الثالث من واجبات الطواف ان يجعل البيت على يساره بمعنى ان يكون طوافه من الركن العراقي الذي فيه حجر الاسود الى الركن الشامي ومنه الى حجر اسماعيل ومنه الى الركن المغربي ومنه الى الركن اليماني ثم الى حجر الاسود وهكذا في سائر الاشواط .

وعلى هذا فان انتقل من الحجر الاسود الى الركن اليماني ثم الى المغربي ثم الى الشامي ثم الى حجر الاسود لم يجز باجماع الفرق المحققة .

ويتمكن التمسك بالاخبار الواردة عن المعصومين عليهم السلام مثل مارواه معاوية بن عمارة عن ابى عبد الله (ع) قال ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط (الى ان قال) فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة و هو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع (الى ان قال) ثم استقبل الركن اليماني و الركن الذي فيه الحجر الاسود و اختم به الحديث (١) .

وصححه الآخر قال ابو عبد الله (ع) اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل (الى ان قال) ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود (٢) .

(١) في الباب ٢٦ من ابواب الطواف من حج الوسائل حدث (٢٩٩)

وصحيح عبدالله ابن سنان قال ابو عبدالله (ع) اذا كنت في الطواف السابع فانت المتعود (الى ان قال) ثم استلم الركن اليماني ثم اثت الحجر فاختم به (١) . ثم نقول لا اشكال في صحة الطواف اذا طاف بالنحو المذكور بالنحو المتعارف كما هو سيرة المسلمين قديماً وحديثاً واما ان اتي به بنحو كان وجهه الى الكعبة او مستديراً له او بنحو القهقرى فهل يصبح لان الطواف من الحجر الاسود الى الركن الشامي ثم الى المغربي ثم الى اليماني ثم الى حجر الاسود يحصل بكل من الشقوق المذكورة اولاً يصح فالظاهر هو الثاني لعدم الدليل وعدم الاطلاق في الاية حتى يشمل هذه الصور المذكورة فيكتفى عدم الدليل وحيثند فلا فرق بين حال العمد والجهل والمسayan .

ولا يعتبوا ان يجعل كتفه الايسر محاذى البيت دائمًا بحيث لو خرج عنه اذا بلغ محاذى زاوية البيت كما لا يأس بالالتفات يميناً ويساراً قليلاً كما هو المتعارف فلا اشكال فيه اصلاً كما لا يخفى .

الرابع من واجبات الطواف ان يدخل حجر اسماعيل في الطواف قال في الجوادر بالخلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه .

ويدل عليه بعض الاخبار مثل صحيح الحلبى عن ابى عبدالله ع قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر قال يعيد ذلك الشوط (٢) .

وما في رواية البزنطى عن الحلبى (يعيد الطواف الواحد) فلعل المراد الشوط الواحد وصحيح معاوية بن عمارة عن ابى عبدالله (ع) قال من اختصر في الحجر الطواف فليعيد طوافه من الحجر الاسود الى حجر الاسود (٣) .

وصحيح حفص بن البخترى عن ابى عبدالله (ع) في الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر قال (ع) يقضى ما اختصر من طوافه (٤) يعني يقضى الشوط الذى اختصره

(١) في الباب ٢٦ من ابواب الطواف من حج الوسائل حدیث (١)

(٢-٣) في الباب ٣١ من ابواب الطواف من حج الوسائل حدیث ٣ و ٢

(٤) في الباب ٣٠ من ابواب الطواف من حج الوسائل حدیث (١)

من الطواف إلى غير ذلك من الأخبار الدالة عليه.

تبصرة - الظاهر أنه لا إشكال في عدم دخول حجر اسماعيل في الكعبة بل خارج عنه وان كان داخلا في الطواف و يدل عليه الأخبار مثل صحيح معاوية بن عمارة قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن الحجر أمن البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسماعيل دفن فيه فكره ان يوطأ فجعل عليه حجراً وفيه قبور الانبياء .

ومارواه أبو بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (ع) قال إن اسماعيل دفن امه في الحجر وحجره عليها لثلا يوطأ قبر أم اسماعيل في الحجر (١) وغير ذلك من الأخبار الكثيرة وبعضها يدل على أن اسماعيل أيضاً مدفون فيه وتوفي هو ابن ثلاثين ومائة سنة فدفن في الحجر مع امه (٢) .

الخامس من الواجبات في الطواف تكميل الاشواط سبعاً بلا خلاف فيه مضاداً إلى الاخبار المتواترة الدالة عليه .

السادس من الواجبات أن يكون الطواف بين البيت و مقام ابراهيم (ع) وبهذا المقدار من سائر الجوانب اعني ستاً وعشرين ذراعاً ونصف ذراع و ادعى صاحب الجوادر عدم الخلاف فيه بل حكى عن الغنية الاجماع عليه .

ويدل عليه خبر حرير عن محمد بن مسلم قال سئلته عن حد الطواف الذي من خرج عنه لم يكن طائفها بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون البيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطاائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه بعد من مقدار ذلك كان طائفآ غير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنه طاف في غير حد ولا طواف له (٣) .

(١) في الباب ٣٠ من أبواب الطواف من حج الوسائل حديث (٢)

(٢) في الباب ٣٠ من أبواب الطواف

(٣) في الوسائل باب ٢٨ من أبواب الطواف

ولايختفي - ان المفهوم من هذا الحديث امران :

الاول - ان حد الطواف هو ما بين البيت و مقام ابراهيم الذى كان فى زمان الائمة عليهم السلام وبعدة الى زماننا هذا وفى انه كان حداً للطواف قبل زمانهم ايضاً اى فى عهد رسول الله ﷺ .

الثانى - انه يستفاد من الخبر المذكور تغير محل المقام فكان فى عهد رسول الله (ص) قريباً من البيت بخلاف زمان الائمة ﷺ ولذا كان المسلمين فى عهد رسول الله (ص) يطوفون بالبيت وبالمقام كليهما بخلاف زمان الائمة فانهم يطوفون بالبيت دون المقام هذا هو مفهوم الخبر سواء كان مطابقاً للتاريخ المذكور في الجوادر وغيره ام كان مخالفأ لها او لبعضها او لم يكن مع احتمال تعدد النقل قدماً وحديناً ولا فرق بين ان يقال بان المقام فى زمان ابراهيم ﷺ كان منصوباً قريباً من البيت كما هو لازم يكون بناء الكعبة عليه كما فى بعض الاخبار او كان من الاول منصوباً في محله الذى كان عليه في زمان الائمة ﷺ وبعده .

والحاصل - ان اختلاف محل المقام اولاً وثانياً لا يوجب اختلاف محل الطواف فانه كان من البيت الى ستة وعشرين ذراعاً ونصف قدماً وحديناً بل بعد هذا الزمان ايضاً وان اراد الدولة تغيير محله بأبعد من هذا المقدار من البيت وكيف كان فلا يتغير حد الطواف بتغيير المقام عن محله وهو من البيت الى ستة وعشرين ذراعاً ونصف كمالاً يختفي .

واما - التجاوز عن هذا الحد وان كان ظاهر الخبر المذكور عدم جوازه وكذا فتوى اكثرا الفقهاء الان صريح صحيح الحلبي جوازه خلف المقام وهي مارواه ابنا عن محمد بن علي الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما رأى به أساً فلا تفعله الان لا تجد منه بداً (١) .

والظاهر - ان ابنا هو ابن تغلب فلاشكال في اعتباره واما احتمال انه ابنا بن عثمان كما هو اختيار منتقم الجمان فكذلك لأن ابنا بن عثمان كان من مشايخ ابن ابي

(١) في الباب ٢٨ من ابواب الطواف من حج الوسائل

عمير وجلالته معروفة واما تضعييفه بأنه كان واقفيا او ناووسياً ففيه انه غير معلوم مع انه لا اشكال فيه بعد تصريح جماعة الفقهاء بصححة روایاته او كونه موئقا .
و قال ثالثاً لا اشكال في اخذ روایاته لما قالوا (خذوا ما رواوا وذرروا ما رأوا) كما ورد في بنى فضال .

و كيف كان فلا اشكال في العمل بالرواية كما نقل صاحب الجوادر ميل العلامة اليه في المختلف والتذكرة والمنتهى بل عن الصدوق ايضا لأنها صريحة في الجواز واما خبر محمد بن مسلم وان كان ظاهراً في عدم الجواز ولكن يمكن حمله على الكراهة حملها للظاهر على الصحيح كما هو القاعدة المسلمة بين الفقهاء كثرة الله امثالهم بل قوله عليه السلام (ما حب ذلك ظاهر في الكراهة) .

واما مدافذه ابو على من اجزاء الطواف خارج المقام مع الضرورة كما نقله صاحب الجوادر فلا دليل عليه وذاك لأن الصحيحه انما تدل على عدم الكراهة في حال الاضطرار لا اصل الجواز في حالة الان يتمسك بقاعدة نفي الحرج والاضطرار .
واما مع التجاوز عن خلف المقام ايضا في صدق الطواف بالبيت اشكال ولا دليل على الاكتفاء به الامع كثرة المطوفين نظير صلوة الجماعة مع طول الصيف فانه يصدق الصلوة خلف الامام بخلاف ما اذا كان المأمور شخصاً واحداً مثلاً فانه مع بعده عن الامام لا يصدق الصلوة خلفه ولا يصدق الایتمام به .

وهيئنا ايضاً وان لم يصدق طواف البيت اذا كان الطائف واحداً مع البعد ولكن يصدق اذا كانوا جماعة كثيرة متصلة ومنضماً بعضهم الى بعض من البيت الى آخر المسجد الحرام الان يقال فرق بين صلوة الجماعة و الطواف لقيام الدليل على جواز البعد مع وساطة المأمورين بخلاف المقام فلا دليل على الاكتفاء به .

اللهم الا ان يقال ان ظاهر قوله تعالى (ولبطوفوا بالبيت العتيق) يشمل ما اذا كان عدد الطائفين كثيراً من البيت الى آخر المسجد فطوافهم منوط بجواز الفاصلة مع الا زدحام وكثرة الطائفين اذا كان الفاصلة بواسطة كثرة الطائفين .

والحاصل انه يمكن ان يقال يصدق الطواف بالبيت مع الا زدحام وكثرة الجمعية

للطائفين وعدم الصدق مع عدمه كما لا يخفى ثم ينبغي التنبيه على امور : الاول بناء على القول المشهور من ان المناط في الطواف هو ستة وعشرون ذراعاً ونصف من كل جانب فالاشكال انما هو في طرف حجر اسماعيل فهل المناط هذا المقدار من حائل البيت او من حائل الحجر .

قال في الجوهرنعم لاشكال في احتساب المسافة من جهة الحجر من خارجه بناء على انه من البيت بل في المدارك وغيره وان قلنا بخروجه لوجوب ادخاله في الطواف فلا يكون محسوباً من المسافة .

وفيه انه خلاف ظاهر الخبر المزبور ولذا احتمل في المسالك احتسابه منها وان لم يجز سلوكه ولا ريب في انه الا حوط انتهى ما في الجوهر .

اقول الظاهر من الاخبار ان الحجر ليس من البيت وعلى هذا فهو مبني على انه هل يجب الطواف بالبيت في هذه الجهة او الطواف بالحجر فعلى الاول يجب الاحتساب من البيت وعلى الثاني يجب الاحتساب من الحجر لأن المناط على ظاهر الخبر المذكور والاعتبار عدم كثرة البعد من المطوف عليه .

ولكن الظاهر هو الاول لانه المستفاد من الآية الشريفة (وليغوفوا بالبيت العتيق) والاخبار الواردة في المقام وليس في الاخبار ما يدل على اعتبار الطواف بالحجر بل فيها ما يدل على النهي عن الطواف فيه لانه مدفن ام اسماعيل وفيه قبور الانبياء مثل صحيح معاوية بن عمارة قال سئلت ابا عبد الله ع تلا عن الحجر فمن البيت هو وفيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسماعيل دفن فيه امه فكره ان يوطئ فجعل عليه حجر أو فيه قبور انبياء (١).

ومارواه محمد بن علي بن الحسين عن النبي والاثمة ع قال صار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لأن ام اسماعيل دفنت في الحجر فقيه قبرها فطيف كذلك لثلا يوطئ قبرها (٢) وغير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة على ان سبب المنع من الطواف في الحجر لاحترام ام اسماعيل بل في بعضها ان اسماعيل ايضاً مدفون فيه

فالطواف لا يكون مشروعًا إلا بالبيت وعلى هذا فان كان التجاوز عن ستة وعشرين ذراعاً أو نصف باطلاً أو مكروهاً كما قالوا فيجب احتسابه من حائط البيت كمالاً يخفي الثاني لما قطع الأصحاب بان شاذوان من البيت فان مشى عليه كان باطلاً لأنّه ليس من الطواف بالبيت بل في البيت وكذا سائر الأطراف لا يصح الطواف على الحائط الثالث هل يصح الطواف على حائط حجر اسماعيل فالظاهر انه مبني على عدم وجوب الطواف بالحجر كما بيناه بل قد عرفت ان الواجب هو الطواف بالبيت الا ان المانع من المشي في حجر اسماعيل انما هو لمنع توطئه لأنّه مدفن ام اسماعيل او هي مع اسماعيل واذا مشى على حائطه لا يلزم توطئ مدفنه فلا يلزم البطلان .

هذا مع ان النهي في العبادات موجب للبطلان اذا تعلق النهي على ذات العبادة لاعلى امر آخر ملازم لها وفي المقام لم يتعلق النهي على الطواف في حجر اسماعيل بذاته بل على توطئ مدفن هاجر او هي مع اسماعيل فلام وجوب للبطلان وان كان عاصيًا كمالاً يخفي .

الرابع هل يجب ايقاع الطواف على سطح الأرض او يصح في الفضاء في مقابل بناء البيت او يصح ولو كان فوق بناء الكعبة فيه اشكال بل خلاف يمكن ان يقال انه مبني على صدق الطواف بالبيت العتيق فان طاف جالساً في الطيارة بحيث يصدق الطواف بالبيت فالظاهر اجزائه كما لا يخفي .

في ركعتي الطواف وهما الشامن من اعمال الحج

المسئلة (٢١٣) من لوازم الطواف الواجب الاتيان بالصلة ركعتين و المراد بالطواف الواجب و طواف الفريضة في الاخبار و كلمات الفقهاء هنا ما يكون معتبراً في الحج او العمرة سواء كانوا واجبين او مستحبين و مقابلة الطواف المندوب وهو ما يؤتى به منفرداً بدون حج او عمرة كمالاً يخفي على من تأمل في مجموع الاخبار و كلماتهم رضوان الله تعالى عليهم و تسميتها بالواجب اما الكونه واجباً بعد الشروع في احرام العمرة او الحج لوجوب اتمامها ولو كانوا مستحبين

لقوله تعالى (واتمـوا الحجـ والعـمـرـة لـلـهـ) .
 وأما لكونـهـ شـرـطـاـ فـىـ الـحـجـ اوـ الـعـمـرـةـ وـلـوـ فـىـ الـمـسـتـحـبـ مـنـهـ نـظـيرـانـ تـقـولـ (يـجـبـ
 فـىـ صـلـوةـ الـلـلـيـلـ الرـكـوـعـ وـالـسـجـودـ) فـالـمـرـادـ الـلـزـومـ الشـرـطـىـ .
 وكـيـفـ كـانـ فـلـاشـكـالـ فـىـ اـعـتـبـارـ الرـكـعـيـنـ وـلـزـومـهـ كـمـاـ هوـ المـشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ
 شـهـرـةـ عـظـيمـةـ بـلـ هـوـ اـجـمـاعـيـ وـلـاـ قـائـلـ بـالـاسـتـحـبـابـ وـانـ كـانـ فـهـوـ شـاذـلاـعـتـدـادـبـهـ
 وـيـجـبـ انـ يـؤـتـىـ بـهـمـاـ فـىـ مـقـامـ اـبـرـاهـيـمـ وـمـعـ التـرـكـ عـمـداـ فـالـظـاهـرـ وـجـوبـ الرـجـوعـ
 وـالـاـتـيـانـ بـهـمـاـ فـىـ مـقـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـمـعـ الـجـهـلـ اوـ الـتـسـيـانـ فـهـلـ يـجـبـ الرـجـوعـ فـىـ
 مـقـامـ اـبـرـاهـيـمـ اوـ اـسـتـنـابـةـ اوـ اـتـيـانـ بـهـاـ فـىـ مـكـانـهـ فـقـيـهـ وـجـوهـ وـنـحـنـ نـذـكـرـ جـمـلـةـ مـنـ
 الـاـخـبـارـ الـوـارـدـةـ فـىـ الـمـقـامـ ثـمـ نـسـتـظـهـرـ ماـهـوـ الـحـقـ بـنـظـرـ الـقـاـصـرـ فـنـقـولـ .

الـاـولـ صـحـيـحةـ عـمـرـبـنـ يـزـيدـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـلـاـ فـىـ مـنـ نـسـىـ رـكـعـتـىـ الطـوـافـ حـتـىـ
 اـرـتـحـلـ مـنـ مـكـةـ قـالـ اـنـ كـانـ قـدـمـضـىـ قـلـيلـاـ فـلـيـرـجـعـ فـلـيـصـلـهـمـاـ اوـ يـأـمـرـ بـعـضـ النـاسـ فـلـيـصـلـهـمـاـ
 عـنـهـ (١) .

الـثـانـيـ خـبـرـ عـمـرـبـنـ الـبـرـاءـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـلـاـ فـىـ مـنـ نـسـىـ رـكـعـتـىـ طـوـافـ الـفـرـيـضـةـ
 حـتـىـ اـتـىـ مـنـىـ اـنـ رـخـصـ لـهـ اـنـ يـصـلـهـمـاـ بـمـنـىـ (٢) .

الـثـالـثـ صـحـيـحةـ جـمـيلـبـنـ دـرـاجـ عـنـ اـحـدـهـمـاـ اـنـ جـاـهـلـ فـىـ تـرـكـ الرـكـعـيـنـ عـنـدـمـقـامـ
 اـبـرـاهـيـمـ بـمـنـزـلـةـ النـاسـىـ (٣) .

الـرـابـعـ خـبـرـ مـحـمـدـبـنـ مـسـلـمـ عـنـ اـحـدـهـمـاـ عـلـيـلـاـ قـالـ سـئـلـهـ عـنـ رـجـلـ نـسـىـ اـنـ يـصـلـىـ
 الرـكـعـيـنـ قـالـ يـصـلـىـ عـنـهـ (٤) .

الـخـامـسـ صـحـيـحةـ مـحـمـدـبـنـ مـسـلـمـ عـنـ اـحـدـهـمـاـ عـلـيـلـاـ قـالـ سـئـلـ عـنـ رـجـلـ طـافـ طـوـافـ
 الـفـرـيـضـةـ وـلـمـ يـصـلـ لـذـلـكـ طـوـافـ حـتـىـ ذـكـرـوـهـ بـالـبـطـحـ قـالـ يـرـجـعـ اـلـىـ الـمـقـامـ
 فـيـصـلـىـ رـكـعـيـنـ (٥) .

الـسـادـسـ خـبـرـ عـبـيـدـبـنـ زـرـارـةـ سـئـلـتـ اـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (ع) عـنـ رـجـلـ طـافـ طـوـافـ الـفـرـيـضـةـ

(١) فـىـ الـبـابـ ٧٢ـ مـنـ اـبـوـابـ الطـوـافـ مـنـ حـجـ الـوـسـائـلـ

(٢) ٥ـ٤ـ٣ـ٢ـ فـىـ الـبـابـ ٤٧ـ مـنـ اـبـوـابـ الطـوـافـ مـنـ حـجـ الـوـسـائـلـ

ولم يصل الركعتين حتى ذكر و هو بالابطح يصلى اربعا قال يرجع فيصلى عند المقام اربعا (١) .

السابع خبر عمر بن يزيد عن ابى عبد الله (ع) انه سئله عن رجل نسى ان يصلى الركعتين ركعتى الفريضة عند مقام ابراهيم حتى اتى منى قال يصليهما بمنى (٢) .

الثامن خبر هشام بن المثنى قال نسيت ان اصلى الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لا بى عبد الله (ع) فقال افلا صلها حيث ماذكر (٣) .

التاسع صحيح ابى بصير المرادى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل نسى ان يصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى «واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى» حتى ارتحل قال ان كان ارتحل فاني لاشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلى حيث يذكر (٤) .

العاشر خبر حنان بن سدير قال زرت فنسست ركعتى الطواف فاتيت ابا عبد الله (ع) و هو بقرن الشعالب (و هو قرن المنازل ميقات اهل نجد) فسئلته فقال صل فى مكانك (٥) .

الحادي عشر احمد بن عمر الحلال قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل نسى ان يصلى ركعتى طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم فيصليهما (٦) .

الثانى عشر صحيحة عمر بن يزيد عن ابى عبد الله (ع) قال من نسى ان يصلى ركعتى طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضى او يقضى عنه ولية او رجل من المسلمين (٧) .

الثالث عشر خبر ابن مسکان قال حدثني من سئله عن الرجل ينسى ركعتى طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل (٨) .

الرابع عشر قال ابن مسکان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه

فليرجع ول يصلهم ماقن الله تعالى يقول «واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى»(١) .
الخامس عشر خبر ابي الصباح الكتاني سئلت ابا عبدالله عليهما السلام عن رجل نسى ان
يصلى الركعتين عند مقام ابراهيم عليهما السلام في طواف الحج والعمره فقال ان كان بالبلد
صلى ركعتين عند مقام ابراهيم فان الله عزوجل يقول «واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى» وان كان قد ارتحل فلا أمره ان يرجع(٢) .

السادس عشر حسن معاوية بن عمارة قلت لابي عبدالله(ع) رجل نسى الركعتين خلف
مقام ابراهيم (ع) فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهم حيث ذكر و ان
ذكرهما وهو في البلد فلا يرجح حتى يقضيهما (٣) اقول قوله في البلدي في مكة .
السابع عشر الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق(ع) انه سئل عن الرجل يطوف
بالبيت طواف الفريضة و نسى ان يصلى ركعتين عند مقام ابراهيم فقال يصلحهما
ولوبعد ايام ان الله يقول «واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى»(٤) .

الثامن عشر ورواه العياشي في تفسيره عن الحلباني عن ابي عبدالله(ع) الا انه قال
وجهل ان يصلى وغيرها من الاخبار اذا عرفت ذلك فيجب التنبية على امور .

الاول ان المراد من المقام هو الحجر الذي عليه اثر قدم ابراهيم (ع) وقد كان
لازم بالبيت في عهد رسول الله عليهما السلام فنقله عمر الى المكان الذي كان فيه في زمان
الائمه عليهما السلام الى زماننا هذا وقد عرفت حكم الطواف في المسئلة (٤١٢) انه كان بين
البيت الى موضع المقام في زمان الائمه على المشهور والى خلف المقام كما
استظهرناه من كل جانب و كان في عهد رسول الله عليهما السلام ايضاً الطواف الى هذا المقدار
جائزاً كما عرفت .

وما الصلة ركعتين للطواف خلف المقام كما في الاخبار والظاهر من قوله تعالى
(واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فالظاهر ان المراد منه هو الحجر المذكور فلا
يبعد ان يكون الصلاة ايقاعها في عهد رسول الله صلي الله عليه وآله خلفه اي خلف
البيت وفي هذا الزمان الذي انتقل الى مكانه الفعلى يجب ايقاعها في هذا المكان

كما في أخبار أهل البيت وذلك لأن الآية الشريفة نزلتها في عهد رسول الله (ص) ناصر النازم بارساد المسئى من مقام ابراهيم وبعد انتقاله إلى موضعه الفعلى امر المأمور بايقاع ابر ركعه في اي الموضع كما مر في الاخبار المواردة عن المعمومين عليهم السلام وعلى مادكره ذاته اذ ان اصله من مرضيه الفعلى كما قصدته الدولة انى اکثر مسافة من البيت فالظاهر عام تغارت معكم الملوان قبل الانتقال وبعد فيصبح الى المقام كما هو المشهور والتي خلف المقام كما استظهرناه من كل بجانب بهذا المقدار . وإنما المركتعين للطواف فلابعد انقلاب حكمه فكما كان في عهد رسول الله (ص) خلف المقام قريباً من البيت وكان في عهد الامامة (ع) في الآن اذ لم يخلقه فكذا ان انتقل بحكم الدولة او غيره الى محل ابعد من البيت فالظاهر بحوار الصنوة خلفه ايضاً لأن الظاهر ان المناط خلف المقام في اي موضع كان .

وإذا حاصل الترق بين الطواف والصواقة فان الطواف لا يتغير محله بتغير محل المقام بخلاف الصنوة فانها يؤتى بها خلفه في اي موضع انتقل المقام اليه الان ينتقل الى خارج مسجد الحرام ففيه اشكال لانصراف الادلة عنه .

الثاني ان الظاهر انه لا فرق في وجوب الركتعين خلف مقام ابراهيم بين كونها لطواف، الحج او العمرة او طواف النساء كما هو ظاهر الحديث السادس حيث قال (رجع فيصلى عند المقام اربعاء) اي للطوافين و ظاهر كثير من الاخبار المذكورة حيث صرخ في كثير منها الركتعين لطواف الفريضة في مقام ابراهيم و الظاهر ان الفريضة يطلق على كليهما اي طواف الحج و طواف النساء لأن الطواف الفريضة انما هو في مقابل طواف النافلة وهو الذي يؤتى به منفرداً بدون اعمال الحج او العمرة .

الثالث انه اذا نسي الركتعين فهل بجب الرجوع والاتيان بهما في مقام ابراهيم ام لا بل يأتي بهما في اي موضع كان او يمكن النيابة عنه او الاستنابة فنقول هذا يقع على وجوه :

الاول ما اذا لم يكن الرجوع و ايقاع الصنوة في المقام متعدراً او ساقا عليه

فلاشكال في وجوب الرجوع والآتيان بالمركتين فيه وذنک لأن الواجب عليه انور منها ايقاع الصلة بشخصه ومنها :يقاعها في السفام ومنها ايقاعها فوراً مع الامكان ولاوجه لسقوط شيء منها بلازجهة بلافرق بين ان يكون في مكة او مضى منها قليلاً او كثيراً و ذلك لدلالة الاخبار عليه مثل الحديث الاول والخامس والسادس والحادي عشر والثانى عشر (فعليه ان يقضى) والرابع عشر والخامس عشر صدراً والسادس عشر ذيلاً .

الثاني - اذا كان الرجوع الى المقام متذرراً او شافعاً عليه وكان قد مضى كثيراً ولكن يتمكن من اتيانه بشخصه فلاشكأن في جواز الآتيان بالمركتين في مكانه اياماً كان كما يدل عليه الحديث الاول مفهوماً والثانى سبطقاً وكذا الحديث السابعة والثامنة والعشر و عموم التاسع والخامس عشر و السادس عشر لأن الارتحال المذكور فيها اعم من ان يكون قليلاً او كثيراً فتخصص بما اذا كان قليلاً كما هو مضمون الحديث الاول .

الثالث - ماذا كان في مكة او مضى قليلاً وكان الرجوع الى مقام ابراهيم شافعاً عليه وحيثند فعليه الاستنابة والتوكيل كما في الحديث الاول والثالث عشر .

لايقال كيف يجوز له الاستنابة مع انه يتمكن من الآتيان به في مكانه لانه يقال لعل مراعات المقام اهم بنظر الشارع من مراعات التصدى بشخصه مع عدم فوات الفورية بخلاف ماذا فات الفوريه فمراعات التصدى بشخصه اولى كما عرفت .

الرابع - ان لايمكن من الآتيان بالمركتين اصلاً لافي مكانه ولا بالرجوع الى مقام ابراهيم مثل ان يموت بعد النسيان او كان مغمى عليه مثلاً اونسى ولم يتذكر اصلاً فيحرز ان ينوب عنه و ليه او رجل من المسلمين كما يدل عليه الحديث الرابع (قال يصلى عنه) و الحديث الثاني عشر (او يقضى عنه و ليه او رجل من المسلمين) .

والحاصل ان النassi للمركتين يجب عليه التدارك لامور الاول الآتيان بهما بشخصه الثاني ان يأتى بهما في المقام الثالث ان يأتى بهما فوراً وعلى هذا فان يمكن من الامور

الثالثة فيجب عليه مراعات المكمل وان لم يتمكن من شيءٍ منها فيجوز النيابة عنه من الولي او رجل من المسلمين وان لم يتمكن من الرجوع الى المقام فمع فوات الفورية يجوز له التصدى بشخصه في اي مكان كان ومع عدم فواته يجوز له الاستنابة لمراعات الآتيان بهما في المقام فوراً .

تبصّرة - قال العلامة في التحرير (لونسى الركعتين رجع الى المقام وصلاهما فيه مع المكنته فان شق عليه صلی حيث ذكره ولو خرج استناب الى آخره) ثم قال في الجواده و في التحرير جواز الاستنابة فيهما ان خرج و شق عليه الرجوع و كذا في التذكرة ان صليهما في غير المقام ناسياً ثم لم يتمكن من الرجوع ولعله لجواز الاستنابة فيهما تبعاً للطواف و كذا وحدها ل الصحيح عمر بن يزيد ثم ذكر الصحيح المذبور وسائل الاخبار المذكورة (ثم قال لكن الجميع كما ترى لانقييد في شيءٍ منها بما ذكره الى آخره) .

وانت خبير بما في كلام العلامة اعلى الله مقامه و كذا صاحب الجواده بعد التأمل في ما حققناه و ذلك لما عرفت من انه مع عدم المشقة يجب الرجوع الى المقام والصلوة فيه ومع المشقة يجوز الصلوة حيث ماذكره ان خرج كثيراً ويجوز الاستنابة ان خرج قليلاً كما عرفت شرحه ويجوز النيابة من وليه او غيره مع الموت و نحوه . وهيئنا فروع الاول ان الركعتين هل هما مأخوذان في الطواف شطراً او شرطاً ام لا بل هما فريضة في الحج او العمرة مستقلة قد يقال بالاول نظراً الى مارواه ابو حمزة عن ابي جعفر عليهما السلام انه سئل اينسك المنسك وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة (١) .

فانه يدل على وجوب الوضوء في طواف الفريضة معللاً بان فيه صلوة وهذا يدل على انهما جزء له لمكان (في) الواقع في منطوقه .

وقد يشكل بأنه لم يقصد الظرفية الحقيقة هنا العدم كون الصلوة في اثناء الطواف بل بعده .

(١) باب ٣٨ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث (٦)

واثانياً يمكن ان يكون المراد ان الطواف ظرف للمركتعين لانهما جزءان لممثل قوله
في الصلوة قنوات بناء على عدم جزئيته .

اقول وفيه اما ولا انه يمكن ان تكون الصلوة جزءاً اخيراً للطواف فلا يمكن بعده .
واما ثالثياً فانه وان احتمل ان يكون المراد من قوله (فان فيه صلوة) كل من الجزئية
او الشرطية او الظرفية ولكن الظاهر هو الاول فلاشكال فيه من هذه الجهة ولكن فيه
اولاً ضعف السند فان الرواى وان كان الظاهر انه ابو حمزة الثمالي وهو ثقة صحيح
الرواية وذلك لانه الذى يروى عن المسجد والباقر والصادق واما ابو حمزة المطائنى
المجهول الحال فهو متأخر لا يروى عن الباقر عليه السلام ولكن الواسطة سهل بن
زياد عن حسن بن محبوب عن ابى حمزة والسهل ضعيف كما فى كتب الرجال .
واما ثالثياً فلان التعليل فيه (فان فيه صلوة) غير مناسب و ذلك لانه على فرض كون
الصلوة جزءاً اخيراً للطواف واحتياج الصلوة الى الموضوع لا يدل على وجوب
الموضوع من اول الطواف بل يمكن التوضى بعد الاجزاء المتقدمة على الصلوة
للصلوة فقط .

وكيف كان فلادليل على كونه جزءاً للطواف نعم يمكن ان يكون جزءاً مستقلة من اجزاء
الحج او العمرة مثل الطواف و السعى هذا مضافاً الى دلالة بعض الاخبار على عدم
جزئيته للطواف مثل صحيح معاوية بن عمار قال ابو عبد الله عليه اذ فرغت من طوافك
فأنت مقام أ Ibrahim فصل ركتعين (الى ان قال) و هاتان الركتعتان هما الفريضة
ال الحديث (١) كما هو واضح .

وكما لا تكون الصلوة جزء للطواف لان تكون جزء للسعى ايضاً نعم يجب مراعات
الترتيب الطواف ثم الصلوة ثم السعى وهذا لا يدل على جزئيته او شرطيته لاحدهما
كمالاً يخفى .

ثـم مع الشك فالمرجع هو اصالة عدم الجزئية للطواف لعدم الدليل عليه .
الثـانـي : انك قد عرفت عدم جزئية الركتعين للطواف وهـمـاـجـزـءـانـلـلـحـجـ اوـالـعـمـرةـ

(١) في الباب ٧٦ من ابواب الطواف من حج الوسائل حدث ٢

كالطواف ام لا فالظاهر من الاخبار هو الاول .

وذلك نعدهما في الاخبار الكثيرة في رديف اعمال الحج او العمرة مثل مارواه معاوية بن عمارة قال ابو عبد الله عليه السلام التمتع افضل الحج وبهنزل القرآن وجرت السنة فعلى المتعمتع اذاقتم مكة طواف البيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد حل هذا للعمرة وعليه الحج (إلى ان قال) واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء الحديث (١) .

و مثل ما رواه الحلباني عن ابى عبد الله عليه السلام قال انما نسخ الذى يقرن بين الصفا والمروة مثل نسخ المفرد ليس بأفضل منه الا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام و سعى واحد بين الصفا والمروة الحديث (٢) الى غير ذلك من الاخبار .

الثالث اذا كان الترتيب واجباً فمع الاخلال به موجب لبطلان الحج او العمرة واطلاقها يقتضى عدم الفرق بين العمدة والجهل والتسیان الا ان الدليل قائمه على عدم البطلان مع الاخلال به نسبياً وهو صحيح معاوية بن عمارة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسى الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال عليه السلام يعلم بذلك المكان ثم يعود فيصلى الركعتين ثم يعود الى مكانه (٣) وكذا ما رواه محمد بن مسلم وحماد بن عيسى وغيرهما .

ولا يخفى انه ادل على امررين او لهما عدم وجوب اعادة الاشواط التي اتى بها في حال التسیان ولا اشكال فيه نصاً وفتوى .

ثانيةهما وجوب تأخير بقية اشواط السعي عن الاتيان بالرکعتين والظاهر انه لا اشكال فيه الا ما رواه الصدوق رحمة الله عليه باسناده عن محمد بن مسلم عن ابى

(٢-١) في الباب ٢ من ابواب اقسام الحج من حج الوسائل حديث ٢٠٤

(٢) في باب ٧٧ من ابواب الطواف من حج الوسائل

جعفر عليه اذه رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيرکي خلف المقام فانه صريح في جواز تقديم بقية الاشواط للسعى على الركعتين والظاهر تقديم الصريح على ما هو ظاهر في وجوب العود للركعتين سواء قلنا بان وجوب الاعادة للركعتين اذما هو لاشراز الترتيب، مما ممكن او لا حرزا الفورية في الركعتين.

ولكن قد يشكل في سند ما رواه الصدوق نظراً إلى ان استناد الصدوق إلى محمد بن مسلم ضعيف وهو على بن احمد بن عبد الله ابن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه خالد البرقي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وذلك لأن على بن احمد هو مع ابيه غير مذكورين في كتب الرجال و لذا لم يذكر حكم المشهور بضعف هذه الرواية.

وفيه اولاً ان عدم ذكرهما في كتب الرجال لا يدل على ضعفه مع اعتماد الصدوق عليه وكترا ذكره ايام متضيأ ومتراحمأ عليه كما في رجال ابي على وتصحيح العلامة لروايته.

و ثانياً استناد الصدوق إلى محمد بن مسلم ليس منحصراً بالسند المذكور بل له استناد كثيرة كلها صحاح كما اشار اليه صاحب مستدرك الوسائل.

ولكن الانصاف ان احتمال الضعف يكفي في ضعف السند وعدم جواز الالتماس به مع ان الظاهر اشتراط الترتيب بين الركعتين والسعى الا مخرج بالدليل.

وعلى هذا فمن تى ببعض اشواط السعى او كلها ثم تذكر عدم الاتيان بالركعتين يجب عليه العود إلى مقام ابراهيم والاتيان بهما ثم العود إلى مكانه واتمام اشواط السعى ان بقى منه شيء وهذا هو الاحتياط ان لم يكن أقوى.

الرابع من ترك ركعتي الطواف للحج عمداً فلا يخرج عن الاحرام سواء قلنا باذه جزء للطواف او للحج نعم على الاول فتار كهما كثارك اصل الطواف عمداً فيمكن القول ببطلان الحج كمسائلة (٤١٥) الا مع الاتيان بهما قبل مضي وقته وكذا ركعتي الطواف في العمرة الممتنع بها والمفردة.

وما على الثاني فلا يصح السعى منه لو جوب الاتيان بهما قبل السعى لاشتراط

الترتيب في اعمال الحج نعم ان اتى بهما و ما بعدهما بالترتيب قبل مضي وقته فلا يأس به .

تبصرة - ماذكرنا انما هو في ترك ركعتي الطواف المعتبر في الحج أو العمرة واما المعتبر في طواف النساء للحج أو العمرة المفردة فسيأتي حكمه .

الخامس لاشكال في جواز ركعتي الطواف خلف المقام بالاجماع بل ذهب بعضهم إلى انه متعين كما هو المحكى عن جماعة من الفقهاء كالصدوقين والاسكافى والمصباح ومختصره والمذهب للمقاضى وجماعة من المتأخرین .

ويدل عليه الاخبار الخاصة وال العامة اعني ما يدل على خصوص المخلف وما يعممه فالاول مثل صحيحة الحلبى انما نسخ الذى يقرن بين الحج والعمرة مثل نسخ المفرد ليس بأفضل منه الابساط الهدى وصلوة ركعتين خلف المقام (١) وصحىحة معاوية بن عمار قال ابو عبدالله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فأنت مقام ابراهيم عليه السلام ففصل ركعتين واجعله اماماً واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي واستئله ان يتقبل منك الحديث (٢) وغيرهما من الاخبار .

والثانى الاخبار المتوافرة الدالة على الصلوة عند المقام مثل الحديث الثالث والسادس والسابع عشر وغيرها مماثل ما يدل على الصلوة في مقام ابراهيم والرجوع إليه وأيضاً مثل قوله (ع) في الحديث الخامس (يرجع إلى المقام فيصلني) والحادي عشر (يرجع إلى مقام ابراهيم فيصليهما) والرابع عشر إلى غيرها .

وكيف كان فلاشكال نصاً وفتوى في جواز الاتيان بركعتي الطواف خلف المقام انما الكلام في جواز اتيانه في أحد جانبيه كما هو المحكى عن الاقتصاد والجمل والعقود وجمل العلم والعمل وشرحه والجامع ويدل عليه عمومات جملة من الاخبار المذكورة المشتملة على الصلوة عند المقام فانها شاملة للمجانبين أيضاً وغيرها من

(١) في المستند

(٢) في باب ٧١ من ابواب الطواف من حج الوسائل

العمومات الدالة على الرجوع الى المقام للصلوة وهي كثيرة جداً .
فقد يقال بان العمومات المذكورة مطلقة يجب حملها على المقيد و هو مادل على
الصلوة خلف المقام وقد يحاب عنه بان هذا اذا كان المطلق والمقيد مختلفين في
الايجاب والسلب واما اذا كانوا موافقين فلا داعي الى حمل المطلق على المقيد بل
الحكم دائئراً مدار هما فيجوز الصلوة عند المقام اعم من ان يكون خلفه او احد جانبيه
اقول هذا يصح في ما ورد مطلق ومقيد كل منهما على حده مثل ان يقول في بعض
الاخبار يصلى عنده و قال في بعضها يصلى خلفه فلا وجه لحمل المطلق على
المقيد حينئذ لأن الخلف ايضاً أحد الأفراد واما اذا كان المطلق موجوداً في كلامه
ثم اتى بالمقيد فلا وجه للحمل مثل ان يقول كمامي صحيحة معاوية (فأت مقام ابراهيم
فصل ركتعين واجعله أماما) فانه اذا كان الصلوة في احد الجانبيين ايضاً صحيحة فقوله
(واعمله اماما) يكون لغو ابلا اثر .

وعلى هذا نقول ان الامر في قوله (واعمله اماما) ان كان للوجوب فلا بد ان يقال
بالتقيد والا كما هو الشأن في كثير من الاوامر خصوصاً هذا الامر لانه مذكور في
رديف المندوبات فيحمل على الندب ونقول باستحباب جعلهما خلف المقام ولكن
مع ذلك كله فالاحتياط سبيل النجاة .

هذا في احد الجانبيين واما ايقاع الصلوة امام المقام بأن يجعله خلفه فلم ار من صرح
بالجواز بل في كشف اللثام نقل عن المشهيد عدم جوازه .

السادس اذا لم يتمكن من الصلوة خلف المقام لازدحام الحجاج وكثرةهم وقلنا
بلزوم الخلف ولم يتمكن من التأخير وانتظار الفرصة حتى يأتي بالركعتين خلف
المقام لتعجيل الرفقه او حركة الطيارة او السيارة او المنافات لفورية الصلوة بعد
الطواف فالظاهر هو التخيير بين ادائها خلف الخلف الاقرب فالاقرب او احد جانبيه
لعدم الدليل على تعيين احدهما

واما على القول بعدم لزوم الخلف فلاشكال واما مع لزوم مراعات الخلف والتمكن
من التأخير بحيث لا ينافي فورية الصلوة فالاحوط هو التأخير وانتظار الفرصة وقد

يقال بجواز المبادرة الى الصلوة حينئذ لصحيححة حسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام يصلى ركعتي طواف الفريضة بحيد المقام قريباً من ظلال المسجد وفي الرواية الاخرى (بحيد المقام قريباً من الظلل لكثرة الناس). وفيه ان فعل الامام عليه السلام لاطلاق له حتى يشمل حال التمكّن من التأخير وانتظار الفرصة.

واما مع التمكّن من التأخير ولكن ينافي فوريّة الصلوة متصلًا بالطواف فهل يجب اعتبار الخلف او اعتبار الفوريّة فيه وجهان يمكن القول باعتبار الاول لانه ظاهر الشرطية ولاريء في انتفاء المشرط بانتفاء شرطه اصلاح بخلاف الثاني فان ظاهر الدليل هو الحكم اي وجوب الفوريّة ومع التعدّر او المتعسر ينتفي الوجوب . الا ان يقال ان الخلف يصدق مع كثرة الحجاج ولو كان بعيداً وان لم يصدق مع الوحدة نظير صلوة الجماعة حيث يصدق خلف الامام ولو كان بعيداً عنه مع توسط الصنوف الكثيرة وان لم يصدق مع وحدة المأموم خصوصاً بـ ملاحظة الآية الشريفة (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فان اتخاذ جماعة الحجاج مصلى من مقام ابراهيم متعدّر او متغّر اعم سعة دائرة الخلف كما لا يخفى .

السابع - لا اشكال في جواز ايقاع الركعتين في النافلة في اي موضع من المسجد فتوى ونصأ ففي خبر زرارة عن احدهما (لابنبيغى أن يصلى ركعتي طواف الفريضة الاعنة مقام ابراهيم واما التطوع فحيث شئت من المسجد) (١) وفي خبر اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعاً وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة الحديث (٢) وعلى هذا فلا اشكال في جواز ركعتي النافلة في المسجد واما في خارج المسجد فاشكال .

واما رواية على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلى الركعتين خارجاً من المسجد قال يصلى بمكة لا يخرج منها الا

ان ينسى فيصلى اذا رجع في المسجد اي ساعة احب ركتعى ذلك الطواف (١) وان كان مقادها جواز الصلوة في طواف النافلة بل الفريضة خارج المسجد في مكة الا انه لم يفت به الفقهاء الراشدون رضوان الله عليهم مع ان الظاهر وقوع تحريف في الرواية فانه من المحتمل ان يكون العبارة (يصلى بالمسجد) بدليل قوله اخيراً (يصلى اذا رجع في المسجد و الالقال اذا رجع في مكة) و كيف كان لا يمكن التمسك بها كاما يخفي .

الثامن بناء على جزئية الركعتين للحج او العمرة كما عرفت في الفرع الثاني فان تركهما عمداً فيجب الرجوع والاتيان بهما في المقام و مع عدم امكانه في هذه السنة فيشكل الامر من جهتين الاول عدم حلية النساء لانها موقوفة على طواف النساء وهو موقوف على تحقق ما قبله بالترتيب ومنها الركعتان .

الثاني ان الحج او العمرة مركب من اجزاء احدها الركعتان و لاشكال في ان المركب ينتفي بانتفاء احد اجزائه وفي المستند قال (و نفى في الذخيرة البعد عن بطلانها) بل نقل النراقي عن والده في التحفة الرضوية انه قال (من قصر في تصحيح وضوئه و قرائته و رکوعه و سجوده و لاجله بطلت صلوته يحصل الاشكال في صحة حجة من جهة بطلان ركتعى طواوه) ثم نقل عن بعض مشائخه الاعتراف عليه بأنه لا وجہ لبطلان العمرة او الحج ببطلان الركعتين مع انهمما ليستا من اركان الحج الى آخر ماقال .

اقول ان ثبت الاجماع على صحة الحج او العمرة بدون الركعتين فله وجه والافيق تضيى القاعدة ما افاده صاحب الذخيرة ووالد النراقي رحمة الله عليهم . و يمكن ان يقال في الاشكال الاول ان حلية النساء موقوف على الاتيان بالاجراء المترتبة في صورة الحكم بصحتها واما مع فرض بطلانها فلا يبيقى الاحرام حتى يحرم النساء نعم في ترك طواف النساء لما لا يكون موجباً لبطلان الحج او

(١) في الباب ٧٣ من ابواب الطواف من حج الوسائل

العمرة المفردة فتر كه موجب لعدم حليتهن عليه و لا حليته عليهن كما لا يخفى واما احتمال ان يكون الركعتان واجبتين في غير طواف النساء بدون ان تكونا جزئين للحج او العمرة فالا خلل بهما لا يوجب البطلان فهو خلاف الظاهر بعد عدهما في خلال سائر اجزاء الحج و العمرة .

مسئلة ٤١٣ - من زاد في طوافه شوطاً أو أكثر فهل يوجب بطلان الطواف من أصله ويجب عليه الاستئناف أو عليه إكمال الزائد أسبوعين استحباباً أو طرح الزائد فيه أشكال بل أقوال قبل الخوض في المرام ينبغي ذكر جملة من الاخبار الواردة عن أهل بيت الولي عليه السلام ثم الاستظهار منها و هي كثيرة الاول ما رواه ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته (١) وفي رواية الشيخ حتى يستتمه .

الثاني ما رواه ابو بصير ايضا (في حديث) قلت له فانه طاف وهو متقطع ثمانى مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلى اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط (٢) .

الثالث - ما رواه ابو كهمس قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يصلع الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطاً ول يصل اربع ركعات (٣) .

الرابع - صحیح عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطاً ثم ليصل اربع ركعات (٤) .

الخامس - معاوية بن وهب عن ابی عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف ثمانية اشواط فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات (٥) .

السادس - ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سئلته عن رجل طاف طواف الفريضة

(١) في الباب ٢٤ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(٢-٣-٤-٥) في الباب ٢٤ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ٣

ثمانية اشواط قال يضيق اليها ستة (١) .

السابع - مارواه محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت لهرجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال يضيق اليها ستة وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروءة ثمانية فليضاف اليها ستة (٢) .

الثامن - مارواه عبدالله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي (٣) **التاسع** مارواه ابو ايوب قال قلت لابي عبدالله (ع) رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضمن اليها ستة ثم يصلى اربع ركعات (٤) .

العاشر - قال و في خبر آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الاولتان لطواف الفريضة والركعتان الاخيرتان والطواف الاول تطوع (٥) .

الحادي عشر مارواه على بن ابي حمزة عن ابي عبدالله (ع) قال سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة فقال يضيق اليها ستة فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم (ع) ثم خرج الى الصفا والمروءة فطاف بينهما فإذا فرغ صلى اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة (٦) .

الثاني عشر - عن جميل انه سئل ابا عبدالله (ع) عمن طاف ثمانية اشواط وهو يرى انها سبعة قال ان في كتاب على (ع) انه اذا طاف ثمانية اشواط يضم اليها ستة اشواط ثم يصلى الركعات بعد قال وسئل عن الركعات كيف يصليهن او يجمعهن او ماذا قال يصلى ركعتين للفردية ثم يخرج الى الصفا والمروءة فإذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلى ركعتين للاسبوع الآخر (٧) .

اذا عرفت ذلك فنقول زيادة شوط او اكثر في الطواف يمكن تصويرها على وجوه الاول: ان يأتي بها عمداً بقصد الزيادة في المأمور به من اول الشروع او في اثنائه

(٧-٦-٥-٤-٣-٢-١) في الباب ٣٤ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ٨

ولاشكال في بطلانه وابطاله لانه اتي بغير المأمور به مع انه مع العلم تشريع محرم سواء كان مشمولاً لجملة من الاخبار المذكورة ام لا اذهو نظير قصد صلوة الظهر مثلاً خمس ركعات عمداً .

الثاني- ان يقصد بالزيادة اسبوعاً آخر غير الاسبوع الاول ولاشكال في صحته و عدم ابطاله ويمكن حمل الحديث الخامس عليه اذ لا يحتمل في حقه الزيادة عمداً ولا سهواً في الاسبوع الاول .

الثالث ان ينوي بعد الاتيان بالسبعة تماماً ادخال الثامن في الطواف الاول عالم بالحكم او جاهلاً ويمكن استظهار البطلان من عموم الحديث الاول والثانى والثامن بل يمكن دعوى ظهورها في خصوص العاشر لان قوله (طاف ثماني اشواط) وكذا قوله (الطواف المفروض اذا زدت عليه) ظاهر في من طاف او زاد قصداً بعنوان الثامن لاسهواً .

واما الاشكال في الاخير بانه لا وجہ للبطلان وقياسه بالصلوة وذالك لانه اتي بالاسبوع الاول بتمامه فاتى بالمأمور به ولا وجہ لابطاله بالشوط الثامن ونحوه لانه كالزيادة في الصلوة بعد السلام فهو اجتهاد في مقابل النص .

الرابع- ان لا يكون قصده الزيادة اصلاً بل كان قصده الاتيان بالاسبوع فقط ولكن اتي بالثمانية خطاء وسهواً و الظاهر من الاخبار عدم كونه باطلاً او مبطلاً بل ظاهر الاخبار انقلاب الفرض من الاسبوع الاول الى الاسبوع الثاني اعني الشوط الثامن والستة التي يأتى بها مثل الحديث الثالث لان فرضه المتسیان .

والرابع- لان فرضه الوهم .

والخامس- ان قلنا بجواز السهوف في حق على ^{الثانية} والسابع لان ظاهر قوله (فاستيقن) حدوث اليقين بعد ان كان ساهياً .

والثانى عشـر- لقوله (و هو يرى انها سبعة) فالظاهر انه اتي بعنوان السبعة فتذكر انها ثمانية

بل يدل عليه عموم الحديث السادس والتاسع والحادي عشر لعدم دلالتها على خصوص

الشهو والنسيان وان كان المتعين حملها على خصوص النسيان بقرينة سائر الاخبار المذكورة بل يستفاد من الحديث العاشر ان الفريضة هي الطواف الثاني لا الاول . ثم ينبغي التنبيه على امورـ اولها انه لاشكال في ان الزيادة تحصل باتمام الشوط الثامن فان اتي ببعضه فلا يحصل الزيادة كما يدل عليه الحديث الثالث ولا يكفى صرف دخوله في الثامن كما يوهمه الحديث الرابع لانه عام يخصص بالثالث المفصل بين بلوغ الركن و عدمه كما لا يخفى .

ثانيهاـ قد اشرنا الى ان الحديث الاول والثانى مثل الثامن يدلان على بطلان الاسبوع الاول من اصله اذا اتي بالثامن بقصد الثامن وقد يتواهم ان قول الامام (ع) (يعيد) او (فليعد) انما يحصل الاعادة باحتساب الشوط الثامن مع المست و قوله (حتى يثبته) بمعنى اثبات الطواف بالثامن والمست بدليل قوله (حتى يستتبه) برواية الشيخ يعني استتمام الطواف بالمست وفيه انه خلاف الظاهر لأن الظاهر اعادة الفريضة من الرأس ويدل عليه الحديث الثاني حيث فرق بين النطوع والفردية وفي النطوع قال (فليتمه طوافين) وفي الفريضة قال (فليعد حتى يتم سبعة) و الالكان قوله (فليتمه طوافين) كافياً في كلتا هما كما لا يخفى .

ثالثهاـ الاكتفاء بالركعتين في الحديث الرابع وامثاله لعله لان احد الاسبوعين نطوع ولا يلزم فيه الركعتان فلا دلالة فيه على بطلان احد الاسبوعين .

رابعهاـ ان الزيادة تحصل مع قصد الطواف المتأتى به والافان اتي بدون قصد الطواف او طوافاً عليحدة فلا يحصل الزيادة كما لا يخفى .

خامسهاـ الزيادة على السبعة عمداً محظورة كما افاده المحقق في الشرائع وهو المحكمى عن القواعد وفي طواف النافلة مكروهه .

سادسهاـ القرآن بين الطوافين مكروره الا ان يفصل بينهما بركتى الطواف للامر ثم اتي بركتى الطواف للثانية بعد اكماله ومدلول الاخبار .

المسئلة (٤١٥) اذا ترك اصل الطواف في الحج حتى فات وقته فان ترده عمداً فلا اشكال في بطلان الحج باجماع الفقهاء رضوان الله عليهم لانه ركن في الحج

ويكفي في البطلان كونه جزء له لانتفاء المركب بانتفاء أحد أجزائه وعدم الاتيان
بالمأمور به على وجهه .

مع - انه يمكن الاستدلال بصحة حجة على بن يقطين سئلت اباالحسن عليه السلام عن رجل
جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد
وعليه بدنة (١) وما رواه على بن ابي حمزة البطائني قال سئل عن رجل جهل ان
يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله قال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه
بدنة (٢) .

وذلك لانه اذا ثبت البطلان مع الجهل فلا اشكال في صورة العمد بل هو اولى منه
لا يقال هذا اذالم يحتمل خصوصية في الجهل كان مناطاً للحكم ولم يكن هذا المناط
في صورة العمد كما احتمله بعض الاجلة .

لانه يقال هذا الاحتمال ضعيف جداً و ذلك لان الجهالة مذكور في كلام السائل
واما ذكرها في كلام الامام عليه السلام فهو لم يموافقة السائل في سؤاله فانه لما سئل عن
الجهل فاجاب عنه كذلك لا للداخلة الجهل في موضوع الحكم فهو نظير ان يسئل
السائل عمن جهل بحكم شرب الماء في الصلوة فاجاب بأنه ان كان جاهلاً بحكمه
في صلوة الفريضة يجب عليه الاعادة واما في صلوة الوتر فلا يأس به مثلاً فلا يتوهم
اختصاص حكم الاعادة بصورة الجهل وكيف كان فهذا الاحتمال ضعيف لا يعيب
به خصوصاً في موضوع الجهل فانه مناسب للغفو في مالاً يناسبه العلم فلا يبعد دعوى
الاولوية بلزوم الاعادة في حال العلم .

واما ترك الطواف في العمرة فلا يوجب الاعادة اما في العمرة الممتنع بها اذا اضطر
وقت العمرة فينتقل الى الحج مفرداً ولا يجب اعادة العمرة وان بطلت واما في العمرة
المفردة المستقلة فليس عليه اعادة العمرة بل عليه الاتيان بالطواف مادام العمر
والظاهر انه لا يخرج عن الاحرام واما العمرة بعد حج القران والافراد فليس عليه
اعادة العمرة ايضاً البعد انقضاء السنة على القول بانها موقته بالسنة والافعلية الاتيان

(٢-١) في الباب ٥٦ من ابواب الطواف من حج الوسائل

بالطواف مادام العمر ايضاً هذا اذا ترك الطواف في الحج والعمر عالماً واما اذا كان جاهلا فقد عرفت ان وجوب الاعادة ايضاً على القاعدة من باب انتفاء المركب بانتفاء اجزائه مضافاً الى الاجماعات وصريح صحيحة على بن يقطين وخبر على بن ابي حمزة واما ترك الطواف نسياناً فسيجيء شرحه .

تبصرة ١ - هل الاحرام جزء للحج فيبطل ببطلان الحج نظير بطلان تكبيره الاحرام ببطلان الصلوة او شرط لا يبطل بطلانه نظير الطهارة للصلوة فمع بطلان الصلوة لا يبطل الطهارة من الوضوء او الغسل فالظاهر هو الاول لعده في الاخبار في رديف الاجزاء مثل ما رواه الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين (الى ان قال) وفرض الحج الاحرام والتلبيات الاربع وهي ليك اللهم ليك ليك لاشريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك والطواف بالبيت للعمر فريضة وركعتان عند مقام ابراهيم فريضة والسعى بين الصفا والمروة فريضة الخ (١) .

وما - رواه النعماني عن على عليه السلام في حديث قال واما حدود الحج فاربعة وهي الاحرام والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة والوقوف في الموقفين وما يتبعها ويتصل بها فمن ترك هذه الحدود وجب عليه الكفارة والاعادة (٢) وغيرهما من الاخبار فان ظاهرها المجزئة .

ولما عرفت في المسئلة (٢٦٥) من هذا الكتاب شرح حقيقة الاحرام و انه نظير تكبيره الاحرام فكما ان تكبيره الاحرام مركب من لفظين « الله » و « اكبر » فكذلك الاحرام مركب من عقد القلب الى الاحرام والتلبية وكما ان المحرمات على المصلى لا يحرم الا بعد اتمام اللفظ الثاني اعني « اكبر » فكذلك لا يحرم المحرمات على -- المحرم الا بعد اتمام التلبية وان كان قد دخل في اعمال الحج بعقد القلب وكذلك دخل في الصلوة بمجرد قوله (الله) كما مر شرحه في المسئلة المذكورة فلا ريب في كونه

جزء للحج فالظاهر بطلانه ببطلان الحج وذكر اعادة الحج في الاخبار يقتضي اعادة الاحرام ايضاً كما لا يخفى ولا احتياج الى المحلل في الخروج عن الاحرام السابق لخلو اخبار البيان عنه .

ثُمَّ على فرض تسليم الشرطية فنقول يمكن ان يكون شرطاً مادام متسبساً باعمال الحج او العمرة وينحل بانحلالهما بالاتمام او الابطال نظير اشتراط الاستقبال للقبلة في الصلوة فاذاتم الصلوة او بطل ينحل الشرط ولا يجب الاستقبال وقياسه بالطهارة للصلوة باطل وذلك لأن الطهارة لها جهتان الاولى كونها شرطاً للصلوة ونحوها .

الثانية كونها عبادة مستقلة بل يمكن تجديدها ايضاً بخلاف الاحرام فإنه لا يصح الا مقدمة للحج او العمرة وحيثند فاذا تم اعمال الحج او العمرة او بطلت بطل الاحرام ايضاً وعلى هذا فلافرق بين كونه جزعاً او شرطاً في انحلاله ببطلان الحج او العمرة .

هذا بحسب اقتضاء الدليل واما الاستصحاب فلا وجه له لأن استصحاب الاحرام الذي هو جزء او شرط غير مفيد للعلم بانصرامه واما كونه عبادة مستقلة كالطهارة للصلوة فلا دليل على حدوثه فضلاً عن ابقائه .

بصورة ٢ - قال في المدارك (فرع) اذا بطل الحج بترك الركن كالطواف وما في معناه فهل يحصل التحلل بذلك او يبقى على احرامه الى ان يأتي بالفعل الفائت في محله ويكون اطلاق اسم البطلان عليه مجازاً كما قال الشهيد في الحج الفاسد بناء على ان الاول هو الفرض او يتخلل بافعال العمرة او جمه وجزم المحقق الشيخ على في حواشى القواعد بالاخيرة قال انه على هذا لا يتحقق معنى الترك المقتضى للبطلان بالعمرة المفردة لأنها هي المحللة من الاحرام عند بطلان نسك آخر غيرها فلو بطلت احتاج في التحلل من احرامها الى افعال العمرة وهو معلوم البطلان وما ذكره رحمة الله غير واضح المأخذ فان التحلل بافعال العمرة انما يثبت مع فوات الحج لامع بطلان النسك مطلقاً والمسئلة قوية الاشكال من حيث استصحاب حكم الاحرام الى ان يعلم حصول المحلل وانما يعلم بالاتيان بافعال العمرة ومن اصالة

عدم توقفه على ذلك مع خلو الاخبار الواردة في مقام البيان منه و لعل المصير إلى ما ذكره رحمة الله احوط انتهى ما في المدارك .

اقول - فيه نظر من وجوه اما ولا فانك عرفت ان التحلل يحصل بمجرد ترك الطواف في مدة معينة كما سيجيء فلأوجه للوجهين الاخيرين وثانيا لا وجه للوجه الثاني وقياسه بالحج الفاسد لو جود القرآن على عدم ارادة البطلان من الفاسد في المقيس عليه بخلاف المقام مثلا يدل بعض الاخبار على فساد الحج بالجملة مثل قول ابي عبد الله عليه السلام في حديث سليمان بن خالد (والرفث فساد الحج) (١) .

ولكن - يدل بعض الاخبار على ان الحج الثاني عقوبة والحج الاول هو المأمور به مثل ما رواه زراة قال سئلته عن محرم غشى امرئه و هي محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجنبى عن الوجهين جميعاً قال ان كان جاهلين استغفارا بهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء و ان كانوا عالمين فرق بينهما من المكان الذى احدثا فيه وعليهما بذلة وعليهما الحج من قابل فإذا بلغا المكان الذى احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكيهما ويرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا قلت فاي المحجتين لهم قال الاولى التى احدثا فيها احدثا والاخرى عليهم عقوبة (٢) .

فيidel على ان المراد من الفساد في الاول هو الحجزة والتقص دون الاعادة بخلاف المقام فان قوله عليه السلام في صحيحه على بن يقطين المذكورة (اعادو عليه بدنه) وكذا في الخبر (اعاد الحج وعليه بدنه) ظاهرهما وجوب الاعادة ولادليل على الانصراف عن ظاهرهما ومجرد الاحتمال الموهوم لاعتدا به مع ان ظاهر قوله (اعاد الحج) ظاهر في وجوب الانصراف عن ما اتي به واستئناف الحج من رأسه .

واما ثالثا فقد عرفت عدم الدليل على بطلان العمارة بترك الطواف خصوصاً العمارة المفردة اما الطواف وما بعده في العمارة المفردة واجب عليه مادام العمر ولا يخرج عن الأحرام .

واما رابعا فالعمارة المفردة محللة للحج في بعض الموارد التي يدل الدليل عليه

(١) في الباب ٣ من ابواب كفارات الاستئناف من حج الوسائل حديث (٩٦٨)

مطلقا ثم مع التسليم والقول بان العمرة المفردة محللة مطلقا فيمكن ان يقال ببطلان العمرة الاولى بتترك الطواف في محله ويقاء الاحرام على حاله حتى يأتي بالطواف وما بعده قضاء فالتحلل موقف على قضاء افعال العمرة ولا يلزم مخالفة اصل ولا قاعدة من القواعد الفقهية و لاوجه لما افاده الشيخ على الكركي اعلى الله مقامه الشريف في المقام اصلا .

واما خامسا فلا وجه لاصل الاستصحاب بعد ما عرفت في التبصرة السابقة .
واما سادساً على فرض بقاء الاحرام فلا وجه للتحلل بالعمرة كما عرفت .
واما سابعاً فلا وجه لاصالة عدم التوقف ايضاً .

واما ثامناً فالاحتياط لايتم بالاتيان بأفعال العمرة فقط بل يحتاج إلى الآتيان بالطواف الفائت ايضاً كما افاده صاحب الجواهر في آخر البحث بل باعادة اصل الحج بقصد الاحتياط في ما يوجب عليه في علم الله تعالى ايضاً .

تبصرة ٣ - من قال بالتحلل للحج بالعمرة المفردة يمكن ان يتمسك بالاخبار الدالة على التحلل بهما في من فاته الحج بدعوى انه ايضاً من فاته الحج مثل قول ابي عبدالله عليه السلام (ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمنع بالعمرة الى الحج قدم وقدفاته الحج فليجعلها عمرة مفردة الحديث (١)

ومثل مارواه ضرليس بن اعين قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل خرج ممتنعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمرأة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله الحديث (٢)
وغيرهما مما هي مذكورة في الوسائل وغيره .

وفيه ان الاخبار المذكورة انما هي واردة في من فاته الحج من جهة الزمان بان قدم مكة وضيق الوقت عن ادراك الحج لافى من فاته الحج من جهة ترك الركن والقياس باطل .

(١) في الباب الآخر من ابواب الوفوف بالمشعر من حج الوسائل حديث ٢٩١

٣- الظاهر ان بطلان الحج بترك الطواف يتحقق باحد امررين او لهما بانقضاء شهر ذي حجة وثانيهما بالمراجعة الى اهله كما استظرفناه سابقا .
واما العمرة المفردة لاوجه لبطلانها بل يجب عليه الاتيان به مادام العمر نعم في العمرة المجتمعة مع حج القرآن و الافراد فعلى القول بانقضاء وقته بانقضاء السنة يمكن القول ببطلانها بانقضاء السنة ويجب الاعادة ولكنها يحتاج الى الدليل .

واما العمرة الممتنع بها الى الحج اذا احرم ولم يشغله باعمال العمرة فان كان بحيث يفوت الحج مع اشتغاله باعمال العمرة فعليه العدول الى حج الافراد وظاهر بعض الاخبار انه يحج بالحرام الذي اتى به للعمرة ولا يجب تجديد الحرام للحج كما يدل عليه صحيح اسحاق بن بزيع قال سئلت ابا الحسن الرضا عن المرءة تدخل مكة ممتنعة فتحبض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه يقول زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان بن ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهب الممتنعة فقلت فهى على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هى على احرامها الحديث (١) وفي بعض الاخبار يجعلها حجة مفردة وفي بعضها فاتت الممتنعة وقد مر شطر من التحقيق في اطراف هذه الاخبار في المسئلة (٢٣٣)
والحاصل انه فرق بين البطلان والعدول فالعمرة الممتنع بها اذا كان محراً وضاق وقتها فعليه العدول الى حج الافراد بل ظاهر بعض الاخبار ان احرامه ينقلب الى احرام الحج قهراً فهو نظير من اتي بصلة العصر قبل صلوة الظهر والتفت بعد اتمامها فيحسب ظهراً كما قال به بعض .

نعم اذا فرضنا عدم موقفته للاتيان بالحج مفرداً ايضاً يمكن ان يقال ببطلان حجه مع انقضاء وقته فعليه الاعادة في السنة الآتية لبطلان احرامه ايضاً كما عرفت المسئلة (٤١٦) من نسي اصل الطواف في الحج حتى رجع الى اهله او انقضى شهر ذي حجة فالمشهور انه يجب عليه قضائه و مع عدم التمكن او الحرج يجب عليه الاستنابة لصحيح على بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن رجل نسي طواف الفريضة

(١) في الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج من الوسائل

حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنف قال يبعث بهدى ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة وكل من يطوف عنه ماتركه من طوافه (١) وأما ما نقله صاحبوا الوسائل والجواهر عن الشيخ رحمة الله عليهم من حمل الصحيح على طواف النساء باطل وذالك لأن السؤال فيه عن شخص واحد ترك الطواف في الحج أو العمرة الممتنع بها بدليل قوله (حتى قدم بلاده) فلا يكون من اطراف مكة وليس في العمرة الممتنع بها طواف النساء فالمراد (والله اعلم) ان هذا الشخص ان نسي طواف الحج يبعث بالهدى لتركه في الحج وان نسي طواف العمرة يبعث بالهدى في عمرة ولا ينطبق على طواف النساء وأما ما عن الشيخ رحمة الله عليه من اراده طواف النساء من خبر معاوية بن عمار عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنده ولية او غيره الحديث (٢) فلاتفاقه للتصریح فيه بطواف النساء وعلى فرض العموم في الصحيح فالخبر مخصوص له على تسليم حجيته فلاشكال حينئذ هذا ولكن يأتي في البصرة الثانية تحقيق آخر فراجع .

تبصرة ١ - قد تمسك الشيخ رحمة الله عليه في الاستبصار في الباب (١٣٩) لوجوب الاعادة على ناسي الطواف بخبر ابن أبي حمزة وصحيحة على بن يقطين المقدمين ثم حمل صحبيحة على بن جعفر المذكورة الواردة في الناسي على طواف النساء استناداً إلى رواية معاوية بن عمار المذكورة .

وافت حبير مما حققناه ان الحديثين خبر على بن ابي حمزة وصحبيحة على بن يقطين قدوردافي الجاهل لان الناسي وان صحيح على بن جعفر وارد في نسيان طواف الحج لاطواف النساء وورود خبر معاوية في طواف النساء لا يستلزم ورود الصحيحة ايضاً فيه كما لا يخفى .

تبصرة ٢ قد يقال لتصحيح كلام الشيخ رحمة الله عليه ان الصدوق اعلى الله مقامه

(١) في الباب ٥٨ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(٢) في الباب ٥٨ من ابواب الطواف من حج الوسائل

روى خبر ابن أبي حمزة المذكورة في المسألة السابقة هكذا (سئل عن رجل سهی ان يطوف) بدل قوله(جهل ان يطوف) فيمكن تمسك الشيخ به للناسی . ولتكنا نقول اولاً ان الشيخ في الأستبصار لم يذكر روایة على بن ابی حمزة الا هكذا (رجل جهل ان يطوف) ولم يتعرض لرواية الصدوق (رجل سهی ان يطوف) وثانياً نقل الخبر على وجهين (سهی) و (جهل) يوجب القطع باشتباه احدهما فلا جحية فيه ويکفى في وجوب الاعادة صحيحة على بن يقطین في صورة الجهل وثالثاً -رواية الصدوق معارض مع صحيحة على بن جعفر المذكورة وهذه اصح سندأ ورابعاً -ان صدره وان كان بلفظ (سهی) الا ان ذيله (اذا كان على وجه الجهالة) وخامساً - صحية روایة على بن ابی حمزة غير معلوم وان روی عنه جماعة كثيرة من الفقهاء للتصریح في الرجال بكونه كذاباً ملعوناً فالأخذ به واستفاط الروایات الصحيحة في غایة الأشكال .

تبصرة ٣ - قد يقال انه يمكن تأييد ما افاده الشيخ رحمة الله عليه من بطلان الطواف نسبياً كمالوتر كه عمداً او جهلاً وذلك لأنّه لا شك في جزئية الطواف وان المركب ينتفي بانتفاء جزئه ولا دليل على عدم جزئيته في حال النسيان ولا على عدم بطلان الحج ولا على وجوب تدارك الطواف فقط الاصحيح على بن جعفر (ع) سئلته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدى ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة وكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه (١) واستدل الفقهاء به على صحة الحج ووجوب تدارك ما فاته من الطواف كلا او بعضاً بل يمكن استناد المشهور اليه لعدم دليل معتقد به في المقام سواه .

ولكن يضعفه احتمال التحرير في الصحيح لانه ورد في قرب الاسناد هكذا (عن رجل ترك طوافاً او نسي من طواف الفريضة حتى ورد بلاده) ولا يخفى انه ظاهر في نسيان بعض الطواف لا كلّه ويشهد لصحة هذه النسخة ما ورد

(١) في الباب ٥٨ من ابواب الطواف من حج الوسائل

فی ذیل الصحيح قوله ^{عليه السلام} (و وكل من يطوف عنه ماتركه من طوافه) فانه ظاهر في البعض ايضاً وعلى هذا فالظاهر ماذهب اليه الشيخ رحمة الله عليه وان كان استدلاله ضعيفاً كما يخفى .

وكيف كان فلا دليل على صحة الحج ووجوب تدارك الطواف فقط اذا نسيه كلام الاجماع المدعى وهو ليس بحججة مع العلم او احتمال استنادهم الى هذا الحديث او ما هو اضعف منه دلالة او سندأ .

اقول - فيه اولا ان متن الحديث في اكثر كتب الاخبار مطابق لما في الوسائل ونقل قرب الاسناد منحصر به .

وثانياً على فرض صحته فلا يضر بذلك لأن المراد من الطواف في قول السائل (رجل ترك طوافاً) هو الطواف الفريضة ايضاً يعني ما هو جزء للحج او العمرة واجباً او مندوباً كما من تحقيقه والترك الطواف النافلة لا يوجب شيئاً وليس مورداً للسؤال والمراد من الترك ايضاً هو النسيان لالعمد في قول السائل وكذا الإمام ^{عليه السلام} وعلى هذا فمراد السائل من نسي اصل الطواف او نسي شيئاً منه ولذا اكتفى الإمام ^{عليه السلام} في جوابه بقوله (تركه) في الموارض الثالثة وعلى هذا فترك الطواف نسياناً كلاماً او جزءاً يوجب قصاصه مع الكفاره .

ثبورة ٤ - قد علم مما حققناه في نسيان اصل الطواف وعدم بطلان الحج بل يجب عليه التدارك او الاستنابة حكم نسيان بعض الطواف ايضاً من صحيح على بن جعفر المذكور في اول المسئلة من قوله (وكل من يطوف عنه ماتركه من طوافه) فانه لاشكال في شمول قوله (من طوافه) لبعض الاشواط خصوصاً او شمولاً خصوصاً ماعرفت من روایته في قرب الاسناد فان صدرها ايضاً يدل على البعض (عن رجل ترك طوافاً او نسي من طواف الفريضة) .

هذا مضافاً الى صحيحة الحسن بن عطية قال سئله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبدالله عليه السلام كيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحداً فقال ابو عبدالله عليه السلام يطوف

شوطاً فقال سليمان فإنه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه (١) فإنه لاختوصية في ترك الشوط الواحد مع انه في كلام المسائل فلا يوجب التقييد ثم الظاهر وجوب تدارك النقصان من الاشواط كلاً أو جزءاً بخصوصه كما يستفاد من صحبيحة على بن جعفر بلا فرق بين التجاوز عن النصف وعدمه وان ذهب جماعة بل المشهور فقالوا بوجوب الاستئناف من رأسه مع عدم التجاوز كما نقله صاحب الجوامر عن النافع والقواعد المقنعة والمراسم والمبسوط والغنية والنهاية والوسيلة والسائل والجامع .

وعلى هذا يمكن استكشاف عدم بطلان الطواف وصحة ما تى به ولو شوطاً واحداً مع النسيان فعليه الاتيان بما باقى مستظهر أمن الصحبيحة .
هذا وان قلنا بالفرق بين التجاوز عن النصف وعدمه في غير النسيان كما يأتي في المسئلة الآتية .

المسئلة (٣١٦) نقصان الطواف شوطاً او شوطين او ثلاثة اشواط سهواً قد عرفت حكمه وانه يجب تداركه ومع التعذر او التعمريستنيب واما نقصانه عمداً او جهلاً كذلك حتى مضى وقته بمضي ذى حجة او الرجوع الى اهله فهل يبطل الحج او يجب التدارك نفساً او نياية فلم يدل عليه دليل واما الفرق بين التجاوز عن النصف وغيره وان ورد في الاخبار الكثيرة الا انها وردت في مواضع خاصة لاعmom لها في تمام الموارد .

ولكن يمكن ان يقال ان الاخبار المذكورة تدل على تتحقق الركينة في الطواف مع التجاوز عن النصف وان باقى الاشواط لا دخالة لها في الركينة وان كانت واجبة ايضاً مع التمكن وقضائه بعداً او الاستئابة مع عدم التمكن .

والحاصل ان الطواف الذي ركن في الحج وبه يتتحقق الحج هو الاربعة اشواط وان كان الباقى واجباً بجزء غير ركني أيضاً على هذا فان لم يأت بالبقية ولو عمداً لا يبطل عمرته ولا حجه ويدل على هذا مارواه اسحق بن عمار عن ابى الحسن علي في رجل طاف طواف

(١) في الباب ٣٢ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث

الفرضية ثم اعتل علة لا يقدر معها على اتمام الطواف فقال ان كان طاف اربعه اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط فقد تم طوافه الحديث (١) .

ومارواه ايضاً عن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرئة طافت اربعه اشواط وهى معتمرة ثم طمثت قال تم طوافها وليس عليها غيره ومتعمتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروءة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج وان هى لم تطف الا ثلاثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها حجّاً لها بعد الحج فلتخرج الى المعرابة او الى التنعيم فليعتمر (٢) .

ومارواه سعيد الاعرج عن امرئة طافت بالبيت اربعه اشواط وهى معتمرة ثم طمثت قال تم طوافها وليس عليها غيره ومتعمتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروءة وذلك لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها و لستأنف بعد الحج وفي رواية (وليس عليها عمرة) بدل قوله (فليس عليها غيره) .

وغيرها من الاخبار الدالة على تمامية الطواف وال عمرة والحج بالتجاوز عن النصف ومعه لا وجہ لبطلانها بترك البقية و ان كانت واجبة بل جزء ايضاً ولعله نظير تعدد المطلوب .

المسللة (٤١٨) قد عرفت حكم من سعى بين الصفا والمروءة ثم تذكر نسيان الطواف كلاماً او جزءاً قبل انتهاء ايام الحج ولكن الكلام في انه هل يجب اعادة السعي ايضاً اما لا والظاهر هو الفرق بين نسيان الطواف كلاماً او جزءاً فيجب اعادة السعي في الاول دون الثاني بل يأتي حينئذ ببقية الطواف ثم يأتي ببقية السعي وذلك لمارواه اسحق ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالکعبه ثم خرج فطاف بين الصفا والمروءة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروءة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروءة قبل ان يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فليطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروءة قلت

(١) في الباب ٤٥ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(٢) في الباب ٨٥ من ابواب الطواف من حج الوسائل

فما فرق بين هذين قال لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه (١) .

المسئلة (٤١٩) من قطع الطواف فان كان في طواف نافلة فلا اشكال في جواز البناء و اتمام بقية الاشواط بعد الرجوع مطلقاً و اما ان كان في الفريضة فهو على اقسام ثلاثة :

الاول ما يوجب استئناف الطواف من رأسه سواء تجاوز عن النصف مثل ان يأتي باربعة اشواط أملاً .

الثاني ما يوجب الاستئناف مع عدم التجاوز عن النصف واليأتي بالبقية ويكون صحيحأً .

الثالث ما لا يوجب الاستئناف اصلاً لاقبل التجاوز و لا بعده بل يأتي ببقية الاشواط ويكون صحيحأً .

اما الاول فيمكن ان يكون منه دخول الكعبة في اثناء الطواف لاطلاق خبر حفص بن البخارى عن ابي عبد الله (ع) فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه (٢) فهو شامل للفرصة بل هو المتيقن ولا يعارضه صحيح الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة (٣) .

وكذا خبر مسكنان وغيره مما يقيد بثلاثة اشواط وذلك لانه في كلام المسائل او لاول انه لامنافاة بين الابطال بثلاثة اشواط او ازيد فيمكن ان يبطل الطواف بالاكترا ايضاً لعموم خبر الحفص البخارى المذكور .

لايقال خبر حفص بن البخارى ضعيف ليس بمحاجة حتى يتمسك به عمومه لعموم الابطال بعد التجاوز عن النصف .

لانه يقال اما حفص ثقة وكذا محمد بن ابي عمير عنه واما ارسال الصدوق عن محمد بن

(١) في الباب ٦٤ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(٢) في الباب ٤١ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ٣٩

ابي عمير فهو ايضاً اسناده صحيحة كما يظهر من آخر كتاب مستدرك الوسائل وعلى هذا فلاشكال في تعميم الحكم المذكور .

واما الثاني اعني التفصيل بين ما وقع في طواف الفريضة قبل تجاوز النصف وبعد فمنه الحدث كما في مرسل جميل عن احدهما عليه السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج و يتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف (١) .

ومنه المرض الذى لا يقدر على اتمام الطواف كمارواه اسحاق بن عمار عن ابى الحسن (ع^١) فى رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتلى علة لا يقدر معها على اتمام الطواف فقال ان كان طاف اربعة اشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلاثة اشواط و لا يقدر على الطواف فان هذا مما غالب الله فلا بأس بان يؤخر الطواف يوماً او يومين فان خلته العلة عاد فطاها أسبوعاً وان طالت علته امر من يطوف عنه أسبوعاً ويصلى هو ركعتين وسعى عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل فى السعي وفي رمي الجamar (٢) !

ومارواه الحلبى عن ابى عبدالله (ع) اذا طاف الرجل بالبيت ثلاثة اشواط ثم اشتكي اعاد الطواف يعني الفريضة (٣) .

ومنه طر والحيض للمرأة لمارواه ابو بصير عن ابى عبدالله (ع) قال اذا حاضت المرأة وهى فى الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فتجاوزت النصف فعلم ذلك الموضع فإذا ظهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذى علمته فان هىقطعت طوافها اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله (٤) .

وكذا مارواه احمد بن عمر الحلال عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن امرأة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت قال اذا حاضت المرأة وهى فى الطواف بالبيت او بالصفا

(١) فى الباب ٤ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ١

(٢-١) فى الباب ٤٥ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ٣٢ و ٣٦

(٤) فى الباب ٨٥ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ١

والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذى بلغت فإذا هى قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله (١) ومثلها رواية ابن مسakan وسعيد الاعرج وأما صحيح محمد بن مسلم عن أمينة طافت ثلاثة اشواط او أقل من ذلك ثم رأت دمأً قال تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت واعتذرت بما مضى (٢) فحمله الشيخ رحمة الله عليه على النافلة ولكن فى الوسائل نقل عن الصدوق طاب ثراه انه قال وبهذا الحديث افتى لانه رخصة ورحمة .

قد يقال انه لا بأس بما افاد بعد صحة الرواية وضعف غيره مما يدل على التفصيل بين ما تجاوز عن النصف وغيره فنقول باطلاق الحكم وجبران بقية الاشواط بعد ايدام الحيض ولكن أقول بعض الاخبار المفصلة لا يخلو عن الصحة وهي معتبرة بعمل الانصار وذهب الشهرة اليها وعلى هذا فألاقوى هو التفصيل كما مر شرحه فى المسئلة (٢٣٥) فراجع .

ومنه الخروج لحاجة لنفسه او لغيره فى الفريضة ياتى بباقي الاشواط مع التجاوز عن النصف ويستأنف مع عدم التجاوز كما يدل عليه صحيح ابان بن تغلب عن ابي عبد الله (ع) فى رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل فى حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبين (٣) .
فإن المراد بالشوط والشوطين عدم التجاوز عن النصف .

ومارواه النخعى وجميل عن بعض اصحابنا عن احمد هـ قال فى الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب فى حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فإذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج فى حاجة مع رجل لم يبين ولا فى حاجة نفسه (٤) .

(١) فى الباب ٨٥ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(٢) فى الباب ٤١ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ٥

(٣) فى الباب ٤١ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ٢-٨ فى الباب ٤٣ من

ابواب الطواف من حج الوسائل .

واما مادل على عدم جواز البناء في الفريضة فهو محمول على ما قبل التجاوز عن النصف ومادل على جواز البناء مطئقاً فيقيد بما بعد التجاوز عن النصف او على التافلة والشاهد على هذا ما عرفت من رواية ابان والتخيّى وجميل وغيرها .

واما الثالث وهو الذي لا يوجب الاستئناف اصلاً بعد التجاوز عن النصف ولا قبله بل يبني على ماتى به وهو امور :

الاول القطع لصلة فريضة ضاق وقتها كما يدل عليه حديث هشام عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف الفريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع الطواف ويصلى الفريضة ثم يعود فيتم ما بقى عليه من طوافه (١) .

ومارواه عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء (الفريضة- خل) فاقيمت الصلوة قال يصلى معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع (٢) بل ظاهره جواز القطع لادراك فضيلة الجماعة .

الثانى قطع الطواف لادراك صلوة الوتر كما يدل عليه مارواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى ابراهيم (ع) قال سئلته عن الرجل يكون في الطواف قدر طاف بعضه وبقى عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر ثم يرجع فيتم طوافه افتري ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفل بعض الاسفار قال ابدع بالوتر وقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد (٣) .

الثالث - ترك الطواف للاستراحة لمن اعيى لما رواه على بن رئاب قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يعيى في الطواف الله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه (٤) .

(١) في الباب ٤٣ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(٢) في الباب ٤٣ منه -

(٣) في الباب ٤٦ من ابواب الطواف من حج الوسائل

ومارواه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال نعم انما قد كانت توضع له مرفقة فاجلس عليها (١) .

وأطلاقهما يقتضي عدم الفرق بين التجاوز عن النصف و عدمه في جوازه ولا بين الفريضة والنافلة بل الاول نص في الفريضة ايضاً .

الرابع قطع الطواف اذا احتاج ازالة النجاسة الطارئة في اثنائه عن الثوب او البدن الى الخروج وتطهيره ثم الرجوع واتمام بقية الاشواط سواء كان قبل التجاوز عن النصف ام بعده كما يدل عليه خبر حبيب ابن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً فإذا انسان قد اصاب انفه فادمه فخرجت فغسلت ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بشسما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ماطفت اما انه ليس عليك شيء (٢) :

فإن الظاهر عدم الفرق بين دم الرعاف وغيره من النجاسات إذا توقف إزالتها إلى الخروج عن المطاف ولا فرق بين عروضه قبل التجاوز أو بعده لأن مفروض السائل أنه طاف شوطاً واحداً .

ولكن في هذه الرواية أشكال من حيث أن حبيب ابن مظاهر إن كان المراد الأسدى الشهيد بكر بلاو كان المراد باب عبد الله الحسين عليه السلام رواية حماد بن عثمان عنه مرسلة وإن كان المراد غيره فهو مجهول الحال وعلى هذا فالحاق هذا بالقسم الثاني اظهر فهو من قبيل الخروج عن المطاف لسائر الحاجات لنفسه فيبني على ما سبق بعد التجاوز عن النصف ويستانف الطواف إن كان قبله كما لا يخفى وهو الاحتراط .

تبصمة-- قطع الطواف يتصور على وجوه الأول قطعها للاستراحة ونحوها بدون ان يخرج من المطاف الظاهر انه لا بأس به ولا يوجب شيئاً اصلاً كمامر :
الثاني ان يخرج من المطاف بعد التجاوز عن النصف فالظاهر انه ايضاً لا بأس به ولا يوجب شيئاً سوى التدارك بالنسبة الى البقية وكذا المحدث والحيض سواء كان

(١) في الباب ٤٦ من أبواب الطواف من حجج الوسائل حديث ٣

(٢) في الباب ٤١ من أبواب الطواف من حجج الوسائل

عمداً أو سهواً أو جهلاً .

الثالث. ان يخرج من المطاف قبل التجاوز عن النصف وقبل انقضاء وقت الحج وكذا الحدث فالظاهر عليه استئناف الطواف .

الرابع. دخول الكعبة وهو موجب لاستئناف الطواف مطلقاً كمامر :

الخامس. ترك الطواف عمداً او جهلاً حتى انقضى وقته بخروج ذي حجة او الرجوع الى اهله فالظاهر بطلان الطواف و بطلان الحج ايضاً و اما طواف العمرة فقد مر حكمه .

السادس - ترك الطواف من اصله نسبياً فلا يوجب شيئاً الا تداركه بنفسه او بالاستنابة .

السابع - قطعه للصلوة الفريضة بل الوتر فلا يوجب شيئاً وليس عليه شيء كمامر المسئلة (٤٢٠) قال العلامة في التذكرة يستحب ان يطوف ماشياً مع القدرة ولو ركب معها اجزأاً ولا يلزم دم وبه قال الشافعى لان جابرأ قال طاف رسول الله (ص) في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس ولি�شرف عليهم ليسألوه فان الناس غشوه وقال مالك وابو حنيفة واحمد ان طاف راكباً لعذر فلا شيء عليه وان كان لغير عذر فعليه دم لانها عبادة واجبة يتعلق بالبيت فلا يجوز فعلها لغير عذر راكباً كالصلوة والفرق ان الصلوة لاتصح راكباً وهذا تصح انتهى) ومعنى ذيله اشتراكم في المنع وافتراهم بالصحة في الطواف وبالبطلان في الصلوة وفيه انك خبير بان الصلوة ايضاً صحيحة راكباً مع الضرورة الى الركوب .

اقول كلمات اكثر الفقهاء في الكتب الفقهية خالية عن التعرض لذكر الطواف راكباً وان كان في كتب الاخبار مذكوراً فيوسائل عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول طاف رسول الله عليه السلام على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بممحجه ويفتّل الممحجن (١)

(١) في الباب ٨ من ابواب الطواف من حج الوسائل والعضباء بالعين المهملة والضاد المعجمة ناقه رسول الله (ص) قبل لانها كانت مشقوقة الاذن وقيل سماها به رسول الله (ص) لنجابتها والممحجن يعني چو گان وتعلیمی وكل خشب یعوج راسه

وفي مارواه محمد بن مسلم سمعت ابا جعفر (ع) يقول حدثني ابى ان رسول الله ﷺ طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة . والظاهر جوازه الا ان يدل دليل على المنع كانهتك ونحوه لا يقال أن ظاهر الادلة ان يطوف بنفسه بالاختيار لان يطوفه غيره كالدابة اوالحامل او نحوهما لانه يقال ان ظاهر الآية الشريفة (وليطوفوا بالبيت العتيق) هو التطوف ولو بتحريك الغير لان باب التفعل للمطاوعة غالبا فهو من قبيل كسرته فتكسرت نعم استداته الى الفاعل المختار يقتضى ان يكون التطوف باختياره ولما كان زمام الفرس او الناقة بيد الراكب فالتطوف يحصل باختياره كالسيارة .

نعم يشكل اذا كان محمولا لانسان او في صندوق على رأسه لعدم حصول التطوف باختياره بل هو باختيار حامله و على هذا فنقول بعدم اجزاءه الا اذا اضطر بان لم يتمكن من التطوف بنفسه اصلا لاراجلا ولا راكباً فيحمله غيره كما ورد في الاخبار ايضاً مثل مارواه حريزن عن ابى عبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع (١) .

ومارواه اسحق بن عمار عن ابى الحسن (ع) في حديث قال قلت المريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به (٢) .

ومارواه ربيع ابن خيثم قال شهدت ابا عبدالله الحسين (ع) وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه بالأرض فاخراج (فدخل - خ) يده من (فى) كوة المحمل حتى يجرها على الأرض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مراراً في كل شوط قلت له جعلت فداك يا بن رسول الله ﷺ ان هذا يشق عليك فقال انى سمعت الله عزوجل يقول (ليشهدوا منافع لهم) فقلت منافع الدنيا او منافع الآخرة فقال الكل (٣) .

وان كان في الرواية ضعف وذلك لأن (الحسين عليه السلام) ليس في الكافي ولا في

(١) في الباب ٤٧ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(٢) في الباب ٤٧ من ابواب الطواف من حج الوسائل

التهذيب ولافي الحدائق وسائل كتب الفقه فالزيادة من صاحب الوسائل لأن ربيع ابن خيثم من الزهاد الشهانية مات في سنة (٦١) أو (٦٣) كما في كتب الرجال فزعم صاحب الوسائل أن المراد من أبي عبدالله هو الحسين (ع) فاضاف إليه (الحسين) و على هذا فالظاهر أن ربيع بن خيثم الرواى غير ربيع بن خيثم المعروف الذي قبره قريب مشهد الرضا المعروف (بخواجه ربيع) وعلى هذا فهو مجهول الحال ومع ذلك كله الرواية تصلح للتأييد وفي غيرها غنى وكفاية .
هذا اذا امكن الطواف به لا يجب التربص به حتى يدرك العافية فان ادر كهاهو يطوف بنفسه والاطفال عنه كما يدل عليه الاخبار مثل مارواه يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سللت ابا الحسن (ع) او كتبت اليه عن سعيد بن يساراته سقط عن جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برع قضى هو والا فاقض انت عنه (١) وغيره من الاخبار المذكورة في الوسائل وغيرها واما مع عدم احتمال البرء لا يجب التربص بل يطاف عنه كما يدل عليه الاخبار مثل مارواه حريز بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه ومارواه معاوية بن عمارة عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال المبطون والكسير يطاف عندهما ويرمى عنهمما وغيرهما من الاخبار المذكورة في الوسائل وغيرها .

تبصرة - اذا حمل انسان انساناً آخر ويطوف به فلاشكال في اجزاء الطواف عن الحامل اذا قصد الطواف واما عن المحمول فيجوز ايضا اذا قصده وكان عاجزاً عن الطواف بنفسه كما مرت الاشارة اليه ويدل على الاجزاء عن طوافهما ما رواه حفص بن البختري عن ابي عبدالله (ع) في المرئاة توقف الصبي وتسعي به هل يجوز ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم (٢) .

وما رواه هيثم التميمي قلت لا بى عبدالله (ع) رجل كانت معه صاحبة لان تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت و

(١) في الباب ٤٥ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(٢) في الباب ٥٥ من ابواب لطواف من حج الوسائل حدث ٣

بالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طواوه بها فقال ايه الله ذا (١) وفي رواية الصدوق ايه والله قال في الوسائل معناه اي والله يكون ذا فالهاء عوض واو القسم ذكره جماعة من المحوين والمغويين و ايهها كلمة تصديق و ارتضاء ذكره جماعة ايضاً وعلى تقدير ثبوت واو القسم فالامر اوضح انتهى ما في الوسائل وقال ابن هشام الانصارى في المعني في آخر شرح كلمة (ها) الرابع اسم الله تعالى في القسم عند حذف الحرف يقال لها الله بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات الفها وحذفها انتهى .

اقول : استعمال كلمة (ها) بمعنى الله بعيد خصوصاً في المقام ولم أر في كتب اللغة والنحو ما كان مناسباً للمورد الذي يختلف بالبال في هذا المجال ان يقال ان كلمة (ايها) كما نقله في الوسائل كلمة تصدق وارتضاء كما نقله عن جماعة مركبة من لفظين (اي) بمعنى نعم حرف جواب (ها) للتبنيه الذي يقع في اول اسماء الاشارة نحو هذا و هيئنا و امثالهما و قوله (الله) بحذف واو القسم كما وقع في رواية الصدوق مذكوراً و قوله (ذا) اسم الا شارة مبتدأ حذف خبره اي (حق) فالمعنى والله اعلم (نعم والله هذا حق) .

المسئللة (٤٢١) من شك في عدد الطواف زيادة او نقصاناً او في صحته وفساده بعدفوات محل الطواف لا اعتبار بشكه ولا يجب عليه التدارك و بذلك مملا الخلاف فيه لقاعدة الفراغ و صحيح محمد بن مسلم كل ما شكلت فيه مما مضى فامضه (٢) مضافاً الى الاخبار الصحيحة الواردة في المقام مثل صحيح منصور بن حازم قلت لابي عبد الله (ع) انى طفت فلم ادر أستة امساحة فطفت طوافاً آخر فقال هل استأنفت قلت طفت وذهبت قال ليس عليك شيء (٣) .

و صحيح محمد بن مسلم سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أستة

(١) في الباب ٥٠ من ابواب الطواف من حجج الوسائل حديث ٢٦٣

(٢-٣) في الباب ٢٣ من ابواب الخلل من كتاب الصلة من الوسائل

او سبعة طواف فريضة قال فيلعد طوافه قيل انه خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء (١) وايضاً صحيح منصور بن حازم سئلت ابا عبد الله ع عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدرسته طاف او سبعة قال فيلعد طوافه قلت ففاته قال ما رأى عليه شيئاً والاعادة احب الى و افضل (٢) .

و صحيح معاوية بن عمارة قال سئلته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء (٣) توضيح التمسك بهذه الاخبار ان الشك في عدد الاشواط على اقسام ثلاثة :
الاول ان يكون عند تمام الشوط قبل انصرافه عنه لعدم اعتقاده تمام الاشواط.
الثاني اذا اعتقد اتمام الاشواط وانصرف عن الطواف .
الثالث اذا فات وقت الطواف مثل ان خرج عن مكة كما سيجي شرحه .

فنقول: لاشكال في البناء على الصحة في القسم الثالث لأن يجري فيه الأدلة المذكورة بتمامها اعني قاعدة الفراغ و صحيح محمد بن مسلم والاخبار المذكورة كما لا شكال في عدم اجرائها في القسم الاول لعدم الفراغ والتتجاوز وعدم صدق الفوت الذي هو موضوع الاخبار.

واما القسم الثاني ظاهر صاحب الجواهر تبعاً لصاحب كشف اللثام بل صريحة اجراء الأدلة المذكورة بتمامها وفيه منع ظاهر أما قاعدة الفراغ والممضى فللشك في تحقق موضوعهما نعم يعلم بعد فوات الطواف لاقبله .
واما الاخبار المذكورة فلقطع بعد حصول الفوات بمجرد اعتقاد التمام وقصد الانصراف عنه .

وعلى هذا فنقول اذا شك في عدد الاشواط فان كان الشك في الزيادة فسيأتي حكمه من البناء على السبع لازيد وان كان في النقصة فيبعد فوات الطواف ليس عليه شيء وقبله يجب عليه الاستئناف او شوط واحد مثلاً أو يستحب او القول بوجوب الاستئناف

(٢-١) في الباب ٣٣ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ١٥٣٦

(٣) في الباب ٣٣ من ابواب الطواف من حج الوسائل

او لاثم المضى ثانياً كمامسيجي شرحه .

تبصرة ١- الظاهران الفوات المذكور في الاخبار المذكورة انما يحصل بخروجه عن مكة او بحيث كان الاعادة للطواف حرجاً ومشقة واما القول بمضي ذي حجة او الرجوع الى اهلها فلا يظهر منها الصدق الفوات على مجرد الخروج من مكة واما مجرد انصرافه باعتقدات التمام بل بخروجه عن المطاف فقط ففي صدق الفوات عليه اشكال بل منع وان قال به صاحب الجو اهر تبعاً لكتشف اللثام .

المسئلة (٤٢٢) اذا كان حدوث الشك في عدد الطواف قبل فواته فهو على قسمين الاول اذا كان الشك في الزيادة مثل ان يشك في انه اتى بسبعة اشواط او ثمانية الثاني ان يشك في النقصة مثل الشك في انه هل اتى بستة او سبعة مثلاً .

اما الاول فنقول لا اشكال في وجوب البناء على السبعة لانه المتيقن بلا خلاف بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار مثل صحيح الحلبى قال سئلت ابا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانا وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين (١) .

ومارواه ايضاً قال سئلت ابا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن رجل طاف فلم يدر سبعاً طاف ام ثمانية قال يصلى ركعتين (٢) وبالجملة يستفاد من الاخبار انه لا يضر احتمال الزيادة بلا فرق بين ان يكون الشك عند تمام الشوط او في اثنائه اذا علم باتمام السبعة فاذا اتى بنصف الشوط مثلاً وشك في كونه ثامناً او تاسعاً مثلاً فانه شاك في انه هل اتى بسبعين او ثمانين قبل مع قطع النظر عن النصف وعليه فلا يجب عليه اتمام هذا الشوط ومحكم بالصحة بخلاف ما اذا شك عند النصف انه سابعاً او ثامناً فهو شاك في المسنة والسبعة ويجب حكمه واما النصف مثلاً فلا اعتبار به ولا يضر زيارته في صورة العلم فضلاً عن حال الشك فان المشهور قائلون بأنه اذا علم بزيادة بعض الشوط على السبعة فلا يأس به وقد ورد في بعض الاخبار ايضاً مثل مارواه ابو كهؤوس قال سئلت ابا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ

(١) في الباب ٣٥ من ابواب الطواف من حج الوسائل

الرکن فليقطعه (١) وضعفه من جبر بعمل الأصحاب ولا يعارضه خبر عبد الله بن سنان (من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين (٢) لضعفه وعدم جرانه فيحمل على اتمام الثامن).

القسم الثاني أن يكون شكه في النقيصة بان احتمل انه اتي بالاقل من السبعة وكان شكه قبل فوات محل الطواف كما مروي يمكن القول فيه باحد وجوه:
الاول وجوب الاعادة وهو المشهور بين الأصحاب مطلقاً.

الثاني وجوب الاعادة قبل فوات الطواف وعدمه بعده.

الثالث القول بالاستحباب يعني ان الاعادة افضل.

الرابع القول باتيان ما يحتمل نقصه مثل ان يأتي بشوط واحد اذا شك في السادس والسابع وقبل الخوض في المرام لابد من ذكر الاخبار الواردة في المقام لأنها المناطق في استظهار الأحكام فنقول هي كثيرة.

الاول صحيح محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدرأ ستة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء (٣).

الثاني صحيح معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدرأ ستة طاف او سبعة قال يستقبل (٤).

الثالث - صحيح منصور بن حازم قلت لابي عبد الله عليه السلام اني طفت فلم ادرأ ستة ام سبعة فطفت طوافاً آخر فقال هلا استأنفت قلت طفت وذهبت قال ليس عليك شيء (٥).

الرابع مارواه المرهبي عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال قلت رجل شك في طوافه

(١) في الباب ٣٤ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ٣

(٢-٣) في الباب ٣٣ من ابواب الطواف من حج الوسائل - في سلسلة السندي في الحديث الاول هو عبد الرحمن بن ابي نجران لعبد الرحمن بن سيابة كما في الوسائل تقدلا عن المتنى فالحديث صحيح

فلم يدرست طاف امسية قال ان كان في فريضة اعاد كلما شكر فيه وان كان نافلة بني على ما هو اقل (١) .

الخامس صحيح رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لا يدرى ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه (٢) .

السادس عن الصدوق وسئل عليه عن رجل لا يدرى ثلاثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قيل اجنبي فيها جميعاً قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعذر الطواف .

السابع موثق حنان ابن سدير قلت لابي عبد الله (ع) ما تقول في رجل طاف فاوهم قال طفت اربعة او طفت ثلاثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين كان طواف نافلة او طواف فريضة ان كان طواف فليلق ما في يده وليس اتف وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شك من الرابع انه طاف فلين على الثلاثة فانه يجوز له الثامن صحيح منصور بن حازم قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدرست طاف ام سبعة قال فليعد طوافه ففاته قال ما ارى عليه شيئاً والاعادة احب الى وافضل (٣) .

التاسع - صحيح الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدرست طاف او سبعة قال يستقبل (٤) .

العاشر - صحيح معاوية بن عمارة قال سئلته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدرست (٥) طاف ام سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء (٦) .

الحادي عشر - مارواه ابو بصير قلت له رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ الحديث (٧) .

(٢-١) في الباب ٣٣ من ابواب الطواف من حج الوسائل - في مسلسلة السنن في الحديث الاول هو عبد الرحمن بن ابي نجران لعبد الرحمن بن سياحة كما في الوسائل نقل عن المتنقى فالحديث صحيح

(٧-٤-٥-٦-٧) في الباب ٣٣ من ابواب الطواف من حج الوسائل

الثانى عشر - خبر ابى بصير سئلت ابا عبد الله(ع) عن رجل شک فى طواف الفريضة قال يعيد كلما شک قلت جعلت فداك شک فى طواف نافلة قال يبني على الأقل (١). اذا عرفت ذلك فنقول الظاهر هو الوجه الثانى اعني وجوب الاعادة اولا ثم سقوط الوجوب بالفوت ثانيا اما الاول فيدل عليه الحديث الاول و الثاني و الثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر واما الثاني فيدل عليه ذيل الحديث الاول والثالث و الثامن و العاشر و ذلك للدلالة الاخبار المعتبرة على كلا الشقين ولا وجه لعدم القول به الا احتمال اعراض الاصحاب عنه وذلك لان المشهور قائلون بالوجه الاول اعني وجوب الاعادة مطلقا ولم يتعرضوا للشق الثاني اعني صورة فوت الطواف المذكور في الاحاديث الاربعة المرقومة .

ولكن انت خبير بان عدم تعرضهم لهذه الصورة لا يدل على اعراضهم عنها والقول بوجوب الاعادة حتى في صورة الفوت ولذاته اكثرا الفقهاء استدلوا بهذه الاخبار الاربعة او بعضها في كتب الفقه للقول بوجوب الاعادة من دون تعرضهم لحكم الفوات كما ان العلامة في المتنى قال بمقالة المشهور من وجوب الاعادة مع انه تمسك بالحديث الاول والثالث المذكورين اعني صحيح محمد بن مسلم ومنصور بن حازم وعلى هذا فلامانع من التفصيل والقول بوجوب الاعادة مطلقا الامع فوات الطواف فلا تجب بل تستحب كما يدل عليه الحديث الثامن (والاعادة احب الى وافضل) .

ان قلت: ما الوجه في وجوب الاعادة مع انه يمكن جبران الفوت ان كان باتيان شوط واحد .

قلت لا يمكن لأن الزيادة كالنقصان حرام ايضاً فلا يجوز الزيادة عمداً .
لا يقال يمكن حمل الاحاديث الاربعة المذكورة على حدوث الشك بعد فوات الطواف فلا يلزم محذور كما افاده صاحب الجواهر اعلى الله مقامه لأنه يقال الظاهر منها اراده الاعم بل الثالث ظاهر في خصوص ما إذا كان حدوث الشك قبل الفوات لانه قال (إني طفت فلم ادرأسته امسaque فطفت طوافا آخر) فيدل على ان الشك كان متصلا بطوافه

(١) في الباب ٣٣ من ابواب الطواف من حج الوسائل

لامنفصل فضلاً عن فوائده كملاً يخفى .

لایقال فما لو جه فى قول الإمام **إثلا** (ليس عليك شيئاً) لانه يقال ما يتورهم ان يكون عليه اما المؤاخذة على ترك المأمور به او وجوب الاعادة او جبر انه بشوط واحد مثلاً وكلها ممنوع .

اما الاول فلكونه جاهلاً فاصل ويدل عليه قوله (فطفت طوافاً آخر) فانه كان مواظباً على الاتيان بالواجبات وترك المحرمات .

واما الثاني فلعله للحرج او مفسدة آخر لانعلم بها وكانت مساوية لمصلحة الاعادة او اقل بمقدار يوجب نقصان المصلحة عن درجة توجب الوجوب بعد الكسر والانكسار في المصلحة والمفسدة فالصلحة وان لم تكن متفقة بالكل بل تبقى بمقدار توجب الندب ولذا قال (ع) في الحديث الثامن (والاعادة احب الى وافضل) .

واما الثالث فلعدم صحته لأن زيادة شوط او زيد حرام ولذا امر الإمام (ع) بالاعادة تبصرة في الجواهر قد حكى الفاضل عن المفيد انه قال من طاف بالبيت فلم يدرأ ستاً طاف او سبعة فليطف طوافاً آخر ليستيقن انه طاف سبعاً وفهم منه البناء على الاقل وعلى ان مراده بطواف آخر شوط آخر و حكاه عن على بن بابويه والحلبي و ابي على واختاره بعض متأخرى المتأخرين لاصلى البرائة وعدم الزيادة ثم استدل بصحيحي منصور بن حازم اعني الحديث الثالث والثامن وصحيحي رفاعة اعني الحديث الخامس انتهى قال في الجواهر بعد نقل هذه الكلمات وفيه ان الاصل مقطوع بما عرفت كما ان المراد بالصحيحي الاول ما سمعت من الشك بعد الفراغ لافي اثنائه والا كان مخالفاً للاجماع على الظاهر واحتمال الصحيحي الثاني النافلة بل والشك بعد الانصراف بل قد يحتمل قوله طفت الاعادة على معنى فعلت الامرین الاكمال والاعادة والثالث النافلة ايضاً والشك بعد الانصراف والبناء على اليقين بمعنى انه حين انصرف أقرب الى اليقين مما بعده فلا يلتفت الى الشك بهذه وارادة الاعادة اي يأتي بطواف متيقن عدد كل ذلك لقصورها عن المعارضة من وجوه انتهى كلام صاحب الجواهر .

اقول في **كلماتهم** نظر من وجوه اما الشيخ المفيد ان كان مراده الاتيان بشوط آخر

فلم اعترض من ضعف هذا القول واما الفاضل فلان جريان اصالة البرائة موقف على جريانها في الاقل وال اكثر الارتباطيين وجريان الاصليين لا يثبت وجوب الشوط الواحد وكذا نفي وجوب شيء على من فات عنه الطواف لا يثبت وجوب شوط واحد مثلا .

واما صاحب الجو اهرا على الله مقامه فلان حمل الاخبار المذكورة على الشك بعد الفراغ بعيداً اولاً لأن الشك يقع غالباً في الاثناء او المتصل بالعمل وبعد خروجه ومضى برهة من الزمان .

وثانياً الحديث الثالث ظاهر بل صريح في الشك قبل فوات الطواف كما عرفت مما حققناه بل حمله على بعد الفوات خلاف الظاهر جداً .
وثالثاً مخالفة هذا القول للأجماع غير معلوم خصوصاً مع نقل الخلاف عن جماعة عرفت .

ورابعاً حمل الصحيح الثاني على النافلة خلاف الظاهر لأن النافلة حكمه البناء على الاقل والاتيان بشوط واحد فلم قال (ع) (هلا استأنفت) فمضمون الحديث يدل على ارادة الفريضة لــ النافلة .

وخامساً ان كان معنى قوله (طفت طوافاً آخر) فعلت الامرین الاكمال والاعادة فلم تعرض عليه بقوله (ع) (هلا استأنفت) .

وسادساً لامعارضة بين الاخبار لانه يمكن الجمع بينها بــ ان الاعادة واجبة قبل فوات الطواف وليس بواجبة بعده .

تبصرة ما حققناه انما هو في طواف الفريضة وأما النافلة فلاشكال في جواز البناء على الاقل كما هو يستفاد من الحديث الرابع والسادس والسابع والثاني عشر مع انه لا خلاف بين الاصحاب في ذلك الا عن محكمي الفاضل وثاني الشهيدين كما في الجو اهرا حيث جوز البناء على الاكثر لما في الحديث السادس (فابن على ما شئت) وما في الحديث السابع في المسئلة السابقة (فليبن على الثلاثة فانه يجوز) وفيه ضعف الاول سندأ والثاني دلالة وان كان موافقاً لثبوت جواز البناء على الثلاثة لا يدل على جواز

البناء على الاكثر فلعله في مقام رفع ترهم المحظوظ على البناء على الثلاثة كما هو محظوظ في الفرضية نعم ان كان حديث معتبر سندًا ودلالة على جواز البناء على الاكثر لقلنا به ولكن ليس فالاظهر الاوسط هو قول المشهور فانه المؤيد والمنصور .
فرع لا يجوز تأخير السعي الى العد بلا اشكال لصحيح علاء بن رزين قال سئلته عن رجل طاف بالبيت فاعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى عدقال لا (١) ورواه الصدوق عن العلاب بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما (٢) واما تأخيره في الجملة فلا بأس به وفي بعض الروايات تأخيره الى الليل .

المستلة (٤٢٣) المشهور بين المتقدمين والمتاخرین استحباب الاستلام في الطواف وينبغي التنبيه هنا على امور الاول في مفهومه وهو مشتق من السلم بمعنى الحجر من باب الافتعال ويستفاد منه معنى التناول والمس او ما هو قريب منه نظير الاتصال فهو تناول الكحل ومسه وكيف كان فمعنى باب الافتعال عام يشمل المس والتناول بل الاصاق ولذا ورد في صحيح يعقوب ابن شعيب (قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيده) (٣) وما في رواية محمد الحلبی (وما احب ان تدع مسه الان لاتجد بدأ) (٤) .

بل يمكن ان يقال ان الایماء والاشارة الى حجر الاسود استلام اذا تذر التناول باليد ونحوها كما ان الایماء قسم من الركوع والمسجد في حال تعذر الانحناء لهما ولذا ورد في رواية سيف التمار قلت لابي عبدالله (ع) أتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاماً فلم الق اارجلا من اصحابنا فسئلته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خالياً والافسلم (فاستلم) من بعيد (٥) اي بالایماء وكمافي رواية محمد بن عبيد الله سئل الرضا عليه عن الحجر الاسود هل يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيده (٦) والحاصل ان الایماء استلام في حال التعذر كما انه ركوع وسجود

(١) في الباب ٠٦ من ابواب الطواف من الحج

(٢) في الباب ٢٥ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ٢

(٣) في الباب ١٦ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ٧٦ و ٥٤

هناك وكيف كان فيمكن استفادة معناه من الاخبار الواردة في المقام وقد اطال الكلام بعضهم في نقل كلمات الفقهاء واللغويين وكثرة اختلافهم في مفهومه ولافائدة في التعرض لها الا تضييع العمر هذا بحسب اللغة .

الثاني - في المراد به في النصوص الواردة عنهم عليهم السلام فالظاهر انه كلما ذكر في الاخبار استسلام الحجر الاسود اريد منه الاستسلام باليد كما ورد في خبر محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) قال رسول الله عليه السلام استلموا الركن فانه يمين الله في حلقه يصافح بها خلقه الى آخره (١)

واما استسلام الاركان فقد يراد منه باليد وقد يراد منه غيرها واعتناق وهو الصاق الصدر بالركن كما في صحيح يعقوب ابن شعيب الذي مر في اول المسئلة وغيره من النصوص .

الثالث - ان التقىيل وان كان نوعاً من الاستسلام لغة ولكن المراد من الاستسلام في الاخبار غيره اعني المس باليد ولذا ورد عن ابي عبدالله (ع) انه قال كان رسول الله عليه السلام لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله (٢) .

وعن زيد الشحام عن ابي عبدالله (ع) قال كنت اطوف مع ابي وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله (٣) وكذا في رواية غياث ابن ابراهيم الاتي ذيلا .

الرابع الظاهر ان استسلام الاركان كلها مستحب كما ورد عن جميل بن صالح في حديث انه رأى ابا عبدالله عليه السلام يستلم الاركان كلها (٤) وعن ابراهيم ابن ابي محمود قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والعرaci والغربي

(١) في الباب ١٥ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(٢) في الباب ٢٢ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(٣) في الباب ٢٢ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(٤) في الباب ٢٥ من ابواب الطواف منه

قال نعم (١) واما ما ورد من اختصاصه بالحجر الأسود والركن اليماني صحيح جميل بن صالح عن ابي عبدالله (ع) قال كنت اطوف بالبيت فذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله ﷺ استلم هذين ولم يتعرض لهذين فلاتعرض لهم اذا لم يتعرض لهمما رسول الله ﷺ قال جميل ورأيت ابا عبدالله (ع) يستلم الاركان كلها (٢) .

وفي رواية غياث ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال كان رسول الله ﷺ لا يستلم الا الركن الأسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله (٣) فلا بد من الجمع بينهما باحد وجوه الاول حمل هذه على التقبة لأنها مذهب العامة .

الثاني - حمل الاول على تأكيد الفضل **والثاني** على اقل فضيلة **والثالث** ان يقال ان الاستلام في الحجر الأسود والركن اليماني من اعمال الطواف والحج واما استلام الركنين الآخرين فجائز للتبرك نظير التبرك بقبور الأنائم ئة ﷺ والمشاهد المشرفة وغيرها كما في رواية اسحق بن عمار سمعت ابا عبدالله (ع) يقول ان لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة من عرفاها واستجاريها احياناً قلت صف لي موضعها قال امسح من ناحية موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه الحديث (٤) ولادليل على وجوب تمام المستحبات والمكرورات على النبي ﷺ بل يلزم الحرج والمشقة فلا بأس بتترك النبي صلى الله عليه وآله وان كان راجحاً وأما الاستلام فعله فلا يتحقق من الأمام او النبي بدون الرجحان وعلى هذا فالقول باستحباته اظهر .

الخامس المشهور بين الفقهاء رضوان الله عليهم هو استحباب التقبيل والاستلام

(١) في الباب ٢٥ من ابواب الطواف منه

(٢) في الباب ٢٢ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(٣) في الباب ٢٢ من ابواب الطواف منه

(٤) في الباب ٦٧ من ابواب المزار من حج الرسائل

لا وجوبه و الظاهر عدم المخلاف فيه و لكن ظاهر كلام المحقق فى الشرائع
الاشاره الى الخلاف اذ قال في عَدِّ المندوبات (واستسلام الحجر على الأصح) ثم
قال في الجوادر (وعلى كل حال فلاريب في استحباب الأستلام والتقبيل خلافاً لسلاط .
قيل وهو الذى اشار اليه المصنف بقوله على الأصح فاووجهه في المراسيم و لكن
الموجود في المراسيم وجوب لشـمـ الحجر لـلـأـمـرـ المـحـمـولـ عـلـىـ التـدـبـ) اقول عباره
السلاط في المراسيم (انما يفتح الطواف من الحجر الأسود فليستقبله بوجهه و ليقبل
المرسوم ثم يقبله فان تعذر ذلك فليمسحه بيده ثم يقبل بيده فان لم يمكن أومـاـ اليـهـ ثـمـ يقول
امانتي اديتها الى آخره) وليس فيه (لـشـمـ الحـجـرـ) الا ان يكون عباره اخـرىـ عنـ التـقـبـيلـ
او المسح باليد لـانـ يـشـبـهـ اللـثـمـ وـاـمـاـ استـفـادـةـ الـوـجـوـبـ مـنـ قـوـلـهـ فـمـمـنـوـعـ خـصـوـصـاـ
مع عـدـهـ فـىـ رـدـيـفـ الـمـنـدـوـبـاتـ وـاـنـ كـانـتـ بـصـيـغـهـ الـاـمـرـ اوـ الـخـبـرـيـهـ التـىـ هـىـ بـمـنـزـلـهـ
فعـلـ الـاـمـرـ مـثـلـ قـوـلـهـ (ثـمـ يـقـبـلـهـ) كـمـاـ هوـ شـأـنـ كـلـمـاتـ اـغـلـبـ الـفـقـهـاءـ رـضـوـانـ اللهـ عـلـيـهـمـ
فـىـ كـتـبـ الـفـقـهـ مـثـلـ اـكـثـرـ الـاـخـبـارـ الـوـارـدـةـ عـنـ الـمـعـصـوـمـينـ سـلـامـ اللهـ عـلـيـهـمـ اـجـمـعـيـنـ
فـاـنـهـمـ يـأـمـرـونـ بـالـوـاجـبـاتـ وـالـمـنـدـوـبـاتـ بـصـيـغـهـ الـاـمـرـ جـمـيـعـاـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـاـيـكـونـ قـوـلـهـ
دـلـيـلـاـ عـلـىـ الـمـخـلـافـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ .

السادس ان الظاهر استحباب التقبيل والاستلام كلما انتهى الى الحجر الاسود
ابتداء او في ضمن اشواط الطواف كما يدل عليه الاخبار مثل صحيحه معاویة بن
عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله
(الى ان قال) ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيديك فان لم
تستطع ان تستلمه بيديك فاشر اليه الحديث (١) .

وصحیحه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله عليه السلام (فی حـدـیـثـ) قال كان
رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم يستلم الحجر في كل طواف فريضة و نافلة (٢) بناء على ان المراد

(١) فـىـ الـبـابـ ١٣ـ مـنـ اـبـوـابـ الطـوـافـ مـنـ حـجـ الـوـسـائـلـ حـدـیـثـ ١

(٢) فـىـ الـبـابـ ١٣ـ مـنـ اـبـوـابـ الطـوـافـ مـنـ حـجـ الـوـسـائـلـ حـدـیـثـ ٢

من الطواف هو الشوط كما يستفاد من سائر الاخبار .

وصححه عبد الرحمن بن الحجاج ايضاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف وسفيان الثورى قريب مني فقال يا ابا عبد الله عليه السلام كيف كان رسول الله عليه السلام يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت كان رسول الله (ص) يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال فتختلف عنى قليلا فلما انتهيت الى الحجر جزت ومشيت فلم استلمه فلحقنى فقال يا ابا عبد الله عليه السلام تخبرنى ان رسول الله كان يستلم الحجر فى كل طواف فريضة ونافلة قلت بلى قال فقدمرت به فلم تستلم فقلت ان الناس كانوا يرون لرسول الله عليه السلام ما لا يرون لي وكان اذا انتهى الى الحجر الاسود افرجوا له حتى يستلمه وانى اكره الزحام (١) و خبر زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام كتبت اطوف مع ابي وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله الحديث (٢) .

السابع يستحب التزام المستجار في الشوط السابع والصاق البطن واليدين والخذ بالمستجار و المراد من المستجار هو حائط البيت المقابل لبابه من وراء البيت دون الركن اليماني بقليل لانه كان باباً قبل وبعد تجديد البيت سد وفتح في الموضع الذي يكون فعلاً ويسمى مستجاراً لانه يستجار عنده بالله من النار و يسمى ملزماً ايضاً لان الالتزام بمعنى الاعتناق اي ضمه الى الصدر لان الناس يعتقدونه .

وكيف كان فيدل عليه الاخبار مثل صحيح معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط (الى ان قال) فإذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبده وهذا مكان العائد بك من النار .

(ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب) فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنبه في هذا المكان الاغفر له ان شاء الله فان ابا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه (اميطوا عنى حتى اقر

(١) في الباب ١٦ منه حديث ٣

(٢) في الباب ٢٢ منه حديث ٣

لربى بما عاملت ويقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه أللهم لى واغفر لى ما اطلعت عليه مني وخفى على خلقك وتستجير من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استقبل الى الركن اليمانى و الركن الذى فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بمارزقنى وبارك لى في ماتيتنى الحديث (١) و غيره من الاخبار الواردة في المقام .

الثامن لونى الالتزام وتجاوز عن المستجار لا يرجع لصحيح على بن يقطين سئلت ابا الحسن عليه السلام عنمن نسى ان يتلزم في طوافه حتى جاز الركن اليمانى ايصلح ان يتلزم بين الركن اليمانى وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك المزوم و يمضى الحديث (٢) .

قال الشهيد رحمة الله عليه في الدروس ولو تجاوزه رجع مستحبما ما لم يبلغ الركن و يمكن ان يكون نظره الى اطلاق الاخبار الدالة على مشروعية في المستجار فيتدار كه الامر تجاوز الركن كما يدل عليه صحيح على بن يقطين . وفيه منع الاطلاق لانه مشروع حين البلوغ الى المستجار و اما مشروعية بعد التجاوز عنه فلا يدل عليه دليل سواء تجاوز الركن ام لا ومن هنا اتضحت لك ضعف ما افاده المحقق في النافع و العلامة في القواعد من اطلاق الامر بالرجوع له لالتزامه .

محضًا الى احتمال المنع من زيادة الطواف ولو بدون نية الطواف و كيف كان فلادليل على مشروعية الالتزام بعد التجاوز عن الملزم لا بين الركن اليمانى وحجر الاسود و لا الرجوع الى الملزم بل عرفت في صحيح على بن يقطين الامر بترك المزوم و وجوب المضى .

التاسع من كان مقطوعاً يده فيستلزم من حيث موضع القطع فان قطع من المرفق فيستلزم بشماله لما رواه السكونى عن الصادق عليه السلام ان علياً عليه السلام سئل

(١) في الباب ٢٦ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ٩

(٢) في الباب ٢٧ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ١

كيف يستلم الأقطع الحجر قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كان مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله (١) .

وقد يقال بجواز الاستلام باليد اليسرى من الاول كما ورد في رواية عبد الأعلى قالرأيت ام فروة تطوف الكعبة عليها كمساء متذكرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف ياماً لله اخطات السنة فقالت انا لاغنياء عن علمك (٢) قال في الوسائل اقول ام فروة زوجة ابي عبدالله عليه السلام وهذا الكلام يقتضي روایتها لهذا الحكم عنه مضافاً الى العمومات ولكنها قضية في واقعة يمكن ان يكون لضرورة او مشقة الان يتمسك بالعمومات الواردة في المقام كما لا يخفى .

العاشر مقطوع اليدين من المرفقين فهل يستحب له اليمين بالرأس ام لا فيمكن القول بالاستحباب نظر الى صحيح معاوية بن عمار (فاستلمه بيده وان لم تستطع ان تستلمه بيده فasher اليه وقل الحديث) (٣) كما استدل به بعض الافضل و لكن الظاهر ان عدم استطاعة الاستلام باليد على وجهين تارة لعدم وجود اليد بالقطع او غيره وتارة لمزاحمة الناس بالازدحام والجمعية والظاهر من الرواية اراده الوجه الثاني فانه مامور او لا بالتفقير كما في الرواية وثانياً بالاستلام باليد وثالثاً مع عدم استطاعة الاستلام باليد فالإشارة وهو ظاهر في من كان لهيدو لكن لم يستطع الاستلام به الامن لم يكن له يداصلا.

وكيف كان فارادة الاشارة بالوجه غير معلوم من النص مع انه مع قطع يديه يمكن مس الحجر بالوجه بنفسه ولا يحتاج الى الاشارة اليه بخلاف ما اذا كان المانع ازدحام الناس فيحسن الاشارة باليد كما في بعض الروايات ايضاً .

تذكرة المندوبات في الطواف كثيرة كما ورد في الاخبار والكتب المفصلة ويكتفى فيها التسامح في ادلة السنن فلا يتعرض لذكرها والكلام فيها .

(١) في الباب ٢٤ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(٢) في الباب ١٣ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(٣) في الباب ١٢ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ١

في وقت الطواف

لحج التمتع او الافراد او القران

المسللة (٤٢٤) لاشكال في جواز الطواف بعد الحلق او التقصير للحج سواع كان مفرداً او قارناً او متمتعاً واما تقديمها على الوقوف بالعرفات او تأخيره عن يوم النحر او ايام التشريق او الى آخر ذي حجة مطلقاً او في خصوص حج القران والافراد فيه اشكال وان كان ظاهر جملة من النصوص جوازه مطلقاً وقبل الخوض في المرام لابد من ذكر جملة من الاخبار الواردة في المقام فنقول :

الاول صحيح ابن بکير وجميل جميعاً عن ابی عبد الله عليهما السلام عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال سیان قدمت او اخرت (١) .

الثاني مارواه عبد الرحمن بن الحجاج سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل يتمتع ثم يحل بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى فقال لاباس (٢) اي قبل خروجه الى منى في مسيره الى العرفات .

الثالث: صحيحة على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل المتمتع يحل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لاباس به (٣)

الرابع: صحيحة حفص بن البختري ومعاوية ابن عمار وحمدان عن الحلبى جميعاً عن ابی عبد الله عليهما السلام قال لاباس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرئة تحاف الحيض قبل ان تخرج الى منى (٤) .

الخامس مارواه على بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال قلت رجل كان تمتعاً واهل بالحج قال لايطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف (٥) .

(١) في الباب ١٣ من ابواب اقسام الحج من الوسائل حديث ٢٩١

(٢) في الباب ١٣ من ابواب اقسام الحج من الوسائل ٤٣٥

السادس ما رواه اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلم طواف الحج قبل ان يخرج الى منى (١)

السابع ما رواه اسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الممتنع اذا كان شيئاً كبيراً او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي مني فقال نعم من كان هكذا يعجل قال وسئلته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا الحديث (٢) .

الثامن ما رواه حماد بن عثمان قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن مفرد الحج اي عجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره (٣) .

الحادي عشر ما رواه زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره فقال سواء (٤) .

العاشر ما رواه ابو بصير عن الصادق (ع) ان كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلامته لك فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم اخرج الى مني ولا هدى عليك (٥) .

الحادي عشر ما رواه معاوية بن عمارة عن ابي عبدالله (ع) في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا يؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للممتنع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره الحديث (٦)

الثاني عشر ما رواه عبيد الله بن على الحلبى عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن رجل نسى ان يزور البيت حتى اصبح قال لا بأس ازار بما اخرته حتى تذهب ايام التشريق

(١) في الباب ١٣ من ابواب اقسام الحج من الوسائل

(٢) في الباب ١٤ من ابواب اقسام الحج من الوسائل

(٣) في الباب ١٤ من ابواب اقسام الحج من الوسائل

(٤) في الجوادر

(٥) في الباب الاول من ابواب زيارة البيت من كتاب الحج من الوسائل

ولكن لاتقرب النساء والطيب (١) .

الثالث عشر مارواه هشام بن سالم عن ابى عبد الله (ع) قال لا يأس ان اخرت زيارة البيت الى ان يذهب ايام التشريق الا انك لاتقرب النساء ولا الطيب (٢)

الرابع عشر مارواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال سئلته عن الممتنع متى يزور البيت قال يوم النحر (٣) .

الخامس عشر مارواه منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا يبيت الممتنع يوم النحر حتى يزور البيت (٤) .

ال السادس عشر مارواه عمران الحلبي عن ابى عبد الله (ع) قال ينبغي للممتنع ان يزور البيت يوم النحر او من ليته ولا يؤخر ذلك اليوم (٥) .

السابع عشر مارواه معاوية بن عمار عن ابى عبد الله (ع) قال سئلته عن الممتنع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر المفروض القارن ليسا سواء موضع عليهما (٦) .

الثامن عشر ما رواه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (ع) قال لا يأس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النحر اما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحاداث والمعاريض (٧) .

التاسع عشر ما رواه اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الى وليس به بأس ان اخره (٨) .

العشرون ما رواه الحلبي عن ابى عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل اخر زيارة الى يوم النحر قال لا يأس و لا يحل له النساء حتى يزور البيت و يطوف طواف النساء (٩) .

الحادي والعشرون عمر بن يزيد عن ابى عبد الله (ع) قال ثم احلق رأسك

(٣-٢-١) منه

(٤-٥) في الباب الاول من ابواب زيارة البيت من حج الوسائل

(٦-٧-٩) من ابواب زيارة البيت من حج الوسائل

واغتسل وقلم اظفارك وخذمن شاربك وزراليبيت وطف اسبوعاً تفعل كما صنعت يوم
قدمت مكة (١) .

الثاني والعشرون محمد بن حمران قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل زاراليبيت قبل ان
يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسياً ثم قال ان رسول الله عليه السلام اتاهم اناس يوم النحر فقال
بعضهم يارسول الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يترکوا
 شيئاً اخر وروه وكان ينبغي ان يقدموه ولا شيئاً قدموه كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قال
لا حرج (٢) .

اقول الذى يظهر من الاخبار المذكورة امور :

الاول جواز تقديم الطواف فى حج القران و الافراد على الوقوفين كما يظهر من
الحديث الثامن اعني عمومه والتاسع والعاشر وعموم السادس .

الثاني جواز تقديم طواف حج التمتع ايضاً على الوقوفين مثل الحديث الثاني والثالث
وذيل السابع بل الاول ايضاً اذا ظاهر المراد تقديم الطواف على الوقوفين ويكتفى
العموم فيها ايضاً ولكن يمكن المناقشة فيه من وجوه .

اولها ورد الاخبار الدالة على وجوب ايقاع الطواف يوم النحر او من الغد مثل الحديث
الحادي عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والحادي
والعشرين .

وفيه ان الامر بالزيارة او الطواف يوم النحر او الغد فيها لا ينافي الترخيص قبله ايضاً
او ان يوم النحر الى الغد وقت الفضيلة وما قبله كما بعده وقت اجزاء كما سيجيء
 فهو نظير وقت الفضيلة والاجزاء في صلوة العصر مثلاً .

ثانية الاخبار الواردة في التعجيل للمريض و خوف الحيض و امثالهما كما في
الحديث الرابع والسادس والسابع فان مفهوم الوصف او الشرط فيها عدم جواز
التقديم لغيرهم ومن لم يكن فيه علة وفيه اولاً ان التمسك بها لجواز التقديم اولى

(١) من باب ٢ منه

(٢) في الباب ١ من ابواب الحلق والتقصير من حج الوسائل

من التمسك بها لوجوب التأخير لغير ذوى الاعذار وذاك لأن لفظ التعجيل الوارد فيها ظاهر في ان قبل الوقوف ايضاً من الوقت نظير الاخبار الواردة في تعجيل صلوة العصر اول وقتها فان الافضل تأخيرها الى وقت الفضيلة والحاصل انه فرق بين التعجيل والتقديم فان الاول انما هو ظاهر في الوقت دون الثاني و على هذا تعجيل الصلوة للعصر انما هو في اول وقتها الاجزائى وهو بعد اربع ركعات من اول الزوال وتقديمهما انما هو قبل الزوال .

وعلى هذا فان كان المراد اتيان ذوى الاعذار طوافهم قبل الوقت فالاولى ان يقول عليه السلام بلفظ التقديم نظير تقديم غسل يوم الجمعة يوم الخميس كما لا يخفى . ثالثها ان الاخبار الدالة على جواز تقديم الطواف على الوقوفين مطلقة والاخبار المجوزة لخصوص ذوى الاعذار مقيدة لها فيجب حمل المطلق على المقيد كما فعله صاحب الجوادر اعلى الله مقامه الشرييف .

وفيه انه اذا كان سبب الترخيص في التقديم منحصراً في ما اذا كان للمحاج عذر من الاعذار المذكورة فلا وجہ لاطلاق الحكم من الشارع اولاً حتى يصح تقييده ثانياً وحيثئذ فطرح الاخبار المطلقة اولى من التقيد .

توضيحة ان الحكم بالمطلق نظير قوله (اعتنق رقبة) يحسن اذا كان عنق الرقبة ذا مصلحة واقتضاء يوجب الحكم بالاطلاق ولا يحسن التقيد الا اذا كان لاطلاق مانع نظير الكفر او شرط نظير اليمان فتقييده ويقول (لاتعنى رقبة كافرة) او يقول (اعتنق رقبة مؤمنة) واما في المقام اذا كان المقتضى للترخيص منحصراً في ثبوت عذر من الاعذار المذكورة ولم يكن لاطلاق الحكم اقتضاء اصلاً ، فلا وجہ لاطلاق الحكم من الشارع في الترخيص بل الاولى بل المتعين ان يقول الامام من الاول لاباس في التقديم لذوى الاعذار .

لا يقال لعل المقتضى موجود في نفس الحكم مطلقاً لوجوب الرجوع إليه في موارد الشك ان لم يكن في موضوعه لانه يقال لا اقتضاء فيه الا اضلال السائل و زعمه جواز التقديم مطلقاً وابطال طوافه بالتقديم كما هو ظاهر للمتأمل في المقام .

هذا مع ان في بعض الاخبار المتقدمة جواز التقديم لغير ذوى الاعذار مثل ذيل الحديث السابع فانه ظاهر فى عدم الشيء عليه مع عدم كونه من ذوى الاعذار بل يرى البيت خالياً فيطوف .

رابعها الاخبار الدالة على الترتيب بين الطواف و الحلق المتأخر عن الوقوفين كما مر في المسئلة ٤٠٣ ولكنها ايضاً لاقوام مامر لأنها اصح سندأ و دلالة . خامسها النهي عن الاعتداد بالطواف الذي اتى به قبل ان يأتي مني من غير علة كما مر في الحديث الخامس فانه و ان كان ضعيفاً من حيث السند بعلى بن ابي حمزة البطائني ولكن ضعفه من جبر بعمل الاصحاب .

وفيه او لا عدم العلم بان الاصحاب استنادهم بهذا الخبر و ثانياً على فرضه فدلالته على البطلان غير صريح لاحتمال ارادة الآتيان بافضل الفردین نظير عدم الاعتداد بصلوة الفرادي لادراك فضيلة الجماعة بالاعادة فان الاخبار المتقدمة صريحة في جواز التقديم على الوقوفين كما لا يخفى .

سادسها انه على فرض التعارض بين هذه الاخبار والاخبار المتقدمة يجب حمل المتقدمة على التقيه لأنها موافقة للعامة كما افاده الفاضل النراقي اعلى الله مقامه الشريف في المستند وقد حكى العلامة في التذكرة عن الشافعى جواز التقديم .

حيث قال فقد وردت رخصة في جواز تقديم الطواف والسعى على الخروج الى مني وبه قال الشافعى لما رواه العامة عن النبي ﷺ قال من قدم شيئاً قبل شيئاً فلا حرج الى آخره .

وفيه ان لم اقف على من قال بجواز التقديم على العرفات في الممتنع من العامة بل لا يقول به صاحبو المذاهب الاربعة و ذلك لأن الحنفية يقولون ان وقت طواف الافاضة (طواف الحج) من فجر يوم النحر الى آخر العمر بعد الوقوف بعرفة و المالكية يقولون ان وقت طواف الافاضة من يوم عيد النحر الى آخر شهر ذي حجة ولا يصح قبل يوم العيد والشافعية يقولون اول وقته نصف الليل من ليلة النحر و افضل وقته يوم النحر ولا آخر لوقته والمحاذبة يقولون ابتدائه من نصف ليلة النحر

ولايصح قيل الوقوف بعرفة ولا حد لآخره .

وكيف كان فالظاهر عدم ذهاب علماء اهل السنة الى هذا القول فلا يمكن حمل الاخبار المزبورة على التقية واما مارواه العامة عن النبي (ص) من قدم شيئاً قبل شيء فللاحرج فهو محمول على حال المجهل و النسيان نظير الاخبار الخاصة مثل الحديث الثاني والعشرين من الاخبار المذكورة وقد مر القول فيه في المسئلة (٣٥٠).

وعلى هذا يظهر لك ان دعوى حمل الاخبار المانعة عن التقديم مثل خبر على بن ابي حمزة على التقية اوى من العكس و هو حمل الاخبار الصحيحة المجوزة .

للتقديم عليها وذاك لشيوخ القول بالتأخير بل عدم جواز التقديم بينهم و يؤيده كلام الشيخ قدس الله نفسه في كتاب الخلاف حيث قال في المسئلة (١٧٥) روى اصحابنا خصة في تقديم الطواف والسعى قبل المحرج الى منى و عرفات والافضل ان لا يطوف طواف الحج الى يوم النحران كان متمتعاً ولا يؤخره فان اخره فلا يؤخره عن ايام التشريق واما المفرد و القارن فيجوز لهم ان يوخرا الى اي وقت شاءوا و الافضل التعجيل على كل حال وقال الشافعى وقت الفضل يوم النحر قبل الزوال و اول وقت الاجزاء النصف الاخير من ليلة النحر و آخره فلا غایة له و متى اخره فلا شيء عليه وقال ابوحنيفه ان اخره عن ايام التشريق فعليمهم .

دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم و اورданها في الكتاب الكبير انتهى كلام الشيخ رحمة الله عليه .

والحاصل ان الشيخ قدس سره جعل ورود الرخصة في التقديم من مختصات الشيعة في قبال اهل الجماعة .

سابعها اشتهر القول بعدم جواز التقديم بين المتقدمين و المتأخرین من الفقهاء والمujtahidin ودعويهم الاجماع وعدم الخلاف بينهم ولكن يشكل ذلك اولاً بما عرفت من كلام الشيخ من جعل هذا القول من خصائص الشيعة ودعويه اجماع الفرقه وقال الفاضل النراقي طاب ثراه في المستند وكذا حکى عن جملة من متأخری المتأخرین الميل الى الجواز لولا الاجماع وهو ظاهر الخلاف والتذكرة ومحتمل

التحرير إلى آخره).

إذا عرفت ذلك كله فنقول مخالفة الأخبار الصحيحة المذكورة وطرحها وإن كانت مشكلة ولكن مخالفة الاجتماع والشهرة العظيمة بين الفقهاء قد يرجى وحديثاً أشكال واما الشيخ رحمة الله عليه فرجع عن هذا القول في كتابه التهذيب والمبوسط وغيرهما والظاهر ان دعويه الاجتماع اشتياه يمكن ان يكون من شأنه نقل العلماء هذه الاخبار الصحيحة ظاهراً واما نقل صاحب المستند من ميلهم الى المروي غير بعيد لوجود الاخبار الصحيحة الصريحة ولكن لم يجترأوا على الفتوى بذلك كما انني لولم يمنعنى الشهرة والاجماع بل عدم الخلاف عن اختيار هذا القول لاخترته لانه لامانع من الفتوى بذلك غير الاجتماع على خلافه.

وعلى هذا فلابد من طرح الاخبار المذكورة او حملها على بعض الوجوه والى حمل الحديث الاول على ان المراد من التقديم فيه هو ايقاعه يوم النحر ومن التأخير تاخيره الى ايام التشريق وبعد ذلك لالتقديم على الوقوفين وليس فيه تصريح بذلك.

واما البقية فيمكن حملها على ارادة المسائل الاتيان بالطواف والسعى قبل اعمال الحج زبادة بدون احتسابهما من اعمال الحج فقال الامام علي^{عليه السلام} لا بأس بهذه الزبادة فان المسائل توهם عدم جوازهما بعد الالهال بالحج وقبل اعماله وليس فيها تصريح بذلك بل لاظهور فيه ايضاً.

لا يقال هذا ممكن في الطواف واما السعي فلا دليل على مشروعيته نافلة لانه يقال اولاً يجيء احتمال استحباب السعي في اول المسئلة (٤٢٥) مستقلاً وثانياً لا يدل الاحاديث المذكورة على حكم الامام باستحبابه بل قال لا بأس او لاشيء عليه ويمكن ارادة العقوبة او الكفاره من الشيء وعلى هذا فقوله (لا بأس) نظير قوله (لا بأس) في رواية جميل حجاجنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروءة اربعة عشر شوطاً فسئل ابا عبد الله^{عليه السلام} عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة نطرح (١)

(١) في الباب ١٣ من ابواب السعي من حج الوسائل حديث ٥

هذا مع ان ذيل الحديث السابع يمكن ارادته حج الافراد ايضاً وان ابيت الا ان يراد منها تقديم الطواف و السعى اللذين هما جزءان للحج فنقول لا بأس بتقديمهما نسياناً او جهلاً كما يحمل على هذا الحديث الثاني والعشرون ولا اجماع على خلافه .

تقدمة قد عرفت مما حققناه ان التقديم جائز للشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض و غيرهما كما يستفاد من الحديث الرابع وال السادس والسابع بل كل من عليه علمة كما في الحديث الخامس وال السادس المنجبر ضعفهما بعمل الاصحاح بل يمكن استفادة الجواز لكل عذر من الاعذار مع فهم المثالية منها لعدم فهم خصوصية في ما ذكر بحسب الظاهر .

الامر الثالث هل المناط في المرأة الخائفة من الحيض هو الحيض في الواقع او الخوف بنفسه فان انكشف عدم تحقق الحيض هل يصح الطواف ام لا فالظاهر هو الجزاء بحسب ظاهر الادلة اذا كانت خائفة .

الامر الرابع قد يشكل القول بجواز تقديم الطواف على الوقوفين للاعذار المذكورة وذلك لانه يندفع الضرورة بتأخير الطواف الى آخر ذي حجة كما نقول به فلا احتياج الى التقديم لعدم الفوائد بالتأخير الاعلى القول بعدم جواز التأخير ولا نقول به . وفيه ان الرخصة في التقديم لعلها تكونها افضل من التأخير من يوم النحر او مساوياً له في المصلحة وان كان الافضل منها يقعه يوم النحر .

وعلى هذا فليس الترجيح في التقديم بملحظة خوف فوت الوقت الاجزئي بل بملحظة عدم تمكنتهم من ادراك وقت الفضيلة و عليه فالتقديم هو الافضل او المساوى .

الامر الخامس لاشكال في ان وقت الفضيلة للطواف هو يوم النحر او من غده ويكره التأخير عن ذلك كما يدل عليه الحديث الحادى عشر وال السادس عشر والثامن عشر والحادي عشر والحادي الرابع عشر والخامس عشر وال السادس عشر والسابع عشر والحادي والعشرون وان كانت ظاهرة في تعين يوم النحر ومن غده وليته كما في بعضها ولكنها

محمولة على الفضيلة بقرينة ما سبق .

الامر السادس انه لاشكال ظاهرأ في جواز تأخير الطواف ايام التشريق الى يوم النفر كما يستفاد من الحديث الثاني عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين بل الحادى عشر مع الكراهة في التأخير .

الامر السابع يدل بعض الاخبار المذكورة على جواز التأخير عن ايام التشريق ايضاً ولازمه الجواز الى آخر ذى حجة لعدم جواز التأخير عن ذى حجة لانقضاء شهور الحج بانقضائها ويدل عليه الحديث الثنائى عشر والثالث عشر ولاريب في انهذين المحدثين يدلان على جواز التأخير صريحاً وبعض الاخبار الماضية ظاهر في المنع عن التأخير ولاريب في تقديم الصريح على الظاهر فلاشكال في التأخير .

لايقال يمكن حمل المحدثين المذكورين على حج القران والأفراد لانه يقال الظاهر اراده حج التمتع بقرينة النهي عن تقرب الطيب فان القارئ والمفرد يحل لهمما الطيب بمجرد المحلق او التقصير .

(في السعي وهو التاسع من اعمال الحج)

المستلة (٤٢٥) لاشكال في وجوب السعي وانه فريضة بعد طواف الحج وال عمرة بالكتاب والسنّة واجماع الفرقـة المحقـقة قال الله تعالى في سورة البقرة آية (١٥٧) (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعمـر فـلا جـناح عـلـيـه ان يـطـوـفـ بهـمـاـ وـمـنـ تـطـوـعـ خـيـرـاـ فـانـ اللهـ شـاكـرـ عـلـيـمـ) و المراد من قوله لا جناح هنا الفرض بدليل صحيحـةـ زـرـارةـ وـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ اـنـهـمـاـ قـالـاـ قـلـنـاـ لـابـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ ماـ تـقـولـ فـيـ الـصـلـوةـ فـيـ السـفـرـ كـيـفـ هـيـ فـقـالـ اـنـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ يـقـولـ وـ اـذاـ ضـرـبـتـ فـيـ الـارـضـ فـلـيـسـ عـلـيـكـمـ جـناـحـ اـنـ تـقـصـرـوـاـ مـنـ الـصـلـوةـ (١) فـصـارـ التـقـصـيرـ فـيـ السـفـرـ وـاجـباـ كـوـجـوبـ التـمـامـ فـيـ الـحـضـرـ قـالـ قـلـنـاـ لـهـ قـالـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ وـ لـيـسـ عـلـيـكـمـ جـناـحـ

(١) في سورة النساء آية (١٠٢)

ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك فقال او ليس قال الله عزوجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الاترون ان الطواف بهما اوجب مفروض لأن الله عزوجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه وكذلك التصريح في السفر شيئاً صنعه النبي ﷺ وذكر الله في كتابه (١) .

وصحىحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع) في حديث قال السعي بين الصفا والمروة فريضة (٢) .

وصحىحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع) في رجل ترك السعي متعمداً قال عليه الحج من قابل (٣) .

وصحىحة الاخر في رجل ترك السعي متعمداً قال لاحج له (٤) وحسنة معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت لرجل نسى السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فاته حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجماران الرمي سنة والسعى بين الصفا والمروة فريضة (٥) .

وكيف كان فلاشكال في وجوب السعي وانه فريضة بمعنى وروده في الكتاب المبين كما اعرفت ولكن قد يظهر من بعض الاخبار خلاف ذلك اما بأنه ندب وليس بواجب مثل ما في خبر عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زراره (الى ان قال) ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعى سنة من رسول الله صلوات الله عليه وسلم قلت اليه الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع خيراً فان الله شاكر علیم فلو كان السعي فريضة لم يقل ومن تطوع خيراً (٦) .

ولكن فيه اولاً ضعف السندي كما نقله في رجال ابي على لمكان عبد العزيز العبدى وثانياً

(١) في الباب ٢٢ من ابواب صلوة المسافر من كتاب الصلوة من الوسائل

(٢) في الباب الأول من ابواب السعي من حج الوسائل حديث ١

(٣) في الباب ٧ من ابواب السعي من حج الوسائل حديث ٣١

(٤) في الباب ٨ من ابواب السعي من حج الوسائل

(٥) في الباب ١١ من ابواب كفارات الاستمتع من حج الوسائل حديث ٢

قد عرفت تصريح الاخبار بأنه فريضة مذكورة في الكتاب الكريم وان المراد من قوله تعالى (فلا جناح عليه ان يطوف بهما) هو الفرض لالترخيص مطلقاً ولا بالمعنى الاخص وثالثاً قوله تعالى (ومن تطوع خيراً) لاربطه بالسعى الواجب المفروض في الحج والعمرة فاستدلل الامام عليه السلام لا يخلو من شيء بل الظاهر منه ارادة السعى المندوب منفرداً والحاصل ان الله تعالى قال او لافمن حج او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) فالمراد هو السعى الواجب ثم قال تعالى (ومن تطوع خيراً) فهو السعى المستحب .

لايقال : بعض الاخبار يدل على عدم جواز الزيادة على سبعة اشواط فهو يدل على عدم مشروعية السعى ازيد مما هو جزء للحج او العمرة لانه يقال الممنوع هو زيادة شوط او اشواط اقل من السبع واما زيادة اسبوع بنية سعي واحد مستقل فلا دليل على منعه بل الاية الشريفة (ومن تطوع خيراً فان الله شاكر علیم) تدل على جواز التطوع بالسعى .

ورابعاً يمكن حمل خبر عبد العزيز على التقبية لانه مذهب جماعة من العامة مثل احمد بن حنبل على احدى الروايتين انه مستحب ولا يجب بتر كه دم وهو مروي عن ابن عباس وابن الزبير وابن سيرين كما نقله العلامه في المتنى .

ويظهر من بعض الاخبار ان السعى واجب ولكن لا يعني ان فرضه علم من كتاب الله تعالى مثل مارواه الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبدالله (ع) عن السعى بين الصفا والمروة فريضة امسنة فقال فريضة قلت او ليس قد قال الله عزوجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله عليه السلام شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل ترك السعى حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاءوا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فأنزل الله عزوجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهمما الاصنام (١) فان ظاهر هذا الحديث ان اعادة الاصنام ليست مانعة من السعى واما وجوبه

(١) في الباب الاول من ابواب السعى من حج الوسائل حديث (٦)

فلا يعلم من الآية .

ولكذلك خبير بان الخبر ضعيف لأن الرأوى غير معلوم وثانياً اراده الترجيح من الخبر مخالف لارادة الفرض كما عرفت من صحيحة زراره ومحمد بن مسلم مستظهراً من قصر الصلة و ثالثاً يلزم ان لا يكون في القرآن دلالة على وجوب السعي ولكن كان دالاً على جوازه في بعض الصور مثل اعادة الاصنام وهو من البعيد كمالاً يخفى .

المسئللة (٤٢٦) يشترط في السعي امور الاول النية اي القصد الى امور اربعة الفعل والعبودية والقربة الى الله تعالى والخلوص كمامر شرحها في المسئللة (٣٧٠) ولا يجب قصد الوجه كمامر في المسئللة (٢٧٤) وانه يسعى في حج او عمرة متمنعاً بها الى الحج او مفردة وغير ذلك كما مر مشرحاً في نية الاحرام وكذا في المسئللة (٤١٢) في الطواف وغيرها من الموارد السابقة ويكتفى فيها الداعي بمحو لوسائل عنه ما تفعل كان ممكناً من الجواب بانى اسعي للحج او العمرة ولا يلزم الاختصار بالبالي لأن يتصور معنى السعي والذهاب من الصفا الى المروة وبالعكس وهكذا اسبعاً ولو سعى بدون النية على الوجه المزبور ثم تذكر فلا يكتفى الاتمام بل لا بد من الاستئناف .

الثاني والثالث البدئ بالصفا والختم بالمروة قال في الجواهر بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسمييه عليه ويدل عليه صحيح ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار (إلى أن قال) ثم طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتحتتم بالمروة ثم قصر الحديث (١) و ايضاً موثق ابراهيم بن ابي سمك (سمال) عن معاوية بن عمار مثله الا بقليل من التفاوت في مصدر الحديث (٢)

وأيضاً صحححة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال من بدء بالمروة قبل الصفا فليطرح ماسعى ويدل بالصفا قبل المروة (٣) .

ويدل عليه الصحيحان الآخران عنه ايضاً (٤) .

(١-٢) في الباب ٦ من ابواب السعي من حج الوسائل

(٢-٣) في الباب ١٠ من ابواب السعي من حج الوسائل

تبصرة ١ - الظاهر انه لا يجب الصعود على الصفا و المروة بل لا يجب ضم عقبه او عقبيه الى الصفا و ضم اصابع رجله الى المروة وبالعكس بل يكفى السعى بينهما نعم يستحب الصعود عليهم درجة او ازيد او اربع درجات كما نقل عن النبي ﷺ في حجة الوداع كما اعرفت في صحيح معاوية ابن عمار (ثم طف بينهما سبعة اشواط) ويدل عليه ايضاً الاخبار الدالة على جواز السعى راكباً على ناقة او دابة او على محمل وغيرها فانه ينافي اشتراط الصعود بل الضم الى الجبل كمالاً يخفى .

ويتمكن التمسك بظاهر الآية الشريفة (فلاجناح عليه ان يطوف بهما) اذا الباء للالصاق وهو تارة يستعمل في اصابة الملخص الى الملخص به وتارة لا يلزم الاصابة حقيقة وهذا يفرق في مواد الافعال مثلاً قوله تعالى (فامسحوا برؤسكم وارجلكم) في الموضوع فلا بد في صدقه من اصابة المسح بجزء من الرأس و لا يكفي المسح بما يقرب منه بخلاف مادة المرور فقولك مررت بزيد يصدق ولا يلزم اصابة المرور بزيد بل يكفي المرور من قربه فنقول ان الطواف من قبيل الثاني لا الاول فعلى هذا يصدق التطوف بهما المأمور به في القرآن بالسعى بينهما بلا فرق بين الراكب والراجل واما قوله ﷺ في صحيح معاوية المذكور (تبعد بالصفا و تختم بالمروة) فمعناه تبعد الطواف بالصفا و تختم الطواف بالمروة فالمتعلق فيه ايضاً الطواف كما في الآية ولا يلزم في صدقه الا الصابة .

نعم ان كان المتعلق في الحديث فعل (تبعد) و (تختم) كما لا يبعد فالظاهر ان المبتدأ به هو الصفا وما يختتم به هو المروة ولكن مع التحالف بين الآية الشريفة و الحديث فلا بد من الاخذ بما يستفاد من الآية الشريفة لانها الاصل في الاحكام الشرعية .

تبصرة ٢ - لو ابتدأ من المروة اشتباهاً فالظاهر سقوطه و عليه ان يبتداً من الصفا و ان تذكر بعد الاتيان بالشوطين او ازيد فهل عليه اسقاط الكل و اعادتها جميعاً او اسقاط الشوط الاول فقط و احتساب البقية فذهب العلامة في المتنى نقلاً عن الشيخ رحمة الله عليهما الى الاول مستظهراً من الاخبار التي تذكره هنا ولكن الظاهر هو الثاني و ذلك لأن الشوط الاول الذي به من المروة لم يكن مأموراً به بخلاف

البقية ولا يضرها الشوط الاول لانها مأمور بها اتى بها على وجهها يشملها قاعدة الاجزاء الا ان يقال ان الابتداع من الصفا يجب بقصد الابتدائية نظير تكبيرة الاحرام في الصلوة فان لم يأت بها بقصد الافتتاح لا يجزى كالتكبير . وفيه الفرق بينهما لوجود الدليل في التكبير وفقدانه هنا فلا وجه لهذا القول الا توهم دلالة بعض الاخبار عليه .

الاول صحيح معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطروح ماسعى ويفيد بالصفا قبل المروة (١) .

الثانى ايضاً عنه عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال وان بدأ بالمروة فليطروح ماسعى ويفيد بالصفا (٢) .

الثالث ايضاً عنه (في حديث) قال وان بدأ بالمروة فليطروح ويفيد بالصفا (٣) الرابع عن على بن ابى حمزة قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الاترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء (٤) .

الخامس مارواه على الصائغ قال سئل ابو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الاترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله (٥) .

بتقرير ان ظاهرها السؤال عن الاتيان بالشوطين او ازيد مبتدأ من المروة حتى يتحقق معنى الابتدائية والقبيلية قوله (فليطروح ماسعى) في الاولين وقوله (فليطروح) في الثالث ظاهر في طرح كل ماسعى وكذا قوله (يعيد) في الاخرين ظاهر في اعادة الكل .

اقول فيه اولاً ضعف الخبرين الاخرين فلا يمكن الاعتماد عليهما في تأسيس الاحكام الشرعية والثانى والثالث ليسا ظاهرين في الاكثر من الشوط الواحد الذى اتى به من المروة ان لم يكونا ظاهرين في العكس .

واما الاول وان كان قد يتوهم اراده الاتيان بالصفا بعد المروة لتحقق معنى القبلية ولكن المتعارف عند الناس ان الابتدائية والقبلية كليهما يستعملان في الامور المرتبة سواء كانا موجودين في الخارج او كان البناء على الترتيب فخولف مثلا اذا كان البناء على مجبي زيد قبل عمرو فخولف واتي عمرو فيصدق انه بدء عمرو بالمجبي قبل زيد وان لم يجيء زيد بعد ولذا ترى في باب الوضوء نظيره في صحيح منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار (١) فان الظاهر انه اراد غسل الشمال فقط والالقال الامام عليه السلام يعيد اليمين واليسار فقوله (يغسل اليمين ويعيد اليسار) اشارة الى عدم الاعادة في اليمين بل هو تغسل ابتداء .

والحاصل ان هذه العبارة اعني قوله بدء بالمروة قبل الصفا قد يستعمل في ما اذا لم يجيء بالصفا وان كان قد يستعمل في ما اذا كان قد اتى به ايضاً فهذه الجملة تستعمل في كلام الموردين ولذا ترى صاحب الوسائل رحمة الله عليه بعد نقل حديث قال وروى في حديث آخر في من بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره (٢) قال وقد روى انه يعيد على يساره (٣) .

ثم قال اقول الاول محمول على من لم يغسل اليمين والثانى على من غسلها انتهى وهذا النحو من الاستنباط من صاحب الوسائل فضل من الله تعالى بل الهام منه يؤتى به من يشاء من عباده والله ذو الفضل العظيم .

والحاصل ان الظاهر في قوله عليه السلام من بدء بالمروة قبل الصفا فليطرح ماسعى ويفيد بالصفا قبل المروة) اراده الاتيان بالسعى من المروة دون الصفا .

واما صاحب الجوادر اعلى الله مقامه الشريف قال قلت مقتضى التشبيه المزبور (اي بالوضوء) الاجتناء بالاحتساب من الصفا اذا كان قد بدأ بالمروة ثم بالصفا ولا يحتاج الى اعادة السعي ايضاً جديداً كما صرحت به بعض الناس وان كان هو احوط

(١) في الباب ٣٥ من ابواب الوضوء من الوسائل حديث ٢

(٢-٣) في الباب ٣٥ من ابواب الوضوء من الوسائل حديث ١٩١٠

بل ربما امكن دعوى ظهور النصوص السابقة فيه والله العالم انتهى اقول ما افاده اولا فهو الحق واما الاحتياط فلا وجده لاحتمال احتساب الشوط الذي اتى به من الصفا واقعاً فيلزم الزيادة على السبع واما امكان دعوى ظهور النصوص فقد عرفت حالها .

اذ عرفت هذا فظهر لك انه لا مجال للمعذول عن القاعدة المسلمة وهي الاجراء في من اتى بالمامور به على وجهه فانه كان مأموراً في السعي بسبعة اشواط اولها من الصفا وهو يحصل بعد اسقاط السعي من المروءة ولا وجده لاسقاط الشوط الذي اتى به من الصفا كما عرفت .

الرابع مما يتشرط في السعي ان يسعى سبعاً يحسب ذهابه من الصفا الى المروءة شوطاً وبالعكس من المروءة الى الصفا شوطاً آخر كما عرفت من صحيح معاوية بن عمار (فطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتحتم بالمروءة) وهذا مما لا خلاف فيه بل مجمع عليه .

المسئلة (٤٢٧) اجمع العلماء الامامية على ان السعي ركن في الحج و العمرة بمعنى ان تركه عمداً موجب لبطلانهما ويدل عليه النصوص الواردة عن المعصومين عليه السلام مثل صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمداً قال عليه الحج من قابل (١) وفي صحيحه ايضاً من ترك السعي متعمداً قال لا حج له (٢) نعم حكى في الجواهر عن ابي حنيفة انه واجب غير ركن فإذا تركه كان عليه دم وعن احمد بن حنبل في رواية انه مستحب ولاريب في فسادهما في مقابل الاخبار الواردة عن اهل بيت الولي .

ثم يجب البحث عن امور اولها انه لو تركه نسياناً لا يبطل الحج بل يجب عليه التدارك بنفسه بالرجوع الى المسعي كما يدل عليه حسن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع)

(١) في الباب ٤ من ابواب السعي من حج الوسائل

(٢) في الباب ٧ من ابواب السعي من حج الوسائل

قال قلت له رجل نسى السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت انه خرج (فاته ذلك حتى خرج - خل) قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعى بين الصفا والمروة فريضة (١) .

واما ماورد في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهم اعتقلاه قال سئلته عن رجل نسى ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه (٢) وان كان على الظاهر معارضاً له الا ان قاعدة نفي الحرج شاهد المجمع بينهما بحمل الثاني على مشقتة التدارك بنفسه دون الاول ويؤيد هذا الحمل خبر زيد الشحام عن رجل نسى ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه (٣) فان المفروض فيه رجوعه الى اهله ومعه شاق عليه الرجوع لاعادة السعي بنفسه كما هو الحال هذا مضافاً الى الاجماع المحكمى في الجوادر .

وان ابى الاعن التعارض والتساقط فلاشكال في جوب السعي وجزئيته للحج او العمارة وعلى هذا فلا بد من الرجوع للسعى بنفسه ومع عدم القدرة لاشكال في عدم وجوب الاتيان بنفسه واما بوسيلة الغير فلاشكال في وجوب الاستنابة مع استفادة تعدد المطلوب من الادلة والآفيمكن التمسك بقاعدة مالا يدرك كله لا يترك كله كما مر في آخر المسئلة (١٣٢) .

تبصرة ١ - لاشكال في انه مع النسيان يصح السعي منه بنفسه ولو مضى وقته ومع عدم التمكن بالاستنابة كما هو مقتضى الادلة ولا يبطل الحج او العمارة .

تبصرة ٢ - لاشكال في عدم حلية الزوج او الزوجة حتى يأتي بالسعى او الاستنابة على حسب تكليفه و ذلك لأن طواف النساء إنما يحل النساء اذا كان مترباً على السعي و اطلاقه غير معلوم ان لم يكن معلوماً العدم .

تبصرة ٣ - في الحاق المجهول بالعالم او الناسي اشكال وان كان الظاهر الحاقه بالعالم لا تكونه مشمولاً للنصل (رجل ترك السعي متعيناً) لعدم صدق ترك السعي متعيناً

(١) في الباب ٨ من ابواب السعي من حج الوسائل

(٣-٢) في الباب ٨ من ابواب السعي من حج الوسائل

على المغافل بوجوبه او انصرافه عنه بل لأن البطلان لازم الجزئية فان الكل ينتفي
باتنفاذ جزئه .

المستلة (٤٢٨) المشهور ان الزيادة في السعي عمداً موجب للبطلان بل في الجواهر
عدم المجاز بلا خلاف اجده فيه ثم قال ولا يبطل الزيادة سهواً بلا خلاف بل الاجماع
بسميه عليه و هو الحججة بعد الاصل و النصوص في تخيير حينئذ بين اهدار الشوط
الزائد فما زادو البناء على السبعة وبين الامال اسبو عين كما سمعته في الطواف جمعاً
بين الامر بهما في النصوص ثم شرع في تفصيل النصوص الى آخر ما فصله من ذكر
الاقوال والوجوه .

اقول فالاولى ذكر جملة من الاخبار الواردة عن اهل بيت الولي عليه السلام ثم الاستظهار
منها .

الاول خبر عبدالله بن محمد الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذ زدت
عليها فعليك الاعادة وكذا السعي (١) .

الثاني صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) ان طاف الرجل بين الصفا
والمرأة تسعة اشواطا فليس على واحد ولابطح ثمانية وان طاف بين الصفا والمرأة
ثمانية اشواطا فليطرحها واستأنف السعي (٢) .

الثالث صحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال ان في كتاب على (ع) اذا طاف
الرجل بالبيت ثمانية اضاف اليها ستة و كذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها
ستة (٣) .

الرابع قوله في حديث آخر ايضاً (و كذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمرأة
ثمانية فليضاف اليها ستة) (٤) .

(١) في الباب ١٢ من ابواب السعي من حج الوسائل

(٢) في الباب ١٢ منه

(٤) في الباب ٣٤ من ابواب السعي من حج الوسائل

الخامس صحيحۃ عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی ابراهیم فی رجل سعی بين الصفا و المروءة ثمانیة اشواط ما عليه فقال ان کان خطاء اطرح واحداً و اعتد بسبعة (١) .

السادس صحيحۃ معاویة بن عمار قال من طاف بين الصفا والمروءة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانیة و اعتد بسبعة (٢) .

السابع صحيحۃ جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروءة اربعة عشر شوطاً فسئللت ابا عبدالله (ع) عن ذلك فقال لا يأس سبعة لك و سبعة تطرح (٣) .

الثامن صحيحۃ هشام بن سالم قال سعیت بين الصفا والمروءة انا وعبد الله بن راشد فقلت له تحفظ على فجعل يعد ذهباً وجائياً شوطاً واحداً فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعدد قال ذهباً وجائياً شوطاً واحداً فاتمنا اربعة عشر شوطاً فذكرنا ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء (٤) .

اذ اعرفت ذلك فنقول الذى يظهر من مجموع الاخبار ان الزیادة على السبع تارة يؤتى بها بقصد الزیادة على السبع من الاول بلاشكال او بعد اتمام السبع ايضاً على الاظهر وتارة تقع الزیادة خطاء بلاقصد الزیادة سواء كان الخطاء في تطبيق الثمانية على السبعة فيأتي بالثمانية ظنا منه انه سبعة او في تطبيق اربعه عشر على السعی الواجب ظناً منه انه يعد الذهب والابيات شوطاً واحداً ويقع الزیادة اشتباها بلاقصد اليها اصلاً . فعلى الاول فالسعی باطل من اصله يجب الاستئناف كما يدل عليه الحديث الاول والثانی لأن نسبة الزیادة والطوف الى ظاهرة في ما اذا كانوا مقصودين كما هو الشأن في اسناد الفعل الى الفاعل المختار و يمكن حمل الحديث السادس ايضاً عليه اي الزیادة عن قصد و ظاهر عدم الفرق بين العالم والجهال لأنهما شريكان في ارتكاب الفعل

(١) في الباب ١٣ من ابواب السعی من حج الوسائل

(٤) في الباب ١١ من ابواب السعی من حج الوسائل

عن قصد وارادة ويمكن ان يكون مقصود المشهور ايضاً ما حقيقته من الزيادة عمداً . ويتمكن ان يكون بعض الاخبار المذكورة شاهدآ للجمع بينها بما ذكر مثل الحديث الخامس في قوله (ان كان خطاء) فيظهر منه الفرق بين الخطاء و القصد بالزيادة و كذا الحديث الثالث و الرابع (اذا استيقن) فانه ظاهر في حدوث اليقين بعد الخطاء .

وعلى هذا فلا اشكال في بطلان السعي اذا كان بقصد الزيادة .
واما اذا زاد لا بقصد الزيادة فمقتضى الحديث الثالث و الرابع اضافة المست الى الثامن ومقتضى البقية هو الاعتداد بالسبعة و طرح البقية فقد يتواتهم التعارض بينهما والرجوع الى المرجحات المستدية والدلالية او القول بالتحيير بينهما بان يجمع العمل بهما لان كل واحد منهما يدل على الوجوب و ظاهره التعين فيؤخذ باصل الوجوب وطرح التعين فتحيير بين الامرين ولكنه لا يخلو عن اشكال وذالك للزوم عدم مقارنة النية المتتجدة مع مامضى من السبعة او الثامن وعدم الجدوى للنية السابقة الا ان يكون المأمور به فعلاً قليلاً و هو خلاف ظاهر الدلالة .

فالاولى ان يقال ان السعي المأمور به هو الاسبوع الاول واقعاً و الاسبوع الثاني المركب من الثامن و الستة الاخرى زيادة مستحبة و لذا لا يشترط فيه الابتداء من الصفا ولا يخفى ان الحديث الثالث و الرابع يدلان على مشروعية اضافة المست الى الثامن و نقول به فان شئت سميتها بالسعي المستحب وان شئت لاتسمه بالسعي ولكنه امر مطلوب بنظر الشارع .

تبصرة - قد عرفت ان المناط في بطلان السعي و عدمه هو اثبات الزيادة بقصد الزيادة او بدعونه بل و قوعه خطاء وعلى هذا فان اتي به بقصد الزيادة فهو مبطل سواء كان عالماً او جاهلاً و على هذا فالمناط في الحكم بالصحة في الحديث الثامن هو الاتيان باربعة عشر بقصد الاسبوع خطاء لا بقصد الزيادة جهلاً كما لا يخفى على المتأمل وان توهم بعض المعاصرین رحمة الله عليه .

المستلة (٤٢٩) من شرك في عدد اشواط سعيه يجب عليه اعادة السعي كما عن

المشهور من فقهاء الامامية ويجب البحث هنا عن امور :

الاول قد يقال انه لا يشترط اتصال الشك بالسعى فيجب الاعادة ولو مضى عنه ماضى لعدم جريان قاعدة الفراغ هنا لانها مخصصة بالصحيحين .

اولهما صحيح سعيد بن يسار قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل متمنع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله و هو يرى انه فرغ منه و قلم اظا فيره واصل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فليعد ولitem شوطاً و ليرق دماً فقلت دم ماذا قال بقرة و ان لم يكن يحفظ انه سعى ستة فليعد فليتبيّد السعى حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة (١) .

ثانيهما صحيح ابن عمار فان سعى الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله فعلى انه رجع ليسى تماماً و ليس عليه شيء و ان كان لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سبعاً (٢) فعلى هذا يخصص قاعدة الفراغ بهذين الصحيحين ولا مانع من التخصيص شرعاً و قد اختاره الفاضل النراقي اعلى الله مقامه الشريف في المستند ولكنه لا يخلو عن اشكال وذلك لأن الظاهر في الصحيحين المذكورين عدم احتمال السبعة بل اذا تيقن النقص ولكن شك في انه ستة او اقل فيجب عليه حينئذ الاعادة ويدلك على هذا قوله في الثاني (وان كان لم يعلم مانقص) وهذا ليس بعيداً فلا يحتاج الى القول بتخصيص قاعدة الفراغ مع انه عامة تشمل الموارد كلها .

الثالث انه ما المراد من الفراغ و هل يحصل بمجرد ان يرى نفسه فارغاً عن السعى و لو لم يستغل بجزء آخر او يشترط انتقاله بأمر آخر كالتصبير في العمرة مثلاً و طواف النساء في الحج فالظاهر هو الثاني للشك في صدق المضى و الفراغ قبله بل يمكن استظهار الثالث من صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام اذا كنت قاعداً على وضوئك ولم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعذر عليهم و على جميع ما شكلت فيه انك لم تغسله او تممسحه مما سمي الله ما زدت في حال الوضوء فاذقمت من الوضوء

(١) في الباب ١٤ من ابواب السعى من حج الوسائل

(٢) في المستند

وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلة او في غيرها فشككت في بعض ماسمي الله مما اوجب الله عليك فيه وضوئه لاشيء عليك فيه فان شككت في مسح رأسك فاصبت في لحيتك بلة فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وان لم تصب ببلة فلانقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك الحديث (١) .

فانها تدل على اعتبار القيام عن وضوئه وصيروته في حال اخرى من الصلة او غيرها بل يمكن ان يقال ان الفراغ لا يتحقق الا به او يشك في تتحققه حينئذ نعم ان لم ينتقل الى حال اخرى ولكن طال الزمان بحيث يجف بلال الوضوء فيجري قاعدة اليقين كما قال عليه السلام (لانقض الوضوء بالشك) فلعله نظير الشك بعد الوقت ولا اعتبار به ايضاً .

وايضاً موتفقة ابن ابي يغفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه (٢) .

لاده يستفاد منه ان التجاوز عن الشيء لا يتحقق الا بالدخول في غيره وحينئذ فقوله (اذا كنت في شيء) (يعنى اذا كنت في حال شيء لم تجز حالي) والافلامعنى له كما يظهر بالتأمل .

هذا خصوصاً اذا كان المشكوك هو الجزء الاخير من مركب فمع الشك في اتيانه شك في الفراغ فلا موقع لجريان قاعدة الفراغ اصلاً كما في المقام اذا شك في الاتيان بالشوط السابع مثلا الا اذا انتقل الى التقصير في العمرة وطواف النساء في الحج كما لا يخفى وسيأتي مزيد تحقق انشاء الله تعالى في او اخر المسألة (٣٥٥) الثالث قد يتمسك بعدم وجوب الاعادة بقاعدة نفي الحرج فيه ان الحرج النافي للنکليف انما هو مع المشقة الشديدة غير القابلة للتحمل ولا يلزم تتحققه غالباً مع امكان رفعه بالتأخير ونحوه .

الرابع قد يتمسك للبطلان لترددہ بين محذوری الزيادة و النقيصة اللتين كل منهما

(١) في الوسائل باب ٤٢ من ابواب الوضوء حديث ٢٦

مبطل وفيه ان الزيادة رجاء لادراك الواقع لاشكال فيه .

الخامس اذا شكل بين السبعة وازيد فلا شك في الحكم بالصحة لاصالة عدم الزيادة وعدم فسادها سهوأ .

ال السادس اذا تيقن النقيصة اذا كان عدد النقص معلوماً اتي بها سواء كان شوطاً او اقل او اكثر وسواء ذكرها قبل فوات المولات او بعدها لعدم وجوب المولات فيه اجماعاً كما في الجواهر عن التذكرة ولا خلاف فيه كما عن المتن .

ولا شك في كفاية جبران النقص سواء تجاوز النصف ام لا وهو مقتضى اطلاق المحقق في الشرائع والقواعد والشيخ في كتبه وابن حمزة وابن ادريس والبراج وسعيد على النقل عنهم .

ولكن المحكى عن جماعة ايضاً الفرق بين تجاوز النصف وعدمه فمع التجاوز يكفى الاتيان بالنقص ومع عدمه لابد من الاعادة كما عن المفید وسلام رواي الصلاح وابن زهرة بل عن الغنية الاجماع عليه لممارواه احمد بن عمر الحلال اذا حاضرت المرئة وهى في الطواف من البيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذى بلغت فإذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله (١) و نحوه خبرابي بصير عن ابي عبدالله عٰلٰى قال اذا حاضرت المرئة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا ظهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذى علمته فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله وغيرهما من الاخبار .

وفيه اولاً ضعف السندي فيما و ثانياً القطع بعدم منافات المحيض للسعى فالاولى حملها على الاستحباب كما فعله صاحب الوسائل رحمة الله عليه

السابع من ظن انه اتم السعى في عمرة التمتع وقام اظافيره واحل ثم ذكر النقصان

(١) في الباب ٨٥ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ٢

في سعيه ولو شوطاً فعليه دم بقرة واما السعى ويidel عليه صحيححة سعيد بن يسار المذكورة والظاهر عدم الفرق بين الاحلال بالتقليد والتقصير مطلقاً .

واما رواية عبدالله بن مسكن سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انه أسبوع فذكر بعد ما حل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر (١) .

فهو ضعيف السند وجرانه بعمل الاصحاب غير معلوم فعلى فرض التسليم فان اريد منه ايضاً السعى في عمرة التمتع فلاشكال واما ان اريده منه السعى في الحج فالمراد من الاحلال هو طواف النساء فانه يوجب الحل من النساء ويمكن اراده الحل مطلقاً سواء كان بالتقصير او بطواف النساء .

والظاهرون كلا المحدثين ان الذى يجب ذبح البقرة أمران .

الاول ايجاد سبب الحل اعني التقصير او طواف النساء والثانى الآتيان بما يحل له من تروك الاحرام وعليه قوله في الصحيحه (قلم اظافيره واحل) فالمراد من الاحلال هو ارتکابه احد التروك المحرمة على المحرم واما قوله (بعد ما حل و الواقع النساء) في رواية ابن مسكن فالمراد من الاحلال هو طواف النساء الموجب للحل .

والحاصل انه اذا اتى بسبب الحل من التقصير او طواف النساء ثم اتى بوحد من المحرمات على المحرم في عمرة التمتع او مواقعة النساء في الحج فيجب عليه ذبح بقرة ولا يستفاد من المحدثين ازيد من هذا وكلمات الاصحاب في المقام مشوشة كما يظهر لمن تأمل في الجوواهرو غيره من الكتب المبسوطة .

(المستلة ٤٣٠) يجوز قطع السعى في موردين او لهما اذادخل وقت صلوة فريضة في اثنائهما فيجوز ان يشتغل بالصلوة واتمهما ثم ينجز السعى كما يدل عليه صحيححة معاوية بن عمار قال قلت لا بى عبدالله عليه السلام الرجل يدخل في السعى بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة أيخفف او يقطع ويصلى ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى

(١) في الباب ١٤ من ابواب السعى من حج الوسائل

يفرغ قال لا بل يصلى ثم يعود او ليس عليهما مسجد (١) .

ومارواه حسن بن علي بن فضال قال سئل محمد بن علي ابا الحسن عليهما السلام فقال له سعى شوطاً واحداً ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك (٢) وغيرهما من الاخبار ثانيةما ان يقطعه لحاجة له او لغيره وهذا هو المعروف بين الاصحاح مثل ما قبله وبدل عليه مارواه يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل يدخل في السعى بين الصفا والمروءة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة ثم يلقاء الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجا به فلا بأس (٣) .

ورواه الصدوق ايضاً وزاد (ولكن يقضى حق الله عزوجل احب الى من ان يقضى حق صاحبه) و منها يعلم الجواز مع الكراهة ويمكن تفاؤت الحاجات وملاحظة الارجح و كيف كان فلاشكال في جواز القطع ولكن لا دليل على الاكتفاء ببقية الاشواط فيمكن وجوب الاستئناف بل وكذا ما قبله اي القطع للصلوة الان في رواية ابن فضال قوله (عدفاتم سعيك) له ظهور في اتمام بقية السعى .

المسئلة (٤٣١) قد عرفت سابقاً وجوب الترتيب بين طواف الحج والسعى وطواف النساء فلا يجوز تقديم السعى على طواف الحج كما لا يجوز تقديمها على طواف العمرة ايضاً اختياراً بلا خلاف بل الاجماع عليه و ورود النصوص المتراترة قوله تعالى على الترتيب المذكور بل ظاهر صحيح منصور بن حازم سئلت ابا عبد الله عليهما السلام وفعلا على طاف بين الصفا والمروءة قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروءة فيطوف بينهما عدم الفرق بين العمد والجهل والسهوا ومقتضاه البطلان ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعى ايضاً اختياراً وعمداً بلا خلاف عندنا كما يدل عليه الاخبار الكثيرة المتضمنة لكيفية الحج فعلا وقولا وخصوص المرسل احمد بن محمد قلت لا بى الحسن عليهما السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف

(١) في الباب ١٨ من ابواب السعى من حج الوسائل

(٢) في الباب ١٩ من ابواب السعى من حج الوسائل

الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقفال لا يكون سعى الاقبل طواف النساء (١) . وعلى هذافان قدم طواف النساء على السعى اعاده بعده ايضاً حتى يكون آتياً بالمؤمر به على وجهه كما يأتى شرحه فى المسئلة (٤٣٩) وغيرها .

(القول في طواف النساء وهو العاشر من اعمال الحج)

المسئلة (٤٣٢) اجمع الاصحاب على وجوب طواف النساء في الحج والعمرة المفردة كما اطبق الجمهور على عدم الوجوب كما نقله العلامة اعلى الله مقامه في المتنى فقال لنا مارواه الجمهور عن عائشة انه اقالت فطواط الذين اهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروءة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر ومن طريق المخاصة مارواه الشيخ عن احمد بن محمد قال قال ابوالحسن (ع) في قول الله عزوجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء (٢) وعن حماد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عزوجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء (٣) وفي الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليهما السلام قال لو لا مامن الله تعالى به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نسائهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعاً آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروءة و ذلك على الرجال والنساء واجب (٤) .

المسئلة (٤٣٣) الظاهر عدم الفرق في وجوب طواف النساء بين الرجال والنساء ايضاً لصحيح على بن يقطين قال سئلت اباالحسن (ع) عن الخصيـان والمرثـة الكـبـيرـة أـعـلـيـهـم طـوـافـ النـسـاءـ قالـ نـعـمـ عـلـيـهـمـ الطـوـافـ كـلـهـمـ (٥) .

ومارواه حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح وعبدالرحمن بن الحجاج وعلى بن

(١) في الباب ٥ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(٢) في الباب ٢ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ٥٦

(٣) في الباب ٢ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ٣

(٤) في الباب ٢ منه

رئاب و عبد الله بن صالح كلهما يروونه عن أبي عبدالله (ع) قال المرأة المتممة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت و سعت بين الصفا والمروءة و ان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت و احتشت ثم سعت بين الصفا والمروءة ثم خرجت الى مني فاذا قضت المنسك زارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت فاذا انعلت ذلك فقد احلت من كل شيء ع يحل منه المحرم الا فراش زوجها اذا طافت طوافاً آخر حل لها فراش زوجها (١). واما الخناثى فبناء على عدم كونها طبيعة ثلاثة فلاشكال فى وجوبه عليها والافىكتفى اطلاق ادلة وجوب الطواف فانها تشمل الكل .

واما الصبى فمع تركه طواف النساء يحرم عليه التزويج ولو بعد بلوغه وقد مر الكلام فيه مفصلاً في آخر المسألة (٤٠٧) وقد حكى في الجواهر عن المنتهى و التذكرة الاجماع على وجوبه على الصبيان ولا ريب في ان المراد من الوجوب هو عدم خروجه عن الاحرام حتى يطوف طواف النساء ولو بعد بلوغه .

والظاهر ان احرام الصبى كاحرام البالغ اذا اتى به صحيحأً بدون فرق بين المميز وغيره و بدون فرق بين انيأتى به بشخصه مع التمكן او بمساعدة الوالى في ما لم يتمكن فلا يشترط ان يكون بأمر الوالى مطلقاً كما يشعر به كلام بعضهم كما في الجواهر واما الصبى فلاشكال في وجوبه عليه للعمومات وخصوص صحيح على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهما (٢) .

واما المجبوب فالاولى التمسك بالعمومات لا جعله تحت عنوان الخصى وان استظهره صاحب الجواهر من عبارات الاصحاب اذا المجبوب بمعنى مقطوع الذكر والخصى بمعنى مسلول المخصية .

واما الموجوه وهو من رض عروق البيضتين منه حتى تنفعه فكذاك وان كان

(١) في الباب ٨٤ منه

(٢) في الباب ٢ من ابواب الطواف من حجج الوسائل حديث ١

شريكًا مع الشخصى فى الأثر لعدم العلم بتنقية المناطق فيهما .
المسئلة (٤٣٤) هل يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين او لا وهل يجوز التأخير حتى رجع الى اهله ام لا وهل يختص الجواز بحال الضرورة في الموردين ام لا، وقبل الخوض في المقام لا بد من ذكر جملة من الاخبار الواردة في المقام فانها المناطق في استنباط الأحكام فنقول .

الاول صحيحه على بن يقطين قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك من خاف امراً لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من مني اذا كان خائفاً (١) .

الثاني خبر على بن ابي حمزة قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة و معه نساء قد امرهن فتمتنعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة فتخشى على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتفتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقيمة المناسب و هي طامث فقلت أليس قد يطوف النساء قال بلى فقلت فهى مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يترکها حتى تقضى مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد آهون عليها من ان يبقى عليها المناسب كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر و تقضى مناسكها (٢) .

الثالث خبر اسحق بن عمار في حديث قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء يعد ما يأتي من مني (٣) .

(١) في الباب ٦٤ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(٢) في الباب ٦٤ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(٣) في الباب ١٤ من ابواب اقسام الحج من الوسائل

اذا عرفت ذلك فنقول الحق جواز التقديم اذا خاف عدم امكان الطواف بعد طواف الحج وسعيه لل الصحيحه المذكورة كما حكى في الجواهر عن الفاضل وعن كشف اللثام انه المشهور وتقيد الصحيحه بالخوف انما هو بقرينة ذيلها (اذا كان خائفاً) .

واما الحديث الثالث مع ضعفه سنداً فهو عام يخصص بما اذا كان خائفاً من عدم امكانه بعداً واما الحديث الثاني فهو ايضاً مع ضعفه على بن ابي حمزة البطائني فهو في ما يرجى اقامة الجمال و الرفقه بالاستدعاء عليهم .
ويتمكن ان يكون الفرق بينهما في الصحيحه فرض الظن القوى على عدم امكان الطواف بعداً وفي الخبر فرض الظن القوى على امكانه .

وكيف كان فلا وجه لرفع اليد عن الصحيحه لهذا الخبر وان ذهب اليه الحل والقال في السائر (لان الحج مرتب بعده على بعض لا يجوز تقديم المؤخر ولا تأخير المقدم الى آخره) وحاصل كلامه قدس سره ان الترتيب بين اجزاء الحج شرط لدلالة الاخبار الواردة في المقام وفيه انها عامة تخصيص بال الصحيحه المذكورة ولا يخفى انه ليس في كلام الحل التمسك لمذهبه الاماذكرو وما ذكره في الجواهر من التعليل بقوله (للأصل واتساع وقته والرخصة في الاستنابة فيه وخروجه عن اجزاء النسك الى آخره) فما وجدتها في السائر (ولا يخفى ضعف الدلة المذكورة لأن الأصل مقطوع بال الصحيحه واتساع الوقت مفيض اذا كان قادراً على الامتنال في الوقت واما اذا لم يقدر عليه كما اذا خاف عدم امكان الاتيان بمكة اصلاً كما هو مضمون الصحيحه او عدم امكان الامتنال وان اتي بمكة كما هو المفروض فلا فائدتا في اتساع الوقت واما الاستنابة فهي في مواضع مخصوصة ليس المورد منها واما خروجه من اجزاء النسك فهو غير مسلم وعلى فرض تسليمه فلا يدل على وجوب كونه بعدها .
واما التأخير حتى رجع الى اهله فالظاهر عدم جوازه الا في حال الضرورة ويدل عليه صحيحه ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلاً فقال له اصلاحك الله امرؤة معنا حاضرت ولم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت

عن هذه المسئلة اليوم فقال اصلاحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذالك منك فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تختلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها (١) .

و الذي يظهر من مجموع الاخبار ان وقت طواف النساء انما هو بعد الطواف والسعى للحج وبعد التقصير للعمرمة المفردة قبل الرجوع الى اهله ولا يجوز التقديم والتأخير اختياراً ولكن مع الخوف على عدم امكانه في وقته فيجوز التقديم كما عرفت من الصحيحه واما التأخير فيجوز ايضاً اذا تعذر عليه الاتيان به في وقته كما يدل عليه صحيح ابي ايوب بل الظاهر منه تمامية الحج وسقوط وجوب طواف النساء مع الضرورة كما لا يخفى .

واما خبر على بن ابي حمزة فهو وارد في من تمكن من اتيانه قبل الرجوع ولو بالاستدعاء عن الرفقة واما جواز التأخير مع عدم التمكن من اتيانه وان لم يكن منافيأً لوجوب التدارك بعدها بالرجوع الى مكة ان امكن والا فالاستنابة كما يستفاد من بعض كلمات الفقهاء الاخير الا ان ظاهر صحيحه ابي ايوب تمامية الحج بدونه وسقوط الوجوب في حال الضرورة ولا بأس به .

المسئلة (٤٣٥) طواف النساء هل هو جزء للحج او العمرة المفردة اولاً وعلى تقدير الجزئية هل هو ركن ام لا ومعنى الركن هنا ما يوجب الاخلاص به عمداً ووجوب الاعادة فيجب التعرض لمجملة من الاخبار ثم الاستظهار منها فنقول .

الاول صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرمة الى الحج ثلاثة اطواف باليمن وسعين بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف باليمن وركعتان عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرمة وعليه للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروة ويصلی عند كل طواف باليمن ركعتين عند مقام ابراهيم (٢) .

(١) في الباب ٥٩ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(٢) في الباب ٢٧ من ابواب اقسام الحج من الوسائل حدث ٨

الثاني صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال على المتمتع بالعمره الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ويصلى لكل طواف ركعتين وسبعين بين الصفا والمروة (١) الثالث صحيح الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال انما نسك الذى يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه الابسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة (٢) .

الرابع حسن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزiyاده وهو طواف النساء وليس عليه هدى ولا ضحية (٣) .

الخامس ما فى رواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام وطواف بعد الحج وهو طواف النساء (٤) .

السادس ما فى صحيح ابى ايوب المخازن عن امرأة حاضرت ولم تطف طواف النساء قال الامام عليه السلام (لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تختلف عن اصحابها تمضي وقدتم حجها) (٥) .

ولايختفى ظهور المنافات بين المحدثين الاخرين وال سابقة عليهمما ظهورهما فى عدم الجزئية للحج وظهور البقية فى الجزئية .

وعلى هذا فلابد من القول باحد الوجهين اما الاخذ بظهور الاخرين وحمل السابقة على الوجوب لالجزئية فهو واجب في واجب ولكن يبعده عدم المخروج عن الاحرام للحج او العمرة المفردة بدونه ولو بالنسبة الى حرمة النساء مع ان الاحرام انما هو للحج او العمرة .

(٢-١) في الباب ٢ من ابواب اقسام الحج من الوسائل حديث ٩٦

(٣) في الباب ٤ من ابواب اقسام الحج من الوسائل حديث ١٣

(٤) في الباب ٢ من ابواب اقسام الحج من الوسائل

(٥) في الباب ٥٩ من ابواب الطواف من الوسائل

واما القول بان طواف النساء جزء للحج ولكن ليس من اركانه فيصح صدق الحج النام بدونه وان كان صدق الناقص عليه ايضاً صحيحاً فعلى هذا يصح ان يقال ان طواف النساء بعد الحج اي بعد ما هو محقق للركنية كما في الحديث الخامس كما يصح ان يقال قد تم حجه بدونه كما هو مفاد الحديث السادس وهذا الوجه هو الاظهر .

المسئلة (٤٣٦) لو ترك طواف النساء حتى رجع الى اهله او خرج من شهر ذى حجة فهل يصير قضاء او كان وقته باقياً الى آخر العمر اوله وقنان اختياري واضطرارى فذهب الوقت اختياري وجاء الوقت الاضطرارى نظير من قال باداء صلوة العشائين بعد انتصاف الليل قبل الفجر فمن تركها جهلاً او نسياناً او اضطراراً الى نصف الليل بل ان تركه عصياناً فيجب عليه الصلوة اداء قبل الفجر وهذا هنا من ترك طواف النساء حتى رجع الى اهله او خرج من ذى حجة نسياناً او اضطراراً او عمداً يجب عليه الاداء ايضاً مادام العرف فهو من قبيل تعدد المطلوب فالظاهر هو الثالث لانه ظاهر الاخبار الكثيرة الواردة فى التسیان وغيره .

الاول صحيحة معاوية بن عماد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسى طواف النساء حتى اتى الكوفة قال عليه لا تحمل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه (١) .

الثانى صحيحة الاخرى عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحمل له النساء حتى يزور البيت فان هومات فليقض عنده ولية او غيره فاما مادام حياً فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسى المجمار فليس بسواء ان الرمي سنة و الطواف فريضة (٢) .

الثالث ايضاً عن معاوية بن عماد عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطاف عنه و ليه (٣) .

(١) في الباب ٥٨ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ٣ و ٤

(٢) في الباب ٥٨ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ٣

الرابع ايضاً عنه قلت لا بى عبدالله (ع) رجل نسى طواف النساء حتى دخل اهلة قال لاتحل له النساء حتى يزور البيت و قال يأمر من يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنده ولية او غيره (١) الى غير ذلك من الاخبار الواردة في المقام فان الامر بقدارك الطواف فيها الا يدل على كونه قضاء وخارجاً عن الوقت ان لم تكن ظاهرة في الوقت كما لا يخفى على المتأمل فيها.

المسئلة (٤٣٧) لاشكال في وجوب التدارك لطواف النساء على من نسيه كما يظهر من الاخبار المذكورة واما جواز الاستنابة فهل يجوز مطلقاً كما يدل عليه الحديث الثالث بل الرابع ايضاً اولاً يجوز مطلقاً كما يدل عليه الحديث الثاني اذا المراد من عدم صلاحية النيابة اشارة الى عدم الصحة خصوصاً مع التعليل بالفرق بين السنة والفرصة .

٦١ يجوز مع عدم التمكن من القيام بنفسه كما يستفاد من الحديث الاول فالظاهر هو الاخير مع انه مقتضى الجمع بين الاخبار واما من تركه من الاول اضطراراً او عمداً فهل حكمه كالناس .

فنتقول اما بالنسبة الى وجوب التدارك بنفسه فكذلك لعدم دخالة النساء في وجوب التدارك ظاهراً لانه يناسب رفع التكليف لاثباته فيجب التدارك بنفسه في صورتي الاضطرار والعمد ايضاً واما جواز الاستنابة فيمكن ان يكون للارفاق و الامتنان فهو ائمابيناسب النساء بل الاضطرار ايضاً واما في صورة العمد بمعنى ان تركه من الاول عمداً فجواز الاستنابة مشكل سواء تمكّن فعلاً من التدارك بنفسه اولاً ويمكن القول بعدم حلية النساء على الزوج بالاستنابة حينئذ .

ولكن الحق ان يقال ان جواز الاستنابة منوط بعدم التمكن من الاتيان بنفسه سواء تركه من الاول نسبياً أو اضطراراً أو عمداً و ذلك لأن المناط عدم القدرة على الطواف في حاله كما هو المستفاد من الحديث الاول قوله (فإن لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه) وثانياً مقتضى اطلاق الحديث الثالث بل الرابع ذلك ولا دليل على التقيد اكثر من

عدم التمكن في حاله لامن الاول .

وثالثاً يمكن القول ببقاعدة نفي المحرج فان الامر بالطواف بنفسه مع عدم تمكنه منه حرجي وان كان متمكناً اولاً كمالاً يخفى على المتأمل .

ولكنه لا يثبت مشروعية النية الا باستفادة تعدد المطلوب من الادلة او بقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك كله لأن عدم التمكن من اتيانه بنفسه لا يوجب سقوط اصل الطواف وقد مر شرح القاعدة في المسئلة (١٣٢) هذا حكم الاستنابة في حال الحجوة واما بعد الممارات فلاشكال في جواز القضاء له من وليه كما مر في الاخبار المذكورة وغيرها بل من غير الولي ايضاً كما عرفت من ذيل الحديث الرابع (فليقض عنده وليه او غيره) .

المسئلة (٤٣٨) الظاهر وجوب طواف النساء في الحج باقسامه كما عرفت وجوبه بل جزئيه وكذا في العمرة المفردة دون المتمتع بها الصحيح محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسئل عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وال عمرة المتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء (١) واما صحيح معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعمور مكة من غير تمنع وطاف بالکعبه وصلی ركعتين عند مقام ابراهيم و سعى بين الصفا والمروة فليتحقق باهله انشاء (٢) .

فلاشكال فيه من حيث السنن لأن راوية الشيخ الصدوق باسناده عنه و كما يظهر من الفائدة الخامسة من خاتمة مستدرك الوسائل ان سلسلة السنن والصدوق ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميرى جمیعاً عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمیر جمیعاً عن معاوية بن عمارة الدهنی الغنوی الكوفی ورجال السننهم شيوخ الطائفۃ المحققة و عيونها فلاشكال فيه من حيث السنن وظاهره عدم وجوب طواف النساء .

(١) في الباب ٨٢ من ابواب الطواف من حج من الوسائل

(٢) في الباب ٩ من ابواب العمرة من حج من الوسائل

ولكن يضعفه اعراض الاصحاب عنه ونقل الخلاف عن الجعفري كمامي الجواهر ان صحيحاً فلا يضر لشذوذه ويمكن حمل الرواية على النقية واما حملها على انه يتحمل انه طاف ما يجب عليه (اي الطوافين) وصلى لكل واحد ركعتين بعيد جداً ودعوى ظهوره في ذلك ابعد وان نقله في الجواهر .

واما صحيح صفوان قال سئله ابو حارث عن رجل تتمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من مني (١) فالظاهر ارادة الحصر بالنسبة الى المتمتع وليس ناظراً الى العمرة المفردة .
واما مرسلي يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج (٢) فمع ضعف السندي يمكن ارادة مطلق الحج بنحو يشمل العمرة المفردة ايضاً مع امكان حمله على الحصر الاضافي بالنسبة الى عمرة التمتع خاصة .

واما خبراً بابي خالد قال سئلت ابا المحسن عن طواف النساء قال عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال ليس عليه طواف النساء (٣) فقيه اولاً انه روى بدل قوله (عن مفرد العمرة) (عن مفرد الحج) وثانياً انه ضعيف السندي وثالثاً مع التعارض يحمل على النقية لأن العامة منه كون لطواف النساء اصلاً .

وكيف كان فلاشكال في وجوب طواف النساء في العمرة المفردة كما لا شك في عدم وجوبه في العمرة المتمتع بها كما اعرفت من صحيح محمد بن عيسى وكذا صحيح زرارة ابن اعين قال لابي جعفر (ع) كيف اتمتع قال تأتى الوقت فتلبى بالحج فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصلت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروءة وقصرت واحللت من كل شيء وليست لك ان تخرج من مكة حتى تحج (٤)
وكذا صحيح معاوية بن عمارة اذا فرغت من سعيك وانت متعمتع فقصر من شعرك من

(١) في الباب ٨٢ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ٦٠

(٢) في الباب ٨٢ من ابواب الطواف من حج الوسائل حديث ٩

(٣) في الباب ٢٢ من ابواب الاحرام من حج الوسائل حديث ٣

جوانبه واحلللت من كل شيءٍ في الحديث (١) .

المسئلة (٤٣٩) تقديم طواف النساء على السعي اختياراً بلا عذر فهو باطل بالاجماع وقال في الجوادر بالخلاف اجده فيه كما اعترف به غير واحد مضافاً إلى النصوص ك صحيح معاوية بن عمار ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت ثم ائت المروءة فاصعد عليها وطف بها سبعة اشواط ابتداء بالصفا و تختتم بالمروءة فاذفعلت ذلك فقد احللت من كل شيءٍ احرمت منه الإناث ثم ارجع إلى

البيت وطف به أسبوعاً آخر ثم تصلى ركعتين عند مقام إبراهيم (٢) .

ولايخفى أن ثم للترتيب فيدل على الترتيب بين طواف الحج والسعى وطواف النساء ومرسل أحمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لأبي الحسن (ع) جعلت فدك متمنع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعي قال لا يكون السعي الأقبل طواف النساء فقلت أفعليه شيءٍ لا يكون السعي الأقبل طواف النساء (٣) .

ولكن في موثق اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي (ع) قال سئلته عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروءة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروءة وقد فرغ من حجه (٤) فقد حمله الشيخ رحمة الله عليه على الناسى وصاحب المدارك على حال الضرورة ولا دليل على كليهما كما أنه لا وجہ للحمل على العاقد فالوالى حمله على الجاهل بالحكم كما ان الظاهر من المرسل أيضاً هو الجهل فيتعارضان والمرسل لا يقاوم المؤثق فالقول بالجزاء مع الجهل لا يخلو عن قوة الا انه لا بد من تقديره بالحرج فيجزى عنه مع الحرج اعادة الطواف كما من نظيره في المسئلة (٤٠٤) وبعض الاخبار الدالة عليه عموماً .

اذ اعرفت ذلك فنقول يجب الاتيان بطواف النساء بعد السعي الافى ثلاثة موارد الاول اذا قدمه جهلاً وكان اعادة الطواف حرجاً كما عرفت من المؤثق المذكور كما ورد

(١) في الباب ا من ابواب الطواف من حج الوسائل

(٢) في الجوادر

(٣) في الباب ٥ من ابواب الطواف من حج الوسائل حدیث ١ و ٢

العفو في نظائره أيضاً مثل مارواه وأحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني (ع) جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان يوم النحر اتاهم طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الاخرر و لا شيء مما ينبغي ان يؤخره الاقدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرج ولا حرج (١) .

ولما كان المناسك لزوم المحرج فالظاهر عدم الفرق بين الجهل والنسيان اذا كان التدارك للطواف حرجاً ولا يلزم حمل الحديث على الناسى كما حمله الشيخ استناداً إلى صحيح جميل بن دراج عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسياً ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاهم أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي ان يؤخره الاقدموه فقال لا حرج (٢) .

وذلك لأن فقه الحديث انه اشاره الى امرتين الاول ان صدور خلاف الترتيب من المسلمين في زمانهم لا يليق بهم الا بالنسيان لأن الجهالة بحكم الترتيب بعيد عنهم بخلاف زمان النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان المسلمين فيه حديث العهد باحكام الاسلام مع ان صدور خلاف الترتيب عن الجماعة نسياناً بعيد في الغاية فالاولى حمل السؤال والجواب في زمان النبي صلى الله عليه وسلم على الجهالة واما استشهاد الامام (ع) بما اجاب به النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلم لشركتهما اعني الجهل والنسيان في العفو عن الاعادة اذا كانت حرجاً .

ثم المراد من المحرج هنا هو مطلقاً ولو لم يوجب تحمله المشقة الشديدة كما هو الظاهر من الاخبار الواردة بخلاف سائر المقامات فان الممنفى بقاعدة نفي المحرج هو مكان فيه مشقة شديدة غير قابلة للتحمل كما لا يخفى .

الثاني تقديم طواف النساء اذا خاف عدم تمكّنه من الاتيان به في وقته بل قد عرفت

(٢-١) في الباب ٣٩ من ابواب الذبح من حج الوسائل حديث (٦)

سابقاً في المسئلة (٤٢٧) جواز تقديمها على الوقوفين أيضاً فانهوا ورد صحيحه على بن يقطين في التقديم على الموقفين وخالف عدم الانصراف إلى مكة للطواف ولكن الظاهر ان المناط هو خوف عدم التمكّن من الطواف في وقته اي قبل الرجوع إلى اهله فيجوز التقديم ولو قبل السعي وفرضه ممكّن في المرأة اذا حافت الحيض ولم تتمكن من التوقف في مكة للاتيان بطواف النساء .

الثالث اذا اضطر الى الرجوع الى اهله قبل الاتيان بطواف النساء فلا اشكال في عدم وجوبه في وقته لقاعدة نفي الحرج وخصوص صحيحه ابي ايوب المخازن قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلاحك الله امرأة معنا حاضرت ولم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن هذه المسئلة اليوم فقال اصلاحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع منك فاطرق ملياً كأنه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها (١) . والظاهر من الحديث عدم وجوب طواف النساء حينئذ فيقييد به الاطلاقات والحاصل انه يجب الطواف الا في حال الضرورة وعدم التمكّن من الاتيان به في وقته وقد مر بعض الكلام فيه في المسئلة (٤٣٣) ايضاً .

والحاصل ان تقديم طواف النساء على السعي عمداً باطل ومع النساء والجهل يجزى واما مع الضرورة فلا يجب سوء كان قدمه او لانعم ان علم او خاف الضرورة ولم يقدم على الاتيان ففات عنه للضرورة فسقط طه عنه بعيد لانه كان قادرآ على الاتيان به قبلها فلا يشمله صحيحه ابي ايوب المخازن .

المسئلة (٤٣٠) قال الشيخ في النهاية لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة (٢) وقال في الوسائل باب ٦٧ من ابواب الطواف (باب كراهة الطواف وعلى الطائف برطلة وتحريمها على المحرم وكراهة لبسها حول الكعبة) .

(١) في الباب ٥٩ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(٢) برطلة في المجمع قنسوة وفي اقرب الموارد عن اللسان وشرح القاموس انها المنطقة الصيفية بالفارسية سایبانی است تابستانی

اقول والاصل في ذلك ما رواه في الوسائل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لاتطوفن بالبيت وعليك برطلة (١) وما رواه يزيد بن خليفة قال رأني أبو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلى برطلة فقال لي بعد ذلك قدرأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لاتلبسها حول الكعبة فانها زى اليهود (٢).

وفيه او لا ضعف سند المخبرين فلا يصح التمسك بها لاتحريراً ولا كراهة وثانياً ان الظاهر من الخبر الثاني ان لبسها حول الكعبة مكره لأنها من زى اليهود فيصير قرينة على ان النهي من الطواف معها انما هو للبسها حول الكعبة ولا خصوصية للطواف وعلى هذا فلا وجه للقول بحرمة الطواف مع البرطلة كما عن الشيخ ولا كراهته كمافي الوسائل وغيره.

وثالثاً ان ادلة التسامح في السنن لثبتت الكراهة والمحزاده وان كانت مثبتة للثواب في المستحبات.

واما اثبات حرمتها على المحرم كما في الوسائل فلا يثبت بالمخبرين كما لا يخفى ولعل نظر صاحب الوسائل الى حرمتها من باب حرمة تغطية الرأس او التلليل لأنها محرمان على المحرم ولذا خصص ابن ادريس حرمتها بالعمرة بناء منه على عدم جواز تقديم الطواف في الحج.

المسئلة (٤٤١) من نذران يطوف على اربع يعني يديه ورجليه فالمحكمي عن الشیخ فی التهذیب والنهاية والمبسوط والقاضی فی محکمی المهدب وابن سعید فی الجامع والشهید فی اللمعة یحجب علیه الطوافان لخبر السکونی عن ابی عبد الله عليه السلام قال امیر المؤمنین فی امرؤة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعاً لیدیها واسبوعاً لرجلیها (٣) وخبر ابی الجهم عن علی عليه السلام انه قال فی امرؤة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعاً لیدیها واسبوعاً لرجلیها (٤).

(١) فی الباب ٦٧ من ابواب الطواف من حج الوسائل

(٢) فی الباب ٧٠ من ابواب الطواف من حج الوسائل

اقول الظاهر انه لاشكال في المسند لانه مع فرض الصعف فيه فهو منجبر بعمل الاصحاب وانتهار العمل باخبار رواهه بين المتقدمين والمتأخرین .
واما مضمون الخبرين فيمكن توجيههما بان اطلاق ادلة الطواف يقتضى مشروعية الطواف كيما اتفق سواء كان راجلا او حافيا او باليدين او على اربع او غير ذلك من احياء السعى حول الكعبة اختياراً لامحوملا على حامل بدون اختياره كما مر في المسئلة (٤٢٠) .

واما قول على (ع) (تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجليها) فكأنه ناظر الى ان الطواف بالأربع تعب وشق علىها بين الجماعة واذ حامهم حول الكعبة موجب لمسخرة الناس ايها مع انه موجب لانكشاف وجهها وبدنها بل عورتها وتصير مضحكه للناس بل حمله على جنونها وغير ذلك من المفاسد المترتبة عليه المانعة من وجوب الطواف على اربع وقد مر نظيره في التبصرة من المسئلة (٩٨٣) في السؤال عن ابي جعفر (ع) عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافياً فقال ان رسول الله ﷺ خرج حاجاً فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله ﷺ ياعقبة انطلق الى اختك فمرة فمرة كف فان الله غنى عن مشيتها وحفاها قال فركبت (١) فانك عرفت هناك حمله على التعب والمشقة فراجع .

هذا مع انه لاشكال في استحباب الذهاب الى الحج ما شبابل حافياً وكيف كان فلاشكال في صحة النذر ولكن لا يجب العمل به لاهنا ولا هناك فلا يجب الطواف على الأربع هنا كمالاً يجب السير الى مكة حافياً ولا ماشياً هناك .

واما قول على (ع) (تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجليها) فلان النذر على الأربع كما أنه ينحل الى النذر بايقاع الطواف بالرجلين وباليدين وبعبارة اخرى لما كان النذر قد تعلق بالأربع منضماً ودفعه واحدة والخرج والمشقة يوجب رفع وجوب الانضمام دفعه واحدة فعليه الاتيان بالطواف تارة بالرجلين وتارة اخرى بالرجلين

(١) في الباب ٣٤ من ابواب وجوب الحج وشرائطه من الوسائل

ايضاً بدل عن الطواف باليدين اذ الطواف باليدين اشد مشقة من الاربع وكيف كان فلاشكال في الخبرين لامن حيث السند لأنهما معمول بهما بين الأصحاب ولا مضموناً لانه مطابق للقواعد الشرعية والموازين المقررة الفقهية .

ثم الظاهر ان المرفوع بقاعدة نفي الحرج والمشقة هو وجوب الطواف بالاربع لاصل المشروعية و كذا الخبران المرفومان ناظران الى ذلك و حينئذ فالنذر صحيح لايطبل بذلك و التبيجة انها لو أنت بالطواف بالاربع فطوابها صحيح و ذلك لأن قاعدة نفي الحرج انماهى للامتنان و رفع الحرج يحصل بنفي الازام و كذا الخبران المذكوران ولاريب في انه لو كان اصل النذر باطلأ لما كان وجه الامر باسبوع لليدين واسبوع للرجلين بل يكفى مرة كمالا يخفى .

ثم لايس بصرف عنان الكلام الى بعض ما افاده في الجواهر من الاقوال الواردة عن اعظم الفقهاء فانه قال (وقيل والسائل ابن ادريس وتبعه غيره لain عند النذر لانه نذر هيئة غير مشروعه و هل الباطل الهيئة الخاصة او الطواف رأساً وفي كشف اللثام تحتملها عبارة التحرير و القواعد و غيرهما و الاول او جه كما في المنتهي فعليه طواف واحد على رجليه الان ينوى عند النذر انه لايطوف الا على هذه الهيئة فيبطل رأساً .

قلت لاريب في ان المتوجه البطلان مع فرض تقييد المندور بها و عدم مشروعية الهيئة اذهو كمن نذر المصلوة على هيئة غير مشروعه و كذا نذر الطواف على رجل واحد و نحو ذلك انتهى مافي الجواهر .

وفي كلامهم نظر من وجهين الاول انه و ان كان القاعدة الاولية تقتضي بطلان الطواف بهذه الهيئة لأن العبادات توقيفية لابد من وصوله من الشرع وعدم الدليل يكفى في عدم الجواز ولكنك عرفت الاشارة الى انه يكفى اطلاقات ادلة الطواف فان المستفاد منها ان المطلوب سير الطائف حول الكعبة مختاراً وهو يحصل بالمشى راجلاً و حافياً و راكباً اذا كان زمام المركوب بيده و اختياره او على رجل واحد او اربعة وغير ذلك من اتجاه السير اختياراً كما عرفت في المسألة (٤٢٠) الاما خرج

بالدليل بل دلالة الخبرين المذكورين على صحة النذر مما لا ريب فيه وذلك للامر باتيان اسبوعين ليديها ورجليها والالكان الطواف بالرجلين مرة واحدة كافية وعلى هذا فلا وجہ لما افاده ابن ادریس من انه نذر هیئتة غير مشروعة كما لا يخفى .

الثانی انه على فرض عدم مشروعيۃ الطواف بهذه المخصوصية فان كان متعلق النذر المخصوصية فقط فيبطل النذر ويكون اصل الطواف باقيا على حاله قبل النذر ان كان واجبا فواجبا وافى ستحب واما ان كان متعلقه الطواف باربع مجموعاً فان كان وحدة المطلوب بان لا يكون المنذر الا المجموع من حيث هو مجموع فالنذر باطل وافى ستحب اصل الطواف ويبيطل المخصوصية فيكفى الطواف الواحد بالرجلين .

تبصورة اذا كان المناط في عدم وجوب الطواف على اربع ما ذكرنا من احتمال كونه للمشقة والتعب فلا فرق بين الرجل والمرأة اذا كان المناط موجوداً فيهما واما ان لم يكن المناط موجوداً فلا يجوز تركه لو احد منهما نعم يمكن القول بان الغالب في النساء التعب والمشقة دون الرجال فعلى هذا لا يجوز للرجال ترك الوفاء بالنذر غالباً بناء على ما حفتناه وقد صرخ بصحة النذر الشهيد على الله مقامه في اللمعة حيث قال والأقرب الصحة فيهما اى الرجل والمرأة للنص .

(الحادي عشر من اعمال الحج)

المسئلۃ (٤٤٢) لاشکال في وجوب الركعتين لطواف النساء بعده مثل الركعتين لطواف الحج كما مر مشروحاً نعم من لا يصح قرائته يجب عليه التصحیح قبل مضی الوقت فيهما وانما يمضی الوقت بخروج شهرذی حجه او رجوعه الى اهله ولا يجوز له الاستثناء في شيء منها فمع عدم التمکن من التصحیح في الوقت يجب عليه القراءة بما يتمکن ولو بالملحون واما مع مضی الوقت بخروج شهرذی حجه او رجوعه الى اهله عمداً او جهلاً او نسياناً فان كان في طواف النساء فلا يبطل حجه بل عليه قضاء صلوته الى آخر عمره كما مر في اصل طواف النساء في المسئلۃ (٤٣٦)

كما ان الظاهر من الاخبار عدم توقف حلية الزوجة او الزوج على الصلة بل يحصل الحلية بمجرد اداء الطواف .

وان كان في طواف الحج و كان متتمكنا من التصحيح وتسامح حتى مضى الوقت فالظاهر بطلان حجه لأن السعي مشروط بتقدم الصلة لاشتراط الترتيب فهو في حكم تارك السعي عمداً وهو ركن ومع بطلان اصل حجه لا يحرم عليه الزوج او الزوجة الخروجه عن الاحرام .

واما ان كان عن نسيان بل جهل فالظاهر صحة حجه و عليه قضاء الصلة في مقام ابراهيم ومع التعذر يستثنيب وذلك لأن صلوة الطواف ليست ركنا وقد من نظيره في ترك ثلاثة اشواط او اقل من الطواف وقلنا بصحبة حجه و عليه قضاء بقية الاشواط كما مر في المسئلة (٤١٧) فراجع .

بل نقول لا يجب عليه اعادة السعي لمامر نظيره في المسئلة (٤١٨) فراجع .
واما في العمرة الممتنع بها فعليه التعلم والاتيان بالركعتين صحيحاً وان ضاق الوقت مثل ان يجب عليه الخروج الى عرفات للحج فعليه الصلة بما يحسن ولو ملحونة وان كان ناسياً او جاهلاً يجب عليه القضاء او الاستنابة .

واما العمرة المفردة فيجب عليه التعلم والاتيان بها صحيحة واما مع التعذر فيأتي بها ملحونة في مقام ابراهيم ومع عدم التمكن من الاتيان بها عند فعله عليه الاستنابة ومع عدم الاقدام بوظيفته فلا يحل عليه الزوج كما لا يخفى .

(القول في بقية أحكام مني)

المسئلة (٤٤٣) لاشكال في انه يجب ايقاع رمي جمرة العقبة والنحر والحلق يوم النحر كما يجب المبيت بمنى ليلة الحادى عشر والثانى عشر مطلقا والثالث عشر على تفصيل يأتي انشاء الله تعالى مع رمي الجمار الثالث على تفصيل يأتي واما اعمال مكة من الطواف والسعى وطواف النساء فقد عرفت ان الافضل ايقاعها يوم النحر قبل المبيت بمنى ولكن يجوز تأخيرها أيام التشريق بل الى آخر ذى حجة كما مر

في المسئلة (٤٢٤) مشروحاً وعلى هذا فيجوز للحجاج أن يأتي بأعمال مني كلها من الرمي والنحر والحلق والمبيت بمنى ورمي الجمار الثالث وبعد الفراغ عن الكل صار إلى مكة للطوافين والمسعى وإن كان الأفضل تقديم أعمال مكة على المبيت بمنى كما لا يخفى .

(القول في المبيت وهو الثاني عشر من اعمال الحج)

المسئلة (٤٤٤) يجب البيتوة بمنى ليالي التشريف اعني العادي عشر والثاني عشر والثالث عشر على ما يأتي وان تختلف يجب عليه عن كل ليلة دم شاة الانبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من مني بعد نصف الليل او من مكة ليلا ونحن نذكر جملة من الاخبار الواردة عن المعصومين سلام الله عليهم اجمعين ثم نستظهر منها الاول صحيح معاوية بن عمارة عن ابى عبد الله (ع) قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلاتبيت الا ان يكون شغلك من نسرك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير مني (١) .

الثاني صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام عن رجل بات بمكة في ليالي مني حتى أصبح قال ان كان اتها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهرقه (٢) .

الثالث صحيحة عيسى بن القاسم سئلت ابا عبد الله عليهما السلام عن الزيارة من مني قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو مني وان زار بعد ان انتصف الليل او السحر فلا يأس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة (٣) .

الرابع صحيحة صفوان قال ابا الحسن عليهما السلام سئلني بعضهم عن رجل بات ليالي مني بمكة فقلت لا ادرى فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها فقال عليهما السلام عليه دم شاة اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه و ساعيه لم يكن لنوم ولا

(١) في الباب ١ من ابواب العود الى مني من حج الوسائل

(٢) في الباب ١ من ابواب العود الى مني من حج الوسائل

(٣) في الباب ١ منه

لذة أعلية مثل ماعلى هذا قال ما هذوا بمنزلة هذوا ما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى (١)
الخامس مارواه جعفر بن ناجية قال سئلت ابا عبد الله ع عن ليلة عمن بات ليالي منى بمكة
فقال عليه ثلاثة من الغنم يدبحهن (٢) .

السادس صحيحه عيسى قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى
قال ليس عليه شيء وقد اساء (٣) .

السابع صحيحه معاوية بن عمارة عن ابى عبد الله ع قال لاتبت ليالي التشريف الا
بمنى فان بت فى غيرها فعليك دم فان خرجمت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت
فى منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجمت من مكة وان خرجمت بعد نصف
الليل فلا يضرك ان تصبح فى غيرها (٤) ورواه الكليني بزيادة (وسئلته عن الرجل
زاد عشاء فلم يزل فى طوافه ودعائه وفى السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع
الفجر قال ليس عليه شيء كان فى طاعة الله) .

الثامن مارواه على عن ابى ابراهيم قال سئلته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم رجع فغلبته عينه فى الطريق فنام حتى اصبح قال عليه دم شاة (٥) .

التاسع ابو الصباح الكنانى قال سئلت ابا عبد الله عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا
اريد ان ازور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى (٦) .

العاشر سعيد بن يسار قال قلت لابى عبد الله (ع) فاتنتى ليلة المبيت بمنى من شغل فقال
لابأس (٧) .

الحادي عشر صحيحه معاوية بن عمارة سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل زار البيت فلم
يزل فى طوافه ودعائه والسعى والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان
فى طاعة الله عزوجل (٨) .

(١) في الباب منه

(٢) في الباب منه

(٣-٤) في الباب من ابواب العود الى منى من حج الوسائل

الثانية عشر عن عبدالغفار الحجازى قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل خرج من مني يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة قال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من مني بعد نصف الليل لم يضره شيء^(١) .

الثالث عشر صحيحه جميل بن دراج عن ابى عبدالله(ع) انه قال اذا خرجمت من مني قبل غروب الشمس فلا تصبح الابها^(٢) .

الرابع عشر عن جعفر بن ناجية عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا خرجم الرجل من مني اول الليل فلا يتصف الليل الا وهو بيمنى و اذا خرجم بعد نصف الليل فلا يأس ان يصبح بغيرها^(٣) .

الخامس عشر مالك بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام ان العباس استأذن رسول الله صلوات الله عليه و آله و سلم من اجل سقاية ان يبيت بمكة ليالي مني فاذن له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من اجل الحاج^(٤) .

السادس عشر عن على عليه السلام قال في الرجل افاض الى البيت فقلبت عيناه حتى اصبح قال لا يأس عليه ويستغفر الله ولا يعود^(٥) .

السابع عشر على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سئلته عن رجل بات بمكة حتى اصبح في ليالي مني فقال ان كان اتها نهاراً فبات حتى اصبح فعليه دم شاة يهريقه وان كان خروج من مني بعد نصف الليل فاصبح بمكة فليس عليه شيء^(٦) .

الثامن عشر عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا زار الحاج من مني فخرج عن مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي مني فلا شيء عليه^(٧) .

التاسع عشر مارواه محمد بن اسماعيل عن ابى الحسن عليه السلام في الرجل يزور

(٢-١) في الباب امن ابواب العود الى مني من حج الوسائل

(٥-٤-٣) في الباب امن منه

(٧-٦) في الباب امن ابواب العود الى مني من حج الوسائل

فينام دون مني فقال اذا جاز عقبة المدينيين فلا بأس ان ينام (١) الى غير ذلك من الاخبار .

اذاعرفت ذلك فنقول لاشكال في حرمة البيوتة بغیر منی للحاج ليالی التشریق كما يظهر من الحديث الاول والثاني والرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع بل لأشکال في وجوب الكفارۃ على تارکه بان يهرب قد شاهد كما يدل عليه الحديث الثاني والرابع والخامس والسابع والثامن والثانی عشر والسابع عشر . بل لاختلاف بيننا بل عليه الاجماع من الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم .

ولكن يستثنى من هذه العموم موارد ستة الاول من خرج من منی لزيارة بيت الله في النهار غدوأ او عشياً ولكن رجع الى منی بحيث اصبح فيها كما يظهر من الحديث الثالث والثالث عشر والظاهر عدم ارتكابه معصية .

الثاني من خرج من منی اول الليل فرجع اليها قبل انتصف الليل مثل الحديث السابع والرابع عشر والظاهر انه ايضاً لا يرتكب اثماً .

الثالث انه من بات في منی حتى انتصف الليل فخرج منه بعد نصف الليل فلا اشكال فيه ايضاً كما يظهر من الحديث الاول والثالث والسابع والثانی عشر والرابع عشر والسابع عشر .

الرابع من بات في مكة مشتغل بالطواف و السعی والعبادة حتى اصبح فلا بأس عليه كما يظهر من الحديث السادس والعشر بل السادس عشر و كذلك السابع (او قد خرجت من مكة) و الحديث الثامن عشر والتاسع عشر ولكن الظاهر تقييده بالأخيرين بل يمكن عدم صدق الفوت قبلهما اي قبل الخروج من بيوت مكة و الخروج من عقبة المدينيين .

(١) في الباب ١ من ابواب العود الى منی من حجج الوسائل

واما الحديث الثامن فهو ضعيف المستند لا اعتبار به فلا يعارض الاخبار المذكورة الدالة على نفي الحرمة ونفي الكفار مع امكان حمله على صورة التفويت في المبيت بمعنى لا الفوت .

السادس من بات بمكة لسقاية الحاج كما يدل عليه الحديث الخامس عشر وكيف كان فالظاهر ان الاخبار المذكورة لا بأس بالعمل بها بل حكمي في الجوادر عن الرياض انه لا يخلو القول بها عن قوة ان لم ينعقد الاجماع على خلافه لوضوح دلالتها مضافاً الى صحتها وكثيرتها وموافقتها للاصل مع عدم وضوح معارض لها الاطلاق بعض الصحاح السابقة ويقبل القيد بها الى آخره) وكيف كان فلا وجه لطرح الاخبار المذكورة لجملة من العمومات الدالة على حرمة المبيت في غير مني كما فعله صاحب الجوادر أعلى الله مقامه وذلك لأن العام يخصص والمطلق يقيد واما الاجماع على خلافه فهو غير متحقق مع حكایة صاحب الجوادر عن ابي على والشيخ في كتابي الاخبار وقال في المدارك ان المسئلة قوية الاشكال ثم مع فرض تحقق الاجماع انما هو حجة اذا لم يتحمل كون مدر كهم الاخبار المطلقة المذكورة ولا فيجب تقييدها بها كما لا يخفى .

المستلة (٤٤٥) قد ظهر مما حققناه ان ترك المبيت بمعنى ليالي التشريق حرام في غير الموارد المذكورة على صور الاولى من بات في غير مني تمام الليل . الثانية من خرج من مني نهاراً الى غير زيارة بيت الله ولم يرجع في الليل وان أصبح في مني .

الثالثة من خرج اول الليل ولم يرجع قبل نصف الليل الى مني .

الرابعة من بات بمني ولكن خرج قبل انتصاف الليل واسبح في غير مني .

الخامسة من بات بمكة بدون اشتغال بالطواف والسعى والزيارة او سقاية الحاج .

السادسة من خرج من مكة الى مني ولكن مع التوانى بحيث فاته المبيت بمعنى ولا يخفى ان كل الصور المرقومة حرام موجب للکفارة .

وينبغى التنبيه على امور اولها انك عرفت وجوب الكفارة على من بات في ليلى منى بغیرها في الصور المرقومة فهل الكفارة متعينة في الشاة او مطلق الدم او يكفى الصدقة ايضاً فقول مقتضى الحديث الرابع والخامس والثامن والسابع عشر من المسئلة السابقة تعين الشاة ولكن مقتضى الحديث الثاني والسابع مطلق الدم الا انه لاشكال في ان الاخبار الدالة على الشاة هو الاكتفاء على الاقل لتعيين الشاة و عدم كفاية البقرة او الابل مع انه على فرض الاطلاق يمكن الاكتفاء بدم الشاة كما لا يخفى واما الحديث الثاني عشر في الاكتفاء بان يتصدق صدقة او يهريق دمافه و ضعيف السند لا يقاوم الاخبار المتقدمة من وجوه .

ثانيها هل يجزى شاة واحدة لليالي الثلاثة او يجب لكل ليلة شاة فظاهر الحديث الخامس من المسئلة السابقة بل صريحة وجوب الثالث كما هو المشهور بين الفقهاء ولكن قد يشكل الحديث الثاني والسابع والثامن والثانية عشر والسابع عشر فانه يستفاد منها ان البيوتة بغیر مني مطلقاً موجبة لاهراق دم شاة ولاشكال في ان امثاله يتحقق بالمرة فنقول ان قلنا بجبران ضعف السندي بعمل الاصحاح فلا بد من القول بوجوب الدم لكل ليلة كما هو المشهور والاقل وذلك لأن طبيعة المبيت موجبة لطبيعة الدم وهي تحصل بالمرة وان كان مراعات الاحتياط اولى .

ثالثها انه لاشكال في وجوب الكفارة باهراق الدم مع التخلص عن المبيت بمنى عمداً او اختياراً واما ثبوته مع العذر من نسيان او جهل قصوراً او اضطراراً او نحوها ففيه اشكال والظاهر عدم ثبوته حينئذ وذلك لأن الكفارة مترتبة على العصيان ولاعصيان هنا . لا يقال وجوب اهراق الدم ليس من باب الكفارات بل هو من باب جبران النقص فكانه بدل عن المبيت .

لأنه يقال ظاهر الاخبار المذكورة انه كفارة لاجبران ولذا انما ثبت مع التوانى في المبيت وسقط مع فوته بلا اختيار بل عن عذر و الذى بذلك على هذا ان السؤال عن البيوتة فى ليلى منى حتى اصبح فى الحديث الثاني تحققه عن عذر وان كان ممكناً الا انه بعيد الى النهاية وكذا الحديث الرابع والخامس والثانى عشر فانه من

خرج من مني قبل نصف الليل وهو يريد البيت فانه يعلم بعدم موقفته للرجوع الى مني والبيوته فيها خصوصاً في الاذمنة السابقة مع عدم الوسائل المعاصرة من السيارة ونحوها في هذا الزمان وكذا الحديث السابع عشر فانه من اتي مكة نهاراً فبات حتى اصبح بمكة فليس عن عذر غالباً .

وكيف كان ظاهر الاخبار الدالة على وجوب اهراق الدم عدم تحقق عذر من الاعداد بخلاف الاخبار الواردة في العفو عن الدم مثل الحديث السادس (عن رجل فاتته ليلة من الليالي) فانه فرق بين الفوت والتغويت فقوله (فاتته) ظاهر في فوتها بلا قصد واعتبار بل كان ساعياً في ادراكه وكذا الحديث العاشر و هكذا الحديث السادس عشر فان النوم قد وقع بسبب تغليب عينيه لا اختياراً والحاصل ان الظاهر أن وجوب اهراق الدم ساقط مع العذر سواء قلنا بأنه كفارة او جرمان لنقص وان كان الظاهر هو الاول ولا يخفى : انه مع الاستظهار من الاخبار لا وجه للتمسك بحديث الرفع ونحوه حتى يحاب بأنه رافع للتکلیف الالزامي للاحکام الوضعية مثل سببية المبيت في غير اهراق الدم لامکان ان يقال بأن حديث الرفع رافع للاحکام التکلیفیة و الوضعیة كلیهما ولا اختصاص له بالاول و ذلك لأن الاحکام الوضعیة وان لم تكن قابلة للرفع ولكن يمكن باعتبار منشأ انتزاعها كما حقق في محله .

لا يقال : انك قلت ان التخلف عن عذر موجب لسقوط الكفارة ولذا حملت الحديث السادس عشر على ذلك لأن قلب عينيه فيه كان بلا اختيار فما تقول في الحديث الثامن الذي يدل على وجوب دم الشاة على من غلبته عينه في الطريق فهو يعارضه لأنه يقال اولاً قوله في الطريق غير معلوم اي طريق كان فلعله من سکك مكة لخارجها وثانياً هو ضعيف السند لا يعني به اذا لم يكن عمل الاصحاح جابراً لضعفه .

قد کورة -لاشكـالـ فى ثبوتـ الكـفارـةـ فىـ المتـخـلـفـ عنـ المـبـيتـ فىـ لـيـلـةـ الـحادـيـ عـشـرـ وـ الـثـانـيـةـ عـشـرـ وـ اـمـاـ الـثـالـثـةـ عـشـرـ فـ وجـوبـ المـبـيتـ فـيـ كـمـاـيـاتـيـ شـرحـ .
المـسـئـلـةـ (٤٣٦ـ)ـ المشـهـورـ عـلـىـ انـ المـبـيتـ بـمـنـيـ لـيـلـةـ الـثـالـثـ عـشـرـ مـنـ ذـيـ حـجـةـ يـجـبـ عـلـىـ طـائـفـيـنـ الـأـولـىـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـقـنـ الصـيدـ وـ النـسـاءـ فـيـ اـحـرـامـهـ بـلـ سـائـرـ الـمـحـرـمـاتـ

ايضاً ويمكن التمسك باجماع العلماء كافة عليه وفيه اشكال بعد استنادهم على الرويات المتعارضة كما سيجيء . و بقوله تعالى - فمن تعجل في يومين فلائم عليه ومن تأخر فلائم عليه لمن اتفق) (١) بناء على ان المراد من قوله (لمن اتفق) اتفاء الصيد والنساء كما في النافع ومحكمي النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب كمانقله في الجواهر . وتفسير الاية الشريفة استظهاراً من مجموع الاخبار الواردة فيه هوان الحاج اذا نفر بمعنى ان يرجع من حجة سواء كان النفر في يومين او في الثالث فذنبه مغفورة كلها ولا يبقى اثم عليه و لكن ذلك التخيير و غفران الذنب كلاهما لمن اتفق الصيد والنساء في احرامه بل سائر ما يحرم عليه في الاحرام ايضاً كما عن ابن سعيد و امامن لم يتق الصيد والجماع او مطلق المحرمات فلا يجوز النفر في اليومين بل لا بد من التأخير الى الثالث ولا يؤثر حجه في غفران الذنب كلها ايضاً وتوضيح المراة منوط بذلك جملة من الاخبار الواردة في المقام ثم الاستظهار منها فنقول الاول مارواه محمد بن المستنير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول (قال الكليني) وفي رواية اخرى الصيد ايضاً (٢) .

الثاني حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله في يومين فلائم عليه لمن اتفق الصيد يعني في احرامه فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول ومن نفر في النفر الأول فليس له أن يصيّد الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلائم عليه لمن اتفق الصيد (٣) .

الثالث عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول ومن نفر في النفر الأول فليس له أن يصيّد الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلائم عليه لمن اتفق الصيد (٤) .

الرابع محمد بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام قال لمن اتفق الرفت والفسوق والجدال

(١) سورة البقرة آية (١٩٩)

(٢-٣) في الباب ١١ من أبواب العود إلى منى حديث ٢٥١

(٤) في الباب ١١ من أبواب العود إلى المنى

وما حرم الله عليه في أحرامه (١) .

الخامس على بن عطية عن أبي جعفر (ع) قال لمن اتقى الله عز وجل (٢) .

السادس سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعمّل في يومين فلامث عليه يعني من مات فلامث عليه ومن تأخر أجله فلامث عليه لمن اتقى الكبار (٣) .

السابع تفسير الإمام العسكري عليه السلام قوله تعالى فمن تعمّل في يومين أي من أيام التشريق فانصرف من حجه إلى بلاده التي خرج منها فلامث عليه ومن تأخر إلى تمام اليوم الثالث فلا إثم عليه أي لا إثم عليه من الذنب السالفة لأنها قد غفرت له كلها بحجّة وهذه المقارنة لتدمّر عليها وتوقيها منها لمن اتقى أن يوقع الموبقات فإنّه إن واقعها كان عليه إثمه وإن لم يغفر له تلك الذنب السالفة بتوبة قد ابطلها بموبقاته بغيرها وإنما يغفر لها بتوبة يجددها الحديث (٤) .

الثامن صحيح معاوية بن عمارة مسمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعمّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلامث عليه لمن اتقى الصيد حتى ينفر أهل مني إلى النفر الآخر (٥) .

التاسع خبر سفيان بن عيينة (إلى أن قال) ومؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له أحسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عز وجل فمن تعمّل في يومين الآية يعني من مات قبل أن يمضى فلامث عليه لمن اتقى الكبار وأما العامة فيقولون فمن تعمّل في يومين فلامث عليه يعني في النفر الأول ومن تأخر فلامث عليه لمن اتقى الصيد أنترى الصيد يحرمه الله بعد ما أحله في قوله عز وجل وإذا حلّتم فاصطادوا في تفسير العامة معناه وإذا حلّتم فانتقوا الصيد الحديث (٦) أقول يمكن استفادة أمور منها الأولى أن ذنوب الحاج مغفورة كلها حين النفر كما يدل عليه قوله تعالى (لامث

(١-٢-٣) في الوسائل باب ١١ من أبواب العود إلى المني

(٤) مستدرك الوسائل باب ٩ من أبواب العود إلى المني من الحج

(٥) في الباب ١١ من أبواب العود إلى المني من حج الوسائل

(٦) في الجوادر والخبر مفصل ذكرنا

عليه) مرتين وقد صرخ به فى الحديث الخامس وال السادس والسابع .

الثانى ان المراد بقوله تعالى (لمن اتفى) هل هو الاتقاء عن الصيد او هومع النساء او الكبار او مطلق المحرمات يمكن استظهار كل منها من الاخبار المذكورة و غيرها وقال فى الجواهر (ولاريب فى ان الاخطاء الالحادية) اقول الظاهر هو الاتقاء عن كل المحرمات لاطلاق الآية الشريفة لمن اتفى ولا وجه للتخصيص و وجود بعضها فى بعض الاخبار لا يدل على الاختصاص بل لعله من باب ذكر احد الافراد كالصيد او الجماع .

الثالث هل التقوى شرط لغفران الذنوب كلها او لجوائز النفر فى اليوم الثانى عشر او كليهما فالظاهر وان كان هو الاول ولكن مقتضى الاخبار المفسرة هو الثالث فيصير الكلام كانه تعالى قال اذا كان متقيا فى احرامه يجوز التعجيل فى يومين و يغفر الذنوب كلها و على هذا مع فقدان ان التقوى لا يجوز التعجيل بل عليه الصبر الى النفر الثانى كما ان آثامه غير مغفورة مع التعجيل .

اما اشتراط جواز التعجيل بالتقوى فيظهر من الحديث الاول والثانى والثالث واما اشتراط غفران الذنوب كلها به فيستفاد من الحديث الخامس و السادس والثامن وكيف كان فمقتضى كلمات المشهور وجملة من الاخبار ان قوله تعالى (لمن اتفى) انه تخصيص لامرین جواز التعجيل ليومین وغفران كل الذنوب في قوله (فلا اثم عليه) وان كان استظهارهما من الآية الشريفة مشكلا كما لا يخفى .

الرابع هل المراد من اتفاء الصيد هو في حال الاحرام او بعد نفره في النفر الاول حتى ينفر الناس في النفر الثاني او كليهما فالظاهر هو الاول واما ما في الحديث السابع وذيل الحديث الثاني والثالث من الدلالة على الثاني فهو محمول على التقبة وان ورد مضمونه في الصحيحه اعني السابع وهو معاوية بن عمار ايضاً يدل على انه من باب التقبة ذيل الحديث السابع معللاً بان الصيد قد احله الله تعالى بقوله و اذا حللتكم فاصطادوا فكيف يصير محرماً وقال في الجواهر بأنه موافق للعامة ولذا لم نجد احداً افتى بمضمون ذلك من اصحابنا .

الطاولة الثانية ممن يبيت بمنى في الليلة الثالثة عشر هو من غرب الشمس فيها وهو بمنى كما هو المشهور بين الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم بل عن المتنبي والتذكرة الاجتماع عليه مضافاً إلى النصوص الواردة عن أهل بيت الولي عليه السلام. مثل حسن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال من تجعل فلاينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساعبات ولم ينفر (١).

وما رواه ابو بصير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تسفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلاينفر ولبيت بمنى حتى اذا صبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء (٢).

وصحىحة معاوية بن عمارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا يأس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبيت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح (٣).

فافه وان كان في سلسلة السنيد فضل ابن شاذان و اختلف في شأنه ولكن الظاهر صحة توثيقه وانه من الاجلة واما ماورد في ذمه فهو على فرض صحته محمول على المصلحة في حفظه عن شر المخالفين نظير ماورد في ذم الزراروة وامثاله والراوى عنه ايضاً هو محمد بن اسماعيل البندقى وهو ايضاً من الاجلة كما في كتب الرجال.

هيئنا فروع الاول من ارتاحل من مكانه وغربت الشمس قبل خروجه من حدود منى فهل يجب عليه التوقف كما في الجوادر لصدق الغروب عليه بمنى مستظهراً من النصوص المذكورة قال ولذا قال في الدروس الاشبه المقام و تبعه في المسالك وغيره ولكن عن المتنبي انه لم يلزم المقام على اشكال وعن التذكرة الاقرب ذلك اى عدم لزوم المقام مستنداً الى المشقة والمحظ والرحال قال في الجوادر لكنه كما ترى لا يصلح معارضاً لاما سمعته في ظواهر النصوص .

اقول ما افاده قدس سره فهو حق و ذلك لظاهر قوله في حسن الحلبي (فان ادركه

(١) في الباب العاشر من ابواب العود الى منى من حج الوسائل

(٢-٣) في الباب العاشر منه

المساء بات ولم ينفر) وقوله في رواية أبي بصير فان لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر ولبيت بمنى) فان المناط في عدم جواز النفر ووجوب المبيت هو ان يكون بمنى عند غروب الشمس وقوله في الصحيحه (اذا جاء الليل فبت بمنى فليس لكان تخرج منها حتى تصبح) لأن المناط في الاولين صدق الغروب عليه بمنى بل في الصحيحه ايضاً لصدق البيتوة مع المشي ايضاً ولا يلزم استقراره في محل واحد . ولكن الظاهر عدم صدق البيتوة مع المشي بقصد المخروج و ان كان صادقاً بدونه وعلى هذا ظاهر الصحيحه عدم وجوب المبيت فيما اذا كان مرتاحاً بل يمكن انصراف الاولين ايضاً إلى غير المرتحل و مع عدم الانصراف فلا أقل من تحصيص عمومها بالصحيحه .

الا انه يمكن ان يقال هذا اذا كان المطلق والمقييد متنافيين بالنفي والاثبات واما اذا كانا متشابهين فلا يقييد المطلق حينئذ فيمكن ان يكون البيتوة احد مصاديق الكون بمنى عند المساء وكيف كان دعوى انصراف الاخبار المذكورة عن كأن امسى بمنى بعد تحقق النفر فان النفر قد حصل بمجرد انتقاله من موضعه ثم مع الشك في تتحقق موضوع وجوب المبيت فالاصل عدمه .

الثاني من تأهب للنفر و لم ينفر حتى غربت الشمس فلاشكال في وجوب المبيت عليه الثالث من نفر من مني قبل الغروب ثم رجع اليها بعده لأخذ شيء نسيته فقال في الجوادر (قلت لاريب في ان الاقوى الوجوب) اي وجوب المبيت ولعله لأن ادراك المساء بمنى انما هو موضوع لوجوب المبيت اذا كان باقياً بمنى لافي ماذا خرج ثم رجع بعد الخروج فلا يشمله الاخبار المذكورة .

الرابع من نفر من مني قبل الغروب ثم عاد اليه بعده لتدارك واجب عليه فان كان مربوطاً باعمال مني وكان العود عليه واجباً فالظاهر وجوب المبيت لأن خروجه كان في غير موقعه والافهو في حكم السابق .

الخامس اذا نفر من مني ثم رجع اليه قبل الغروب فغربت عليه بهافقال في الجوادر (لاريب في ان الاقوى الوجوب) ولكن الظاهر انه ايضاً مثل السابق اي اذار جمع بعد

الغروب فلا يجب عليه المبيت ايضاً لانه كمن يأتي المنى في غير الحج الا اذا كان لتدارك شيء من اعمال مني .

نبصرة اذا كان الخروج من مني بهقصد العود مثل ان يكون رحله باقياً فيه فلا اشكال ظاهراً في وجوب المبيت اذا غربت عليه الشمس وهو في مني .

السادس من نفر في اليوم الثاني عشر فلابد من نفره بعد الزوال واما ان نفر في اليوم الثالث عشر فيجوز التفرق قبل الزوال وبعده كما يدل عليه الاخبار .

«القول في رمي الجمار وهو الثالث عشر من اعمال الحج»

المستلة (٤٤٧) قد عرفت كثيراً من احكام الرمي في المستلة (٣٨٨) وما بعدها الراجعة الى رمي جمرة العقبة فاعلم انه يجب رمي الجمار الثالث ايضاً في كل يوم من ايام التشريق الحادى عشر والثانى عشر من ذى حجة بل الثالث عشر ايضاً لمن اقام بمنى في ليلته كما مر شرحه في المستلة السابقة كل جمرة بسبعين حصبة بلا خلاف بين الفقهاء بل الاجماع عليه كما يظهر من كتب الفقه .

ويدل عليه من الاخبار ايضاً مثل حسنة عمر ابن اذينة عن ابى عبدالله (ع) في حديث قال سئلته عن قول الله تعالى الحج الاكبر قال (ع) الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار (١) لا يقال هذا في مقام بيان المعرف للحج الاكبر وانه ما يشمل الوقوف بعرفة ورمي الجمار وليس في مقام بيان ان الرمي واجب او مستحب لانه يقال السؤال انما وقع عن الحقيقة فان لم يكن له دخل فيها لا وجه لذكره .

وفي مارواه عبد الرحمن بن كثير عن ابى عبدالله (ع) في حديث ان رسول الله بعث جبرئيل الى آدم (ع) فقال السلام عليك يا آدم ان الله بعثني اليك لاعلمك المناسب (الى ان قال) ثم اخذ جبرئيل بيد آدم (ع) فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس لعن الله يا آدم اين ترید فقال له جبرئيل يا آدم ارمي بسبعين

(١) في الباب الرابع من ابواب العود الى مني الحديث الاول

حصيات و كبر مع كل حصاة تكبيره فامره فعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض عند الجمرة الثانية فقال له يا آدم اين ت يريد فقال له جبرئيل يا آدم ارمي بسبع حصيات و كبر مع كل حصاة تكبيره فعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا آدم اين ت يريد فقال جبرئيل ارمي بسبع حصيات و كبر مع كل حصاة تكبيره فعل ذلك آدم فذهب ابليس فقال له جبرئيل انك لن تراه بعد مقامك هذا ابدأ الحديث (١) ومارواه ابان بن عثمان عن ابي عبدالله (ع) في حديث نقل فيه حج آدم عليه السلام بالمضامين المذكورة بالنسبة الى رمي الجمار في ثلاثة أيام (٢) .

ومارواه الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين (الى ان قال) و الحلق سنة و رمي الجمار سنة الخ (٣) والمراد بالسنة ان وجوبه ثابت بالسنة لا بالقرآن وبالاخبار الدالة على ان من نقص حصاة و اشتبهت وجب ان يرمي كل جمرة بحصاة كما سيجيء .

وبالاخبار الدالة على وجوب تحصيل الترتيب بين الجمار الثالث كما سيجيء ايضاً فان وجوب الترتيب مستلزم لوجوب اصله كما لا يخفى .

بل يمكن التمسك بسيرة المسلمين بما هم مسلمون من الصدر الاول الى زماننا هذا كما يظهر من حالهم وبالاخبار الدالة على وجوب العود لمجرى الجمار على من تركه ناسياً او جاهلاً الى غير ذلك .

المسئلة (٤٤٨) يجحب الترتيب بين الجمار الثالث في كل يوم يبدء بالأولى ثم الوسطى ثم العقبة بلا خلاف فيه بل الاجماع عليه نقله وتحصيلاً ويمكن التمسك بمارواه معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال وابداً بالجمرة الاولى فارمهما عن يسارها من بطنه المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه ووصل على النبي وآلله ثم تقدم قليلاً فتدعوا وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضاً ثم افعل ذلك عند الثانية واصنعوا كما صنعت بالأولى وتوقف وتدعوا الله كما دادعوت

(١) في الباب الثاني من ابواب اقسام الحج من الوسائل حديث ٢١

(٢) في الباب المذكور حديث ٣٤ و ٣٩

ثم تفضى الى الثالثة وعليك بالسکينة والوقار فارم ولا تنف عندها (١). وبغيرها من الاخبار المستفيضة الواردة في ابواب الرمي كما اشار اليه في الجوادر ببصرة لو اتي برمي الجمار منكوساً بان اتي برمي الجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يجب اعادة الوسطى والعقبة بلا خلاف بين الاصحاح بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجوادر لبيان المأمور به على وجهه ول الصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) (في حديث) قال قلت له الرجل يرمي الجمار منكوسه قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة (٢).

و مارواه مسموع عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدء بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر مارمى بمارمى فيرمى الوسطى ثم جمرة العقبة (٣) قال في الجوادر اي يؤخر ما قدم رميته نسياناً ولو بقرينة رواية عمار المتقدمة .

اقول ولا يخلو عن اشكال ويمكن ان يقال ان المراد من الرواية انه يؤخر مارماه للبيوم الثاني بنحو مارماه في اليوم الاول يعني لما تى به في اليوم الثاني غلطاً لابدان يؤخر الاتيان به في اليوم الثالث صحيحأ بنحو مارمى في اليوم الاول ولم تأتى برمي الجمرة الاولى في محله يأتي بالبقية اعني الوسطى ثم العقبة حتى يحصل الترتيب .

المستلة (٤٤٩) وقت الرمي للمختار بين طلوع الشمس الى غروبها كما هو المشهور بين اصحابنا ويدل عليه الاخبار الكثيرة وقد مر ذكر بعضها في المسئلة (٣٨٩) في ثامن الواجبات في رمي الجمرة العقبة واما تقييده بوقت الزوال او بوقت ارتفاع النهار كما ورد في بعض الاخبار فهو محمول على الاستحباب .

واما معن المقنعة والمراسم انه ماقرب من الزوال افضل فيمكن ان يكون مستندأ الى فقه الرضا فيه (افضل ذلك ماقرب من الزوال) فانه وان لم تثبت نسبة الى الامام (ع)

(١) في الباب العاشر من ابواب رمي جمرة العقبة من حج الوسائل حديث ١٢

(٢) في الباب الخامس من ابواب العود الى منى حدث ٢٩١

الا انه مشمول الاخبار الواردة فى من بلغه ثواب على عمل) ويکفى اثبات الثواب على العمل وان لم يثبت الاستحباب .

ولا يجوز الرمى ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعيid لصحيحه عبد الله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) قال لا يأس ان يرمى الخائف بالليل و يضحى ويغيب بالليل (١) .

و موثقة سماحة بن مهران عن ابى عبدالله قال رخص العبد والخائف والراعى فى الرمى ليلا (٢) وحسنة زراره ومحمد بن مسلم عن ابى عبدالله انه قال فى الخائف لاباس ان يرمى الجمار بالليل و يضحى بالليل ويفيض بالليل (٣) وغير هام ما تقدم شرحها فى الفرع الاول من فروع المسئلة (٣٨٩) فراجع .

المسئلة (٤٥٠) من رمى على جمرة اربع حصيات ثم رمى على جمرة اخرى حصل الترتيب بمعنى انه يکفى الاتيان بالبقية ولو بعد رمى الجمرة المتأخرة فلا بد من استياف الناقصة و ما بعدها وان اتمه بلا خلاف بين اصحابنا بل الاجماع عليه كما هو المحکى عن الخلاف والمboseط والتذكرة والمنتهى ويدل عليه الاخبار مثل صحيح معاوية بن عمارة عن ابى عبدالله في حدیث قال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع والأخيرتين بسبع قال يعود فيرمى الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان رمى الاولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليبعد فليرمهن جميعاً بسبع سبع وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع و ان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث (٤) .

وصحیحه الآخر في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع قال يعيد برميهن جميعاً بسبع سبع قلت فان رمى الأولى باربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال يرمى الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع ويرمى الجمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى الجمرة

(١) في الباب ١٤ من ابواب رمى جمرة العقبة من الوسائل

(٢) في الباب ١٤ من ابواب رمى جمرة العقبة من الوسائل

(٣) في الباب السادس من ابواب العود الى منى من حجج الوسائل حدیث

الاولى باربع والثانية باربعة والثالثة بسبع قال يعيد فيرمى الاولى بثلاث و الثانية
بثلاث ولا يعيد على الثالثة(١) .

ومارواه على بن اسپاط قال ابوالحسن عليه السلام اذا رمى الرجل المجمار اقل من اربع
لم يجزه اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئاً منها
اربعاً بني عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميها(٢) .

فظهر من الاخبار المذكورة امور الاول ان كان اتى بثلاث حصصية في جمرة وانتقل
إلى جمرة أخرى يجب الاستئناف في ما تى به ثلاثة وما بعده سواء كان في الأولى
او الثانية كما يدل عليه الاخبار المذكورة .

الثاني كلما اتى باربع في جمرة يجب اتمامها بثلاث سواء انتقل إلى جمرة
اخري ام لا فان كان النقصان في الاولى فقط يجب الانيان بثلاث حصصيات فقط لها
وان كان النقصان في الثانية او الثالثة فكذلك يجب جبران مانقص منها بثلاث .

الثالث انه لو كان الناقص الجمرة الثالثة فقط فالظاهر الاكتفاء باتمامها سبعاً سواء
اتى بالثلث او الاربع او غيرهما لانه في مرتبته ولم يتماوز عنها والبطلان ووجوب
الاستئناف في الثالث انما هو مع الانتقال إلى الجمرة المتأخرة كما هو مورداًنص
واما اذا تركه حتى انتقل إلى مكة او إلى وطنه فسيأتي حكمه .

المسئلة (٤٥١) هل الحكم المذكور في ما اذا اتى باربع او ثلث ودخل في الجمرة
المتأخرة مختص بحال النساء كما حكى عن الفاضل في القواعد والتذكرة والمتهى
والشهيدين في الدروس والروضه وغيرهم او النساء مع المجهل كما نسبه في الحدائق
إلى الصحاب او يعم الحالات الثلاث العمد والنساء والمجهل كما هو ظاهر الاطلاق
من الشرائع والنافع والمحكى عن المبسوط والخلاف والتحرير والسرائر و
الجامع والتلخيص والممعنة .

(١) في الوسائل باب ع من ابواب العود الى مني ولكن اورد في الوسائل كلمة
(اعاد) بدل (لم يعد) وهو غلط وال الصحيح ما في الجوهر والتهذيب (ولم يعد على ما
بعدها) كما يظهر بالتأمل .

فالظاهر عدم شمول النصوص المذكورة حال العمد لاندرته كما افاده صاحب الجوادر لأن الندرة لا توجب الانصراف مثل ان يقول المولى اشتراط اللحم فاشترى لحم الشاة المسنة التي هي عزيز الوجود بل لأنه غير المتعارف فإن المرسوم أن النقصان يحصل نسياناً أو جهلاً ولا يتحقق عمداً مثل أن يقول المولى لعبدة اشتراط اللحم فاشترى لحم الابل يمكن المؤاخذة بان تقول المولى لم أقل لك ان تشرى لحم الابل و ذلك لأنه غير المتعارف وكذا هنا فكما ينصرف اللحم الابل فكذا النقصان هنا منصرف عن العمد نعم نقول ببطلان الناقص اذا كان هو الأربع او اكثر في حال العمد أيضاً من باب الاولية فإنه اذا كان النقص موجباً للبطلان مع النسيان والجهل فهو موجب له مع العمد قطعاً واما اذا كان الناقص رمي ثلات حصيات او اقل فلاشكال في البناء عليه وان دخل في رمي الجمرة المتأخرة سهواً بل جهلاً كما هو مقتضى اطلاق الادلة واما عمداً فقد عرفت عدم شمول النصوص له .

فالظاهر وجوب اكمال ما نقص من السابقة ثم الاعادة في المتأخرة حتى يحصل الترتيب المأمور به في الاخبار كما مر شرحه في المسألة السابقة (٤٤٨) .

ثم مع فرض عدم الاستفادة من النصوص حكم حال العمد فنقول لادليل على بطلان رمي اربع حصيات للأصل لأنها كان صحيحةً او لا فيتحقق به ما يترتب عليه ولا اعتداد بما اتي به في غير محله .

قد نسب - في تقريرات بعض المعاصرین رحمة الله عليه بعد نفي الانصراف الحقيقي عن المقام قال ثم لا يخفى ان الانصراف قد يتحقق في باب التشكيك في الماهية لافي باب ندرة الفرد فندرة صدور ذلك عن عمد لا يفيد في نفي الاطلاق واثبات الانصراف الحقيقي فعلية بمقتضى اطلاق الاخبار المتقدمة يقال ان الترتيب شرط بالنسبة الى اربع حصيات الاوليات دون غيرها وبعد تماميتها يجوز اختياراً ان يؤخر رمي الجمرة السابقة عن رمي الجمرة اللاحقة فتأمل انتهى كلامه .

اقول الظاهران مراده قدس سره ان الانصراف الحقيقى المنافي للاطلاق قد يتحقق من باب التشكيك في الماهية لامن باب ندرة الفرد فانه ان حصل الانصراف من باب ندرة الفرد فهو ليس انصرافاً حقيقة بل هو بدوى لا يوجب نفي الاطلاق . وكيف كان فلا يفيد الانصراف هنا اصلا اما الحقيقى فليس هنا لعدم كونه من باب التشكيك في الماهية واما الانصراف البدوى وان كان حاصلا من باب ندرة الفرد ولكن لا يفيد شيئاً وفيه اولا انك قد عرفت ان الانصراف في المقام انما هو لعدم التعارف بين المقتشرعة لمخالفة الترتيب عمداً لندرته فان الندرة لا توجب الانصراف كما عرفت .

و ثانياً ان التشكيك في الماهية لا يوجب الانصراف مثلا اذا قال المولى ايننى بالسراج (بالنور) و كان الناس يستضيئون من البرق فاتى بلا ملأ يسوى نوره خمسة شموع لا يصح المؤاخذة لكونه فرداً نادراً وليس الاطلاق منصرفاً حقيقة انما قلنا بانصرافه بدواً .

ولكن ان اتى بالسراج المستضىء من النفط يمكن ان يؤاخذه بان يقول المولى لم اقل لك بان تأتى بهذا السراج .

والحاصل ان الانصراف الحقيقى موجود في المقام من باب عدم التعارف على خلاف الترتيب من المشترعة عمداً لامن باب ندرته ولا مان باب التشكيك في الماهية كما لا يخفى عليك بالتأمل .

المسئلة (٤٥٢) من ترك رمى يوم او بعضه نسياناً او جهلاً بل عمداً يجب عليه القضاء من غد وان تركه ايضاً يأتى به ايام التشريق وان فاته فهل يجب الاتيان به في السنة الآتية وجوباً او ندبآ ام لا وعلى هذا يجب الكلام في امور :

الاول انه يجب القضاء من غد بالخلاف فيه بل الاجماع عليه ويدل عليه صحيح معاوية بن عمار عن ابى عبدالله (ع) قلت له الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدع بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال (ع) يعود فيرمى الوسطى ثم يرمى جمرة

العقبة و ان كان من الغد (١) فشموله للناسي و الجاهل بلا اشكال واما العامد فبالاولية.

الامر الثاني من ترك الرمي في الغد ايضاً كلاماً بعضاً يجب الاتيان به ايام التشريق وان كان قد خل مكة فعليه ان يرجع ويأتي به وبدل عليه حسن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قلت رجل نسي ان يرمي الجamar حتى اتي مكة قال يرجع فيفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء (٢) .

وصححه قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل نسي رمي الجamar قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى مكة قال يرجع فيرمى متفرقأ يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد (٣) .

وصححة الاخر قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجamar حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترمي الجamar كما كانت ترمي والرجل كذلك (٤) . فلا اشكال في دلالة هذه الاخبار على وجوب الرجوع للرمي على الناسي والجاهل بل العامد ايضاً بدلالة الالتزام الاولية في ايام التشريق واما توهم عمومها لما بعده ايضاً فمد نوع بقو له فاته ذلك في الحديث الاول وقوله وخرج في الحديث الثاني فانهما ظاهران في انقضاء زمان الرمي وليس الا ايام التشريق كما يظهر لمن تأمل كلمات الفقهاء والاخبار .

الامر الثالث من ترك الرمي حتى انقضى ايام التشريق كلاماً بعضاً فهل يجب الاتيان به بعده او بعد السنة الآتية ام لا فالظاهر انه لا اشكال في عدم وجوب الاتيان به بعد ايام التشريق لقوله (فاته) في الحديث الاول والثاني وقول الامام عليه السلام في الاول (ليس عليه شيء) وفي الثاني (ليس عليه ان يعيد) .

واما الاتيان به في السنة الآتية فيمكن التمسك فيه بوجهه : **الوجه الاول خبر محمد**

(١) في الوسائل باب ٥ من ابواب العود الى منى حديث ٤

(٢-٣) في الوسائل الباب ٣ منه

(٤) في الوسائل باب ٣ من ابواب العود الى منى

ابن عمر بن يزيد عن محمد بن عذرا فرع عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمى الجمار او بعضها حتى انقضى ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه و ليه فان لم يكن له ولی استعن برجل من المسلمين يرمى عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق (١) وقد يشكل فيه بوجهين الاول انه ضعيف السند لان محمد بن عمر بن يزيد مجهول الحال كما في كتب الرجال ويوردها اولا انه من جبر بعمل الاصحاح قدماً وحدينا وثانياً قال في منتهي المقال للعلامة المامقاني طاب ثراه (عد ابن داود اية في الباب الاول (اي الصراح) ادنى درجة الحسن له).

الثاني معارضته مع الاخبار المذكورة في الفرع الثاني خصوصاً الحكم بأنه ليس عليه شيء في الاول وليس عليه ان يعيد في الثاني والاعتذار بان عموم الاخبار الماضية يخصص بهذه الخبر فلا يجب عليه شيء ولا إعادة الافى السنة الآتية ايام التشريق لا وجده له ان حمل العام على المخاص انما هو لحمل الظاهر على الاظهر او الصريح والعموم هناله ظهور تام في نفي الشيء وال إعادة بحيث يعاد في العرف من المتبائنين لعام والخاص كما لا يخفى مثلا اذا قال زيد لعمرو هل لك على حق فقال عمرو ليس لي عليك شيء ثم قال بعد برهة من الزمان لي عليك عشرة توامين تؤديها في اول السنة الآتية فهما في العرف من المتنافبين لا يصدر الاعن الناسى و المخاطىء.

فلا بد من التفصي عن الاشكال باحد وجوه او لها حمل هذا الحديث على الندب والأوائل على نفي الوجوب كما قال به جماعة وثانيها حمل الأوائل على من فاتته الرمي و كان مأيوساً عن استطاعته على الرمي اصلاً بمعنى عدم تمكنه من القضاء او في السنة الآتية وهذا الحديث على من كان قادرًا على الاتيان به في السنة اللاحقة او الاستئابة.

(١) في الوسائل باب ٣ من ابواب المود الى منى

ثالثها ان يقال باختصاص الاولى بالناسى والجاهل وهذا الحديث على الغافل لقوله (من اغفل رمى الجمار) وهو ان يترکه بعدم التوجه والاهماں كما في اقرب الموارد عن المصباح (اغفلت الشيء واغفالاً ترکته اهمالاً من غير نسيان) وعلى هذا يجب القضاء على الناسى والجاهل في السنة الآتية ويجب على الغافل وكذا العاقد بالاولوية .

الوجه الثاني قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله فاذا بعد الاجماع على عدم مشروعية الرمي في غير ايام التشريق وعدم امكان ادراكه في وقته لانقضاء زمانه يجب الاتيان به في ايام التشريق من السنة الآتية هذامع انه يمكن التمسك بتعذر المطلوب المستفاد من وجوب الرمي في غير ايامه .

الوجه الثالث استصحاب وجوبه سابقاً اذا شك فيه لاحقاً مع فقد الدليل .

فرع قدورد في خبر عبدالله بن جبلة عن ابى عبدالله عليهما السلام انه قال من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل (١) وهو مخدوش من وجوهه .

الاول انه ضعيف السند لا اعتداد به الثاني لاشكال في حلية النساء بعد طواف النساء اجماعاً سواء ترك رمي الجمار او اتى به فلا وجہ لبطلان بقية الاعمال وتوجيهه بان المراد ترك رمي الجمار كلأ حتى يوم النحر لانه موجب لبطلان بقية الاعمال مع خلاف الترتيب عمداً فهو باق على احرامه فلا تحل له النساء غير وجہ لانك قد عرفت سابقاً ان ترك الاعمال موجب لبطلان اصل الحج فلا يبقى معه الا حرام بحاله فلا وجہ لعدم حلية النساء حينئذ كهمالا وجہ لارادة الكراهة من عدم حلية النساء .

الثالث انه لا وجہ لوجوب الحج من قابل وقد يوجه اولاً باستحباب الحج وثانياً بانه لاشكال في وجوب قضاء رمي الجمار في السنة الآتية اذا كان تركه عمداً كما عرفت وهو يستلزم الا حرام لحج او عمرة فاما مراد من الحج يمكن ان يكون اعم من الحج الاكبر والصغر .

والاولى هو الاعراض عنه لاعراض الفقهاء عنه ولا احتياج الى هذه التوجيهات

بعد ضعف السند .

المسئلة (٤٥٣) يجوز الرمي عن المريض والمغمى عليه والصبي وسائر ذوى الاعذار الذين لا يستطيعون الرمي بأنفسهم باجماع العلماء الامامية رضوان الله عليهم ويدل عليه جملة من الاخبار الواردة عن اهل بيت الورى عليهم السلام .

الاول حسنة معاوية بن عمارة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال والكسير والمبطون يرمى عنهمما قال والصبيان يرمى عنهم (١) .

الثانى موئنة اسحاق بن عمارة سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض ترمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه (٢) .

الثالث ايضاً اسحاق بن عمارة انه سئل ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض ترمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه (٣) .

الرابع رفاعة بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل اغمى عليه فقال يرمى عنه الجمار (٤) .

الخامس مارواه يحيى بن سعيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار فقال يرمى عنها وعن المبطون (٥) .

السادس مارواه حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال فقام نعم اذا كان لا يستطيع (٦) .

السابع مارواه ابوالبخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً عليه السلام قال المريض يرمى عنه والصبي يعطى الحصى فيرمى (٧) .

ولا يخفى انه يستفاد من المجموع انه كلما كان المريض بحيث يمكن حمله الى الجمرة يحمل اليها وان لم تستطع من الرمي فيرمى عنه وان لم يمكن حمله الى الجمرة لا يحمل بل يرمى

(٢-١) في الباب ١٧ من ابواب رمي جمرة العقبة من حج الوسائل

(٢-٢-٥-٤-٣) في الباب ١٧ من ابواب رمي الجمرة العقبة من حج الوسائل

عنه والصبي ان استطاع عن الرمي فيرمى ولو باستعانة الولى ويستفاد من الحديث السادس ان المناطق في الاستنابة هو عدم الاستطاعة كما لا يخفى .

قيصرة قد عرفت في المسئلة (٣٨٨) في الفرع الاول جواز رمي المعدور في الليل ايضاً .

فروع - الاول اذا رمى عنه ثم انقطع العذر في الوقت هل يجب عليه اعادته بنفسه ام لا فالظاهر انه ان كان المناطق وجود المرض والاغماء وسائر الاعذار فقد حصل ورمي عنه فهو مجزى واما ان كان المناطق عدم استطاعتهم عن الرمي فهو لا يصدق مع استطاعتهم في الوقت والسرفي ذلك ان الموضوع ان كان صرف الوجود فشيوه يحصل في جزء من الوقت واما نفيه انما يحصل بنفي تمام الافراد .

الثاني انه لاشكال في اعتبار النية اذا تمكن منها واما غير المتمكن مثل الاغماء فلا يعتبر فيه النية كما عرفت من الاخبار بل اجزاء التبرع .

الثالث لاشكال في اعتبار الاذن من المريض مع الامكان والافيكتفى قصد الرمي عنه كما عرفت من الاخبار .

المسئلة (٤٥٢) قد اتصبح مما اسبقناه في المسئلة (٤٥٢) انه لو ترك رمي الجمرة العقبة كلها او بعضها يجب عليه قصائمه فقط في الغدو الافى ايام التشريق والافى السنة الاتية ايام التشريق بلا فرق بين ان يكون المتروك رمي ثلث حصيات او اربع ولا يجب اعادة ما اتى به من الثالث او الرابع بخلاف ما اذا كان المتروك اربع حصيات او اكثر من رمي جمرة الاولى او الثانية ودخل فى ما بعده من الثانية او الثالثة凡ه يجب اعادة ما ترك و ما بعده بالترتيب وذلك لأن المبطل انما هو الدخول في رمي الجمرة المتأخرة فلا دليل على بطلان ما اتى به من الجمرة العقبة وان كان المتروك منه اربعاً او ازيد وان تركه حتى رجع الى مكة او وطنه او الى السنة المتأخرة كما عرفت .

المسئلة (٤٥٥) من فاته رمي جمرة من الثالث ولم يعلم انها الاولى او الثانية او الثالثة يجب عليه اعادة الكل كما هو مقتضى العلم الاجمالى وكذلك يمكن ان يقال

لوعلم بفوات اربع حصيات من جمرة ولم يعلمها بعينها لانه بمنزلة فوات الجميع ولكن قال بعض المعاصرین فيه يمكن ان يقال بوجوب اعادة الاخيرة دون الاولین و ذلك لجريان قاعدة الفراغ بالنسبة اليهما واما العلم الاجمالی فينحل بالشك بالنسبة اليهما للعلم التفصیلی ببطلان الاخیرة اما لفقد شرط الموالات بناء على اعتبارها واما من جهة بطلان سابقتها فيحکم ببطلانها لفقد شرط الترتیب .

ولكن التحقيق عدم جريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى شيء ع منها وذلك لعدم خروجه من مجموع العمل وهو الرمی حتى يجدى اجرائتها فيه للعلم ببطلان الاخیرة منها واما قاعدة التجاوز فلم يثبت اجرائها في غير اجزاء الصلة فعلیه يجب عليه ان يعيده على الثالث تحصیلا للفراغ اليقیني انتهى کلامه رفع مقامه .

اقول ينبغي الكلام في جهتين الاولى انه لا دليل على اشتراط الموالات الابطلان الرمی الاول اذا كان النقص منه رمى اربع حصيات اذا كان داخلا في الرمی الثاني و هكذا الثاني يبطل مع الدخول في الثالث مع نقصان الاربع منه واما الثالث فلا وجہ لبطلانه بل يجب جبران ما نقص منه سواء كان ثلثا او اربعا وعلى هذا يمكن الاتيان بالاربع حصيات للأخير واجراء قاعدة التجاوز بالنسبة الى الاولین .

الثانية على فرض العلم ببطلان الاخير لامانع من الاتيان به تماما واجراء قاعدة التجاوز في الاولین وما افاد قدس سره من الفرق بين القاعدتين وعدم جريان قاعدة الفراغ في المقام لعدم العلم بالفراغ من الرمی واختصاص قاعدة التجاوز بباب الصلة فلاتجرى في المقام فلا يخلو من اشكال اما الفرق بين القاعدتين فانه وان قال به جماعة من الفقهاء بل المحققين منهم كما اختاره العلامة المحقق والنحیر المدقق الحاج آفارضا الهمداني في كتابه مصباح الفقيه حيث قال فالظاهر ان هذه القاعدة (التجاوز) مخصوصة بالصلة لانها كقاعدة الصحة سارية جارية في جميع ابواب الفقه لقصور الروایتین (اي الحديث الاول والسادس من الاخبار الاتية عن اثبات عمومها حيث ان سوق هذه القاعدة بعد ذكر الشكوك المتعلقة بجملة من اجزاء الصحاوة خصوصا في جواب سؤال السائل حيث سئل عن حكم الاجزاء واحدا بعد واحد يوهن ظهورها في

العموم بل يصلح ان يكون قرينة لارادة اجزاء الصلة من اطلاق الشيء بل لعل هذا هو المتبادر من اطلاقه في هذا المقام فكيف يمكن اثبات هذا الاصل بمثل هذا الظاهر انتهى ما هو اللازم من نقل كلامه رفع مقامه .

اقول قد عرفت ان المذكور في ذيل الحديث الاول من الاخبار الاتية كذلك (يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء) وفي السابع (كل شيء شيك فيه مما قد جاوه ودخل في غيره فليمض عليه) ولا ريب في ان الاطلاق في الاول والعموم في الثاني مقتضيان لعدم الاعتناء بالشك مع الخروج والمجاوزة عن المشكوك والدخول في الغير والتقييد والتخصيص بلا مقييد ولا مخصوص باطل والسؤال قبله عن المشكوك الخاصة لا يوجب التقييد والتخصيص بل الامر بالعكس مثلا اذا سئل عن اكرام زيد قال نعم ثم عن عمر وقال نعم ثم عن بكر قال نعم ثم عن محمد قال نعم (والمفروض ان زيداً وعمرأً وبكرأً و محمدأً كلهم عالمون) ثم قال اكرم العالم او كل عالم فلا يشك في ظهوره في تمام افراد العلماء كما لا يخفى على فاضل فضلا عن اساتيد الافضل .

و كذا نقل شيخنا العلامة الاستاذ عن شيخه القول بالتعدد ايضاً حيث قال في الدرر (قال شيخنا الاستاذ دام بهائه ان مقتضي التأمل في الروايات انها مفيدة لقاعدتين احديهما القاعدة المضروبة للشك في وجود الشيء بعد التجاوز عن محله مطلقاً وفي خصوص اجزاء الصلة وما يحكمها من الاذان والإقامة وثانيهما القاعدة المضروبة للشك في صحة الشيء لاجل الشك في الاخلال ببعض ما يعتبر فيه شطراً او شرطاً بعد الفراغ عنه ثم جعل دام بهائه الضحيمة الاولى والرواية الثانية (اشارة الى الحديث الاول والحديث السابع من الاخبار الاتية) ظاهرتين في القاعدة الاولى والموافقة الاخيرة (اشارة الى الحديث الخامس) مضافة الى مؤيدات اخر ظاهرة في الثانية ثم قال دام بهائه في تقريب هذا المدعى لا يخفى ان ارجاع احدى الطائفتين الى الاخرى بحسب المفاد او ارجاعهما الى ما يعمهما او يعم القاعدتين من كل منهما لا يخلو من تكلف و تعسف بلا وجه موجب له اصلا مع ما يرد عليه الاشكال الاتي في خروج افعال

الطهارات الثالث من القاعدة مع التمحل في اندفاعه و عدم وروده على ما استفادناه من القاعدتين الى آخر ما افاده من الشرح المبسوط استيضاحاً لما افاده قدس سره .

اقول منشأ التوهم من الاعلام قدس الله انفسهم عدم صلاحية قاعدة التجاوز للعموم لانه لا يأتي في باب الموضوع بالاجماع والاخبار بخلاف باب الصلوة فانه اذا شاك في غسل اليدين يسرى بعد اشتغاله بالمسح مثلاً لا يجري قاعدة التجاوز فان الفقهاء افتوا بوجوب الغسل و يقولون بعدم وجوب الاستئناف اذا كان شكه بعد الموضوع بتمامه وانتقاله الى غير الموضوع من الافعال بخلاف باب الصلوة فان الشك في السورة مثلاً لا يجب ان يكون بعد تمامية الصلوة بل يكفي اذا كان بعد الركوع مثلاً فلا يعني به والحال ان القاعدة تجري في اجزاء الصلوة قبل الفراج عنها بخلاف اجزاء الموضوع فلا تجري الابعد فراج ولذا لا يحيص لهم الا القول بقاعدتين الاولى قاعدة التجاوز وهي مختصة بالصلوة ولا تجري في سائر ابواب الفقه الثانية قاعدة الفراج وهي تجري في باب الصلوة والموضوع بل سائر ابواب الفقه وهي المعتبر عنها باصلة الصحة كما قاله المحقق الهمданى رحمة الله عليه في مصباح الفقيه وشرح كلمات المحققين محتاج إلى تدوين كتاب مستقل فلا بد من ذكر جملة من الاخبار الواردة في باب الموضوع والصلوة ثم الاستظهار منها فنقول .

الاول صحيح زرارة قلت لابي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء^(١) .

الثانى محمد بن مسلم عن ابى عبدالله (ع) في الرجل شك بعد ما يصرف من صلوته قال فقال لا يعود ولا شيء ع عليه^(٢) .

(١) في الباب ٢٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلوة من الوسائل حديث ١

(٢) في الباب ٢٧ منه

الثالث صحيح زرارة ايضاً عن ابي جعفر (ع) قال اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شكلت فيه انك لم تغسله او تمسحه مماسمه الله ما دمت في حال الوضوء فاذ اقمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخر في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض مسامي الله مما وجب الله عليك فيه وضوئه لاشيئ ع عليك فيه فان شككت في مسح رأسك فاصببت في لحيتك بلا فامسح بها عليه و على ظهر قدميك فان لم تصب بلا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تقم وضوئك فاعد على ما تركت يقيناً حتى تأتى على الوضوء الحديث (١) .

الرابع موثقة عبدالله بن ابي يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا شكلت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكل بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه (٢) .

الخامس صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال كل ما شكلت فيه مما قد مضى فامضه كما هو (٣) .

السادس صحيح زرارة ايضاً عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت له رجل ترك بعض ذراعيه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شكلت و كانت ببلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليها ما لم يصب بلة وان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وببلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكاً فليس عليه شيء فليمض في صلوته (٤) .

(١) و (٢) في الباب ٤٢ من ابواب الوضوء من الوسائل حديث ٢٩١ ايضاً (٢) في التهذيب

في صفة الوضوء حديث ٢٦٢ - ٢٦٣

(٣) في الباب ٢٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلوة من الوسائل حديث ٣

(٤) في الوسائل باب ٤١ من ابواب الجنابة حديث ٢

السابع مارواه اسماعيل بن جابر قال قال ابو جعفر (ع) ان شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك فى السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مماد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه (١).

فنقول الظاهر من الاخبار المذكورة ان المناط فى كلها هو التجاوز والمضى عن المشكوك (باعتبار محله بنحو من العناية لا بتقدير المحل فهو من قبيل سار زيد الى الطهر ان مع ان المسائر هو السيارة او الطيارة مثلا) كما هو الصريح من الحديث الاول والخامس والسابع بل الثاني الان التجاوز المعتبر فى لسان الاخبار يتحقق فى باب الصلوة بانتقال المصلى من حال التكبير الى حال القراءة ومن القراءة الى حال الركوع وهكذا .

ولكن فى باب الوضوء لا يتحقق بانتقال المتصوى من غسل الوجه الى غسل اليدين او اليسرى بل تتحقق التجاوز موقف الى التجاوز عن الوضوء او الدخول فى عمل غيره ولعل السر فى ذلك ان الوضوء تامة عمل واحد مؤثر فى شيء واحد وهو الطهارة ولا اثر لكل واحد من اجزاءه مستقلا بخلاف الصلوة فانها مرتبة من عناوين متعددة مثل التكبير والقراءة والركوع والسجود ولكل واحد منها اثر بخصوصه هذا وان كان المجموع من حيث المجموع ايضا لها اثر هو معراج المؤمن او هي تنهى عن الفحشاء والمنكر ونحوهما .

ويذلك على ما بيناه الحديث الرابع وذلك لأن فقه الحديث والله اعلم (اذا شكت في شيء من اجزاء الوضوء وشرأته وقد دخلت في غيره (غير الشيء او غير الوضوء) فليس شك بشيء انما الشك المعني به اذا كنت شاكا في شيء لم تجزه اي لم تجز الشيء المشكوك حيث ان الامام (ع) اناط الاعتبار بالشك بعدم التجاوز عن المشكوك و المفروض المسلم ان التجاوز فيه لا يحصل الا بالتجاوز عن الوضوء بالاجماع وعدم الخلاف فهو يصير قرينة على ان المراد بالتجاوز عن المشكوك هو التجاوز عن الوضوء .

(١) في الوسائل باب ١٣ من ابواب الركوع من كتاب الصلوة حديث

والحاصل ان التجاوز عن المشكوك قد يحصل بنظر الشارع بالانتقال من جزء الى جزء آخر مثل باب الصلة وقد يحصل بالانتقال من مجموع الاجزاء المركبة التي هي تحت عنوان مثل الوضوء بل الغسل ايضاً الى حال آخر وعنوان آخر كالصلة مثلاً كماعرفت وان كنت غير معتقد لما بيناه فلابد من القول بعمومية قاعدة التجاوز ولكن تخصيصها بخصوص باب الوضوء او هو مع الغسل كما هو مورد النص بالنسبة الى قبل تمامية الوضوء والغسل كما قال به شيخنا العلامة الاستاد مؤسس الحوزة العلمية ببلدة قم اعلى الله مقامه الشريف .

وكيف كان ان الاخبار المذكورة لا يظهر منها الا تأسيس قاعدة التجاوز وان قاعدة الفراغ من جزئاتها لا انها قاعدة مخصوصة في قباليها كما لا يخفى على المتأمل . اذا عرفت ذلك كله فنقول لامانع من اجراء قاعدة التجاوز اذا كان شاكراً في شيء ومن رمى الجمرة الاولى او الثانية وكان قد دخل في الثالثة سواء قلنا بان كل واحد منها واجب برأسه نظير الصيام في ايام شهر رمضان او قلنا بان عناوين متعددة وان كان المجموع ايضاً عنواناً واحداً وهو الرمي نظير اجزاء الصلة واما احتمال كونه من باب الوضوء بعيد جداً بل الظاهر انها من باب وجوب الصيام في كل يوم من شهر رمضان فالشك في السابق منها مع الدخول في اللاحق لا اعتبار به كما لا يخفى على المتأمل بل يمكن ادعاء صدق التجاوز من جهةتين الاولى تجاوزه عن عنوان الى عنوان آخر اعني عنوان رمى جمرة الاولى الى الثانية مثلاً و الثانية تجاوزه من حال الى حال آخر ومن مكان الى مكان آخر لاحتياجه الى قطع مسافة بينهما كما لا يخفى .

المسئلة (٤٥٦) هل يجب الترتيب في قضاء رمي الجمرات كما يجب في ادائها كما مر في المسئلة (٤٤٧) ام لا فيجب البحث عن امرتين الاول وجوب الترتيب بين قضاء الجمرات في الايام الثلاثة بسان يبدأ باليوم الاول ثم الثاني ثم الثالث والظاهر انه لا اشكال فيه نصاً وفتوى لاجماع العلماء الامامية رضوان الله عليهم واصحيفحة عبد الله بن سنان سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى

إلى مني فعرض له عارض فلم يرمي الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمى إذا أصبح مرتين أحدهما بكرة وهي للامس والآخرى عند زوال الشمس (١) وما رواه النضر بن سويد وغيره عن عبد الله بن سنان عن رجل أفاصل من جموع حتى انتهى إلى مني فعرض له عارض فلم يرمي الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمى إذا أصبح مرتين أحدهما بكرة وهي للامس والآخرى عند زوال الشمس وهي ليومه (٢) .

فإنه لا إشكال في دلتهما على وجوب تقديم رمي يوم النحر قضاء على رمي اليوم الحادى عشر والظاهر تقديمها على تمامها لخصوص رمي العقبة وأما تقديم قضاء رمي اليوم الحادى عشر على الثانى عشر أو قصائه فلا دلالة فيه وقد يقال فيه باصالة البرائة عن وجوب الترتيب في القضاء .

وفيه أولاً أن جريان اصالة البرائة مبني على القول بان القضاء بأمر جديد . وثانياً الظاهر من الأخبار هو وجوب رمي الجمرات في الأيام الثلاثة بالترتيب بنحو تعدد المطلوب بمعنى وجوب الرمي مرتبًا وايقاعها في الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر فإذا فات الوقت وتغدر وسقط الوقت فلا يسقط وجوب الترتيب في بقية أيام التشريق او في السنة الآتية ولذا اجمع العلماء على وجوب الترتيب في القضاء كما يجب في الأداء .

وثالثاً قد يقال انه هيئناليس مورد جريان اصالة البرائة وذلك لأنه موقوف على ان يكون الواجب مركباً من اجزاء شك في احد اجزائه ولكن هنا يمكن ان يكون الواجب هو عنوان الرمي الحاصل باتيانه مرتبأ فهو نظير الشك في المحصل يجب الاحتياط فتأمل .

واما وجوب مراعات الترتيب بين رمي الجمرات الثالث في قضاء كل يوم فنقول قد عرفت وجوب الترتيب في الأداء في المسئلة (٤٤٨) فنقول يجب الترتيب في القضاء أيضاً لأنه يستفاد من الأدلة وجوب الاتيان بالجمرة الثانية بعد الاولى

وبالثالثة بعد الثانية نظير صلوتي الظهر والعصر وقولهم (ان هذه قبل هذه) فلا فرق بين الاداء والقضاء بعد مشروعية الجمار كذلك فلا دليل على جواز اتياها بها منكوساً بل عرفت الاستظهار من روایة مسمع وجوب الترتيب في القضاء في البصرة من المسئلة (٤٣٨) كمامر .

وقد وقع الفراغ من تحرير الجزء الرابع من كتاب براهين الحج للفقهاء والحجاج بيد مؤلفه الفانى رضا المدنى القاشانى فى شهر الصيام من سنة ١٣٩٩ هجرية / قمرية

فهرس الجزء الرابع من كتاب براهمين الحج للفقهاء والحجاج

الصفحة	العنوان
٢	السادس من اعمال الحج الحلق والتقصير
٢	وجوب التقصير فقط في العمرة الممتنع بها
٢	التخيير بين الحلق والتقصير في الحج باقسامه وفي العمرة المفردة
٦	تعيين الحلق في الملبد والمعفوس
٦	في حكم الضرورة وان الحلق افضل
٨	على النساء ليس الا التقصير
٩	و جوب الترتيب بين المنسك الرمي ثم الهدى ثم الحلق ثم الطواف
١٢	سقوط الترتيب مع الجهل والنسيان والحرج حدوثاً وبقاء
١٤	الحلق والتقصير بمنى لا غير
١٤	استحباب دفن الشعر بمنى
١٥	الحلق والتقصير في غير منى
١٥	من لم يكن على رأسه شعر
١٥	في امرار الموسى على الرأس
١٦	حصول التخلل بالقصير في العمرة الممتنع بها وفي العمرة المفردة بطواف النساء .

الصفحة

العنوان

١٦	حصول التحلل في الحج الممتنع بها بعد الحلق او التقصير
١٨	التحلل عن الصيد بالحلق و التقصير
١٩	التحلل في حج القران والافراد
١٩	التحلل يحصل بالطواف قبل السعي
٢١	حلبة كل واحد من الزوجين على الآخر بطواف النساء
٢٢	في حرمة الرجال على النساء قبل طوافيها
٢٣	صحة احرام الصبي واحتياجه الى التحلل
٢٤	السابع من اعمال الحج الطواف
٢٤	الأول من مقدماته الطهارة من الحدث
٢٩	الثاني منها ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
٣٢	الثالث منها الختان
٣٣	من كان جاهلا باشتراط الاختتان
٣٤	اعتبار الستر في الطواف
٣٥	في واجبات الطواف وهي سبعة اولها النية
٣٥	الطواف بالحجر الاسود
٣٨	جعل البيت على يساره
٣٩	جعل حجر اسماعيل في الطواف
٤٠	تمكيل الاشواط سبعاً
٤٠	الطواف بين البيت ومقام ابراهيم
٤٤	في ركعتي الطواف
٤٧	في المراد من مقام ابراهيم
٤٨	ايقاع الركعتين خلف مقام ابراهيم
«	اذانسي الركعتين

العنوان

الصفحة

- ٥٠ هل الركعتان مأْخوذتان شطراً او شرطاً في الطواف
- ٥١ هل الركعتان مأْخوذتان في الحج او العمرة شطراً او شرطاً
- ٥٢ في بطلان الحج او العمرة بالاخلال بالترتيب
- ٥٣ حكم من ترك ركعى الطواف في الحج والعمرة
- ٥٤ في ركعى الطواف خلف المقام او في احد جانبيه
- ٥٥ ايقاع الصلوة امام المقام
- ٥٥ اذا لم يتمكن عن ايقاع الصلوة خلف المقام
- ٥٧ حكم من ترك الركعتين عمداً
- ٥٨ حكم من زاد في طوافه شوطاً او ازيد
- ٥٩ تصوير الزiyادة على وجوه
- ٦١ في بطلان الحج بتترك الطواف عمداً
- ٦٢ ترك الطواف في العمرة
- ٦٣ هل الاحرام جزء للحج او شرط
- ٦٤ اذا بطل الحج فهل يبقى على احرامه ام لا
- ٦٧ ترك الطواف يتحقق بانقضاض شهر ذي حجة او الرجوع الى اهله
- ٦٧ تركه في العمرة
- ٦٧ في من نسي اصل الطواف حتى رجع الى اهله او انقضى شهر ذي حجة
- ٧٠ في عدم بطلان الحج بنسیان اصل الطواف ويجب التدارك
- ٧١ في نقصان الطواف شوطاً او شوطين او ثلاثة اشواط
- ٧٢ من سعي بين الصفا والمروة ثم تذكر نسيان الطواف كلا او بعضاً
- ٧٣ في قطع الطواف نافلة او فريضة بدخول الكعبة او المرض او الحيض او الخروج لحاجة لنفسه او لغيره
- ٧٦ قطع الطواف لصلوة فريضة او لصلوة الوتر او الا ستراحة

الصفحة

العنوان

٧٧	قطع الطواف لازالة النجاسة
٧٧	قطع الطواف يتصور على وجوه
٧٨	في الطواف راكباً
٨٠	في طواف الحامل والمحمول اذا كانوا انسانين
٨١	في معنى قول الامام عَلِيُّ (ايها الله ذا)
«	الشك في صحة الطواف وفساده بعدفوات الطواف
٨٣	الشك في عدد الطواف قبل فواته
٨٩	استحباب الاستلام في الطواف ومفهومه
٩٠	المراد به في النصوص
٩٠	في التقبيل
٩٠	استلام الار كان كلها مستحب
٩١	في ان الاستلام مستحب وكذا التقبيل لا واجب
٩٢	استحباب الاستلام والتقبيل عند حجر الاسود
٩٣	استحباب التزام المستجبار
٩٤	لونى الانزام
٩٤	مقطوع اليدي كيف يستلم
٩٥	مقطوع اليدين هل يستحب له الايماء
٩٦	في وقت الطواف في حج التمتع و القران والافراد
٩٩	تقديم الطواف على الوقوفين في اقسام الحج
١٠٤	هل يكفى خوف المرأة حيضها في جواز تقديم الطواف
١٠٤	في اشكال تقديم الطواف للاعذار
١٠٤	وقت الفضيلة للطواف يوم النحر او غده مع جواز التقديم والتأخير
١٠٥	في وجوب السعي بين الصفا والمروة

الصفحة

العنوان

- ١٠٨ اشتراط النية في السعي
- ١٠٨ اشتراط البدلة بالصفا والختم بمروة
- ١١٢ السعي ركن في الحج والعمرة ومعناه
- ١١٣ عدم بطلان الحج مع النسيان
- ١١٣ عدم حلية الزوج والزوجة مع ترك السعي
- ١١٤ في حكم الزيادة في السعي
- ١١٥ الزباد في السعي بقصد الزيادة
- ١١٦ اذا زاد لا يقصد الزيادة
- ١١٦ من شك في عدد اشواطه
- ١١٧ هل يشترط اتصال الشك بالسعي
- ١١٧ هل يحصل الفراغ بان يرى نفسه فارغاً
- ١١٨ التمسك بقاعدة نفي المحرج لعدم وجوب الاعادة
- ١١٨ التمسك للبطلان في التردد بين الزيادة والنقيصة
- ١١٩ الشك بين السبعة وازيد
- ١١٩ اذا تيقن النقيصة
- ١١٩ اذا ذكر للنقصان بعد الاحلال
- ١٢٠ قطع السعي مع دخول وقت الصلوة الفريضة
- ١٢١ قطع السعي لحاجة لنفسه او لغيره
- ١٢١ وجوب الترتيب بين طواف الحج والسعى وطواف النساء
- ١٢٢ وجوب طواف النساء
- ١٢٢ وجوبه على الرجال والنساء
- ١٢٣ وجوبه على الخناثي والصبيان والمجبوب والموجوع
- ١٢٥ تقديم طواف النساء على الوقوفين او تأخيره

الصفحة


العنوان

١٢٦	وقت طواف النساء في الحج والعمر المفردة
١٢٦	طواف النساء هل جزء للحج والعمر المفردة أم لا وهل هور كن
١٢٨	في تأخير طواف النساء حتى رجع إلى أهله أو خرج من شهر ذي حجة
١٢٩	وجوب تدارك طواف النساء على الناسى
١٣١	عدم وجوب طواف النساء في عمرة التمتع دون المفردة
١٣٢	تقديم طواف النساء على المسعي
١٣٣	إذا اضطر إلى الرجوع إلى أهله قبل طواف النساء
١٣٤	إذا كان على الطائف برطلة
١٣٥	من نذران يطوف على أربع
١٣٨	في وجوب ركعتي الطواف بعده وعدم جواز الاستنابة
١٣٩	في وجوب إيقاع رمي جمرة العقبة والنحر والحلق يوم النحر
١٣٩	في وجوب المبيت بمنى ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر
١٣٩	في ان الأفضل إيقاع أعمال مكة من الطواف والمسعي وطواف النساء يوم النحر قبل المبيت بمنى ولكن بجوز تأخيرها إلى آخر ذى حجة أيضاً
١٤٠	وجوب المبيت بمنى ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر على تفصيل يأتي
١٤٣	حرمة المبيت بغير منى ليالى التشريق
١٤٣	في الموارد المستثناء من وجوب المبيت بمنى وهي ستة
١٤٤	في الصور التي يحرم المبيت بغير منى
١٤٥	من بات بغير منى فهل الكفارة منحصرة في الشاة وهل يجب لكل ليلة شاة
١٤٥	هل يجب الكفارة مع النساء أو الجهل والإضطرار أيضاً
١٤٦	وجوب المبيت بمنى في الليلة الثالثة عشر على من لم يتق الصيد والنساء
١٥٠	وجوب المبيت بمنى ليلة الثالثة عشر من كان بمنى حين غروب الشمس
١٥١	رمي الجمار الثالث أيام التشريق
١٥٢	وجوب الترتيب بين الجمار الثالث في كل يوم

العنوان

الصفحة

- ١٥٤ وقت الرمي للمختار
- ١٥٥ جواز الرمي ليلاً صاحب العذر
- ١٥٥ اذا اشتغل بالجمرة المتأخرة قبل اتمام الاولى
- ١٥٥ في الفرق بين حال العمد والنسيان والجهل
- ١٥٧ في تحقيق بعض المعاصرین و مافيہ
- ١٥٨ من ترك رمي يوم يجب قضائه غدا
- ١٥٩ من ترك قضائه غداً يجب عليه القضاء في أيام التشريق
- ١٥٩ من ترك قضائه في أيام التشريق
- ١٦١ في قضاء الرمي في السنة الآتية
- ١٦١ الوجه الثاني قاعدة الميسور وما لا يدرك كله
- ١٦١ الوجه الثالث الاستصحاب
- ١٦١ ترك رمي الجamar هل يجب عدم حلية النساء
- ١٦٢ جواز الرمي نيابة عن المريض والمغمي عليه والصبيان وسائر ذوي الاعذار
- ١٦٣ اذا انقطع العذر بعد رمي النائب
- ١٦٣ هل يعتبر نية النائب او المنوب عنه
- ١٦٣ ترك رمي الجمرة العقبة كلاماً بعضاً
- ١٦٣ ترك رمي الجمرة الاولى او الوسطى
- ١٦٣ من فاته رمي الجمرة ولم يعلم ان المتروك من الاولى او الوسطى او الثالثة
- ١٦٤ هل يجري قاعدة الفراغ هنا
- ١٦٤ هل فرق بين قاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ
- ١٦٥ في ان التحقيق انه لا فرق بينهما
- ١٦٦ في منشأ توهم الفرق بينهما من بعض الاعلام
- ١٦٨ في ان المناط في كل القاعدتين هو التجاوز عن المشكوك
- ١٦٩ التجاوز عن المشكوك بنظر الشارع
- ١٦٩ في قضاء رمي الجمرات هل يجب الترتيب



(100)

KBL
.M3235
1990
juz'4

Princeton University Library



32101 061496616

Jb 8.12

RECAP